

مذكرة الحديث المادة: ٤٤٤

(المُوجز)

كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة

من كتاب «طرح التّريب في شرح التّريب»، وهو شرح على المتن  
المُسَمَّى: «تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد»، للإمام لزين الدّين أبي  
الفضل عبد الرّحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، والشرح له ولولده  
الحافظ وليّ الدّين أبي زُرعة العراقيّ (ت ٨٢٦هـ).

إعداد

أ. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

١٤٣٩هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ...  
أَمَّا بَعْدُ:

فهذا مُختصر من مادة شرح الحديث، من كتاب «طرح الثريب في  
شرح التّقریب»، للإمامين العراقيين رحمهما الله تعالى...  
ولمّا كان هذا الكتاب يتسم بالصفة الموسوعية، وهو عبارة عن فوائد  
عديدة يستخرجها ويستنبطها الإمامان العراقيّان، ونظرًا لعمق الكتاب،  
وغزارة مادته العلميّة، فقد أضحي من أصعب المواد على طلابنا سيما في  
وقتنا الحاضر، وانشغال الطلاب بمواد أخرى أثقلت كاهلهم، فأصبح  
هذا الكتاب عبئًا كبيرًا على الطلاب، ناهيك عن الأستاذ الذي يُعاني في  
شرحه، وجمعه وترتيبه كي يوصل المادة إلى أذهان الطلاب... يُضاف  
إلى هذا كله سعة المادة، وضيق الوقت المقرر، واشتراك المادة ببعض  
عناصر المقررات الأخرى، كالفقه وعلومه، والحديث وعلومه...  
لذا وجدت نفسي مُضطرًا إلى كتابة هذا الاختصار، وإضافة طائفة من  
الأسئلة والحوارات، يقوم الطلاب بحلّها من الكتاب... كي يتصل  
الطلاب بالكتاب، ويأخذوا بالتفتيش في ثناياه، لعلَّ الله تعالى يوفّقهم  
لفهم ما فيه... علمًا أنّ هذا الاختصار لا يُغني عن الرجوع إلى الكتاب  
نفسه.

أسأل الله تعالى السّداد والعون، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه  
الكريم، إنه هو السّميع العليم.

حرر في مكة المكرمة ١٥ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

كتبه

أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

مكة المكرمة - جامعة أم القرى -

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

التعريف بمؤلفي كتاب «طرح التثريب»<sup>(١)</sup> في شرح التثريب»، وهو شرح على المتن المسمى بـ«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

١. الحافظ العراقي: (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي. ناقد، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكُرد، ومولده في رازنَان (من أعمال إربل، في شمال العراق)، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مِصرَ، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة. من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار - ط) في تخريج أحاديث الإحياء، و (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و (ذيل على الميزان) و (الألفية - ط) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيـث - ط) و (نظم الدرر السنية - ط) منظومة في السيرة النبوية، و (الألفية - ط) في غريب القرآن، و (القرب في محبة العرب - ط) رسالة، و (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - ط)، و (ذيل على ذيل العبر للذهبي ط)، (التقييد والإيضاح - ط) في مصطلح الحديث، و (طرح التثريب في شرح التثريب - ط)، و (شرح الترمذي - ط)، وغير ذلك، وهو كثير<sup>(٢)</sup>.

(١) (تَرَبَّ، وَتَرَّبَ، وَأَثَرَبَ: إِذَا وَبَّخَ... وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِمْ وَعَرَبَتْ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى: إِذَا قَبَّحَتْ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُمْ وَالْمُتَرَّبُ الْمُعَيَّرُ، وَقِيلَ الْمُخَلَّطُ، الْمُفْسِدُ، وَالتَّثْرِيْبُ الإِفْسَادُ وَالتَّخْلِيْطُ). لسان العرب ط دار المعارف (١/ ٤٧٥).

(٢) ترجمته ومصادرهما في: الضوء اللامع ٤: ١٧١ و ذيل طبقات الحفاظ. ولحظ الألاحظ. وغاية النهاية ١/ ٣٨٢، حسن المحاضرة ١/ ٢٠٤ وفيه: (ولد بمنشأة المهراني) بالقاهرة. الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٤٥.

٢. ابن العِراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) (١).

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الكُرديُّ، الرَّازِيانيُّ، ثم المصري،  
أبو زُرْعَةَ وليِّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية.  
مولده ووفاته بالقاهرة.

رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقراً فيها، وعاد إلى مصر  
فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البُلْقيني،  
وحُمدت سيرته.

ولم يُدار أهل الدولة فَعَزَل قبل تمام العام على ولايته.  
من كتبه «شرح تقريب الأَسانيد، طرح التثريب ط» لوالده، و«البيان  
والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح ط»،  
و«فضل الخيل»، و«الإطراف بأوهام الأطراف» للمزِّي، و«رواة  
المراسيل»، و«حاشية على الكشاف» و«أخبار المُدَلِّسين»، و«ذيل»  
في الوفيات، من سنة مولده إلى سنة ٧٩٣ هـ، و«مبهمات الأَسانيد -  
ط». وغير ذلك. وله نظم ونثر كثير.

---

(١) ترجمته في: لحظ الأُلحَاط ٢٨٤، الضوء اللامع للسَخاوي: ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤، طبقات  
الحفاظ للسيوطي: ٥٤٣، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٧٢، الأعلام لخير الدين الزركلي:  
١ / ١٤٨.

التعريف بكتاب «طرح التثريب في شرح التّريب»<sup>(١)</sup>

إن كتاب «تقريب الأسانيد» هو المتن الذي ألفه الحافظ العراقي أولاً في موضوع (أحاديث الأحكام) ثم بدأ في شرحه بنفسه بكتاب «طرح التثريب» الذي هو موضوع الرسالة. وفيما يلي أعرض تعريفاً بالمتن «تقريب الأسانيد» في ضوء المعالم التالية:

تسمية الكتاب:

اسم الكتاب بتمامه: «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»<sup>(٢)</sup>.

بيان وجه التسمية:

وضّحه المؤلف بنفسه بقوله:

---

(١) هذا البحث من رسالة بعنوان: منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «طرح التثريب في شرح التّريب»

مع تحقيق القسم الأول من الكتاب، ويبدأ من أوله إلى آخر باب الموضوع. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الدراسات العليا، كلية أصول الدين - قسم السنة وعلومها - إعداد الطالب محمد يحيى بلال منيار، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن سعد التخيفي ١٤١٦ هـ. (رحمه الله تعالى).

ولا بد أن أنوه أنّ الدكتور عبدالعزيز التخيفي يَمُنُّ أكرمني ودعاني إلى بيته في مدينة الرياض عندما كُنت أحد طلاب الدراسات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك عام (١٣٧٩ هـ)، ودارت بيننا محاورات علمية نافعة، أسأل الله تعالى أن يرحمه ويسكنه فسيح جنانه، إنه هو السميع العليم. (موفق بن عبدالله).

(٢) انظر تقريب الأسانيد، المطبوع مع شرحه طرح التثريب ١: ٢٢.

«المناسبة بين (الكتاب) وبين هذه التسمية: أن (الأسانيد الطوال) قُرِّبَتْ  
بكونها جُمعت في (تراجم محصورة)<sup>(١)</sup>، فصارت قريبة التناول، وأن  
الأحاديث المُرتَّبة على (التراجم): جَرَّت العادة بأن تُوضع على الحُرُوف  
في تراجم الرجال<sup>(٢)</sup>، فُرِّبَتْ هذه على  
(أبواب الفقه) مع كونها على التراجم انتهى<sup>(٣)</sup>.  
هذا، وينبغي لفت النظر هنا أن الاسم المذكور أي «تقريب الأسانيد»  
هو الاسم العَلَمي الذي سَمِيَ به المؤلِّف الكتاب.  
لكن المؤلف نفسه يذكره تارةً باسمٍ آخر أيضاً وهو «الأحكام»<sup>(٤)</sup>.  
وهي تسمية للكتاب باعتبار موضوعه ومحتواه، كما لا يخفى.

(١) وهي صيغ (أصح الأسانيد) .

(٢) سيأتي توضيح شيء من ذلك في نقطة (ترتيب الكتاب) ص

(٣) مأخوذ من كلام المؤلف في طرح التثريب ١: ٢٢ .

(٤) انظر مثلاً: بداية «طرح التثريب» ١٥: ١ قوله: «وهذا حين أشرع في الكلام على خطبة  
الأحكام» فالمراد بـ «الأحكام» هو «تقريب الأسانيد» نفسه .  
وقال أيضاً في بداية «طرح التثريب» ١٧: ١ في أثناء ترجمته لابنه أبي زرعة: «وقد وقعت له  
أحاديث هذه الأحكام عالية» .  
وقال في ختام قسم التراجم من «طرح التثريب» ١٥٣: ١ «فهذا آخر ما ذكر في هذه الأحكام من  
الرجال والنساء»

وذكر المؤلف في آخر الكلام على (باب سجود السهو) من المتن «تقريب الأسانيد» ٤: ٣

عبارةً وهي قوله: «وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله» اهـ . فلما جاء لشرح هذه العبارة في

«طرح التثريب» ٢٨: ٣ (ف٥٩) قال: «قوله في الأحكام: وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله...»

الخ . فانظر كيف أحال على المتن باسم «الأحكام» . (هذه المذكرة من إعداد أ.د. موفق بن عبدالله

ابن عبدالقادر).



وبهذا الاسم أي «الأحكام» ذكر الكتاب بعض المترجمين للعراقي في مؤلفاته<sup>(١)</sup>. كما أن ابن المؤلف أبا زرعة ذكره أيضاً بهذا الاسم «الأحكام»، في تكملته لـ «طرح التثريب»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن للكتاب نسخة صغرى، ونسخة كبرى<sup>(٣)</sup>.

ف (النسخة الصغرى) يُطلق عليها: «الأحكام الصغرى».

و (النسخة الكبرى) يُطلق عليها: «الأحكام الكبرى»<sup>(٤)</sup>.

وسياتي مزيد توضيح وبيان لذلك في مبحث خاص.

#### موضوع الكتاب:

أحاديث الأحكام. وهذه النقطة واضحة، إلا أنه يحسن التنبيه فيها إلى

ما يلي:

أولاً: أن المؤلف لم يُمحصّ الكتاب لـ (أحاديث الأحكام) فقط، بل فسّح فيه المجال لأبوابٍ أخرى أيضاً في الخاتمة، كأبواب الأدب والسلوك والتربية، وأبواب الرؤيا، وأشراف الساعة، والبعث وذكر الجنة والنار، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن من الأحاديث التي أتت بها في (أبواب الأحكام) ما لا يظهر

فيه معنى (الأحكام) على أتم الوجوه وأوضحها.

(١) انظر مثلاً: فهرس الفهارس والأثبات ٢: ٨١٦.

(٢) انظر مثلاً طرح التثريب ٢: ٣٦٠ (ف ٨).

(٣) كما يذكر ذلك أيضاً: أبو زرعة بن العراقي في تكملته للشرح انظر مثلاً: طرح التثريب ٢: ٢٦٢ و ٢٦٤.

(٤) انظر أيضاً: المواضع المُحال عليها في التعليقة السابقة.

(٥) وقد نبّه المؤلف نفسه إلى ذلك في مقدمة الكتاب ١: ٢٢.

وسبب ذلك أن المؤلف التزم أن يورد الأحاديث الواردة من طريق صيغ (أصح الأسانيد)، فقد تقع له أحاديث من طريق هذه الصيغ، وهي - أي الأحاديث - ليست في الأحكام، بيد أنه يُوردها هنا بسبب شرطه الذي التزمه، ثم يُبَوَّب عليها بما يظهر به مناسبتها لموضوع (الأحكام).

وقد نبّه ابنه أبو زرعة إلى هذا المعنى في موضع من التكملة التي قام بها للشرح «طرح التثريب»، وذلك في (كتاب الشهادات)، حيث أتى الحافظ العراقي فيه في (المَتْن) بحديث عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» شق ذلك على الناس، الحديث المشهور.

فنبّه أبو زرعة في الشرح أولاً إلى وجه استدلال المؤلف به في موضوع (الشهادات)، حيث إن الإتيان به هنا: كان فيه شيء من الغموض<sup>(١)</sup>.

ثم قال أبو زرعة بعد ذلك: «كان والدي رحمه الله أورد أولاً هذا الحديث في كتاب الطهارة... ثم نقله إلى هذا الموضع لما ذكرناه...»<sup>(٢)</sup>. ثم قال أبو زرعة: «والشيخ - رحمه الله - لَمَّا التزم هذه (التراجم المحصورة) التي قيل فيها إنها: (أصح الأسانيد): وقعت له فيها أحاديث ليست فقهية، فاحتاج إلى مثل

---

(١) انظر: طرح التثريب ٨: ٩٠ (ف٥).

(٢) أي ما ذكره من بيان وجه الاستدلال به في هذا الباب، كما أشرت إليه قبل قليل.

هذا، وهو فقه دقيقٌ إن أنصفت، وتكلّفت إن أسرفت، والعلم عند الله تعالى» انتهى<sup>(١)</sup>.

شرطه:

اشترط الصحة، بالتزامه إيراد الأحاديث الواردة من طريق (أصح الأسانيد) فقط<sup>(٢)</sup>.

مصادره:

اعتمد المؤلف على مصدرين رئيسين في الكتاب وهما: «الموطأ»، و «مسند أحمد»<sup>(٣)</sup>.

ترتيبه:

تجاذب في ترتيب الكتاب أمران:

الأمر الأول: ترتيبه على (المسانيد) وذلك لقول المؤلف نفسه في بيان وجه ذلك: «أن الأحاديث المُرْتَبَة على (التراجم)<sup>(٤)</sup> جَرَت العادة بأن تُوضع على الحروف في تراجم الرجال»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) طرح التثريب ٨: ٩٠ (ف ٦) وانظر أيضاً مواضع أخرى من هذا النوع، مثلاً: طرح التثريب ٨: ١٢ و ٨: ٨٣ و ٨٥.

(٢) انظر مقدمة تقريب الأسانيد ١: ١٧ - ١٨.

(٣) انظر مقدمة تقريب الأسانيد ١: ١٨.

(٤) أي صيغ (أصح الأسانيد).

(٥) طرح التثريب ١: ٢٢ وأقرب مثال وأوضحه للترتيب على المسانيد: هو كتاب «تحفة الأشراف» للمزّي، فقد رُتِّبَت فيه الأحاديث على المسانيد، ثم رُتِّبَت تلك المسانيد على حروف الهجاء.

الأمر الثاني: ترتيبه على (الأبواب الفقهية)، وذلك لأن مقصود المصنّف أن يؤلّف كتاباً في (أحاديث الأحكام) كان يقتضي هذا الترتيب، وهو أيسر بحثاً، وأعودُ نفعاً كما هو معلوم.

ولهذا اختاره المؤلف في مقابل الترتيب الأول، وأوماً إلى وجه هذا الاختيار في لطف وإيجاز بقوله: «ولم أرّبه على التراجم، بل على أبواب الفقه، لقرب تناوله»<sup>(١)</sup>.

هذا، ومما يجدر بالتنبيه إليه هنا فيما يتعلّق بترتيب الكتاب، أن المؤلف - رحمه الله - شافعي المذهب، ولهذا كان ترتيبه للكتاب على نسق كتب فقه الشافعية المذهبية، وبالأخص فقد بدالي بالملاحظة أنّه اتّبع ترتيب كتاب «المهذب» و«التنبيه» - من كتب فقه الشافعية - كلاهما للإمام الشيرازي.

ولتقريب الأمر المشار إليه، يحسن أن أضع بين يدي القارئ صورة مجمّلة للترتيب الرئيسي للكتابين المذكورين وهو كما يلي:

أولاً: العبادات، مبتدئة بالطهارة، ثم الصلاة... إلى الحج.  
والحقّ بالعبادات ما يلي:

- الأضحية والعقيقة.

- النذر.

- الأطعمة.

---

(١) مقدمة تقريب الأسانيد ١: ٢٢ . (هذه المذكرة من إعداد أ.د. موفق بن عبدالله

ابن عبدالقادر).

- الصيد والذبائح.

ثانياً: المعاملات، مبتدئة بالبيوع... إلى الوصية.

وألحق بها:

- العتق ومتعلقاته.

- الفرائض.

ثالثاً: المناكحات، مبتدئة بالنكاح، ثم الطلاق، والرضاع، ثم النفقات.

وأدخل فيه الكلام على (الأيمان) أيضاً.

رابعاً: الجنايات والحدود ومن ضمن الكلام هنا: كتاب الجهاد.

خامساً: الأفضية والدعاوي والشهادات.

فإذا ألقى القارئ الكريم نظرة عابرة على ترتيب كتاب العراقي

«تقريب الأسانيد» وجده على نسق هذا المنهج تماماً.

نعم تميّز الحافظ العراقي بأنه لم يقصّر- الختام على الترتيب الفقهي

أيضاً، كما اقتصر- على ذلك بعض مؤلّفي المتون الأخرى في هذا

الموضوع، كالحافظ عبد الغني في «العمدة» والإمام المجد بن تيمية في

«المنتقى»، بل إن العراقي بعد أن انتهى من أبواب الفقه، أتى أيضاً بجملة

من أبواب الأدب وغيره من أبواب التربية والسلوك. وبذلك يكون قد

فَسَحَ المجال في خاتمة كتابه للجانب التربوي أيضاً إلى الجانب الفقهي.

والله أعلم.

## المبحث الثاني:

الغرض من تأليفه، مع بيان وجه اختياره لصيغ (أصح الأسانيد) فيه. أراد الحافظ العراقي أن يكون كتاب «تقريب الأسانيد» كتاباً (مُسنداً) في أحاديث الأحكام، بمعنى أن تكون أحاديثه متصلة الأسانيد من عنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك لأنه «يقبَحُ بطالب الحديث، بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدَّةً من الأخبار، يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية»<sup>(١)</sup>.

لكن بما أن الأسانيد في الأعصار المتأخرة تطول إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولاسيما في عصر- العراقي الذي كان في القرن الثامن و التاسع الهجري - فإن ذلك يُصعَّبُ أمر حفظها - خصوصاً مع ما سيقع فيها من اختلاف في أسماء الرواة من إسنادٍ لآخر - ومن ثمَّ فلا يتم للمؤلف مُرادُه الذي يصبُو إليه من تأليف هذا المتن.

وحينئذُ ألهم المؤلف فكرة اختيار صيغ (أصح الأسانيد) المعروفة في علم الحديث، ليسُوق بها ما يريد جمعه من أحاديث الأحكام، وبذلك

---

(١) مقتبس من كلام المؤلف نفسه في مقدمة المتن المذكور ١٧: ١ وقوله «ويتخلص به من الحرج... الخ، تبع فيه المؤلف الحافظ ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» المشهورة، كما بيَّنه المؤلف نفسه في توضيح هذه العبارة في الشرح «طرح التثريب» ١٧: ١. لكن كلام ابن خير غير...»

يتم له غرضه الذي يتوخاه، حيث يتيسر - بهذه الطريقة حفظ الأحاديث بأسانيدها. وتوضيح ذلك من وجوه:

أولاً: أن صيغ (أصح الأسانيد) محصورة عند المؤلف في بضع عشرة صيغة.

ثانياً: أن عدد حلقات الرواة في كل صيغة منها قليل جداً، لا يتجاوز ثلاثة أو أربعة رواة فقط.

وثالثاً: أن أسماء الرواة أنفسهم - في هذه الصيغ - متعيّنة أيضاً لا تتغيّر.

فمثلاً: إسناد (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) كلما جاء: سيأتي دائماً على هذه الشاكلة، لا يتغيّر فيه (مالك) مثلاً إلى (ابن عيينة) أو غيره، ولا يتغير (نافع) إلى (سالم) مثلاً، بل تبقى صيغة الإسناد كما هي أمامك.

فجملة هذه الوجوه التي عرضتها: تُبين لنا أن هذه الصيغ هي قريبة التناول، وسهلة الحفظ جداً.

ومن هنا يمكن أن يُعرف وجه اختيار المؤلف لها في جميع أحاديث الكتاب، حيث استعاض بها عن الأسانيد الطويلة التي كانت ستُصعب أمر الحفظ بسبب طولها وكثرة الوسائط فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختيار هذه الصيغ (أصح الأسانيد) قد ضمن لأحاديث الكتاب شرط (الصحة) المعلوم أهميته وقيّمته في المنهج العلمي، ولاسيّما في موضوع (أحاديث الأحكام)، وقد أغنى هذا الاختيار المؤلف عن مؤونة الكلام في درجة الإسناد وبيان حكمه، وتلك فائدة لا يُستهان بها.

وَصِلَة لِلْحَدِيثِ بِمَا تَقْدَمُ عَنْ (أَصْحَ الْأَسَانِيدِ) وَكَيْفَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ اسْتَعَاضَ بِهَا عَنِ الْأَسَانِيدِ الطَّوِيلَةِ، أَقُولُ:

إِنَّ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَاعَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَيْثُ عَمَدَ بِفَطْنَتِهِ إِلَى اخْتِيَارِ طَرِيقِي الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِيَتَّصَلَ بِهِمَا إِلَى صَيْغِ (أَصْحَ الْأَسَانِيدِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصُولَ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ: أَخْصَرَ وَأَقْصَرَ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْوَصُولِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ شَيْئًا مَا فِيمَا يَلِي:

فَمَثَلًا: إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكََ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الصَّيْغَةِ أَحَدٌ مِنَ الْوَسَائِطِ، بَلْ يَتَّصَلُ هُوَ مُبَاشَرَةً بِهَا، انظُرْ مَثَلًا:

- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

- مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

- مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

- مَالِكُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَكَذَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًَا يَدْخُلُ مُبَاشَرَةً عَلَى بَدَايَةِ صَيْغَةِ الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَنَعْمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَيْغِ (أَصْحَ الْأَسَانِيدِ) وَسَائِطٌ<sup>(٢)</sup>،

لَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ بِفَطْنَتِهِ هُنَا أَيْضًا اخْتَارَ أَقْلَ مَا يُمْكِنُ مِنْ تِلْكَ الْوَسَائِطِ حَيْثُ

---

(١) انظر مقدمة تقريب الأسانيد ١: ١٩ - ٢٠ ومقدمة طرح التثريب ١: ٢٠ - ٢١ .

(٢) إلا في إسناد واحد وهو: (أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر) فهنا يتصل الإمام ببداية صيغة الإسناد مباشرة . انظر مقدمة تقريب الأسانيد ١: ٢١ ومقدمة طرح التثريب ١: ٢١ .



إنها لم تُجاوز واسطةً واحدةً في جميع الصيغ، إلا في إسنادين فصارت الواسطة فيهما اثنتان بين الإمام وبين بداية الإسناد، وذلك الإسنادان هما:

١ - أحمد، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

٢ - أحمد، عن حسن بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

فهاتان الصيغتان هما اللتان تُوجد فيهما واسطتان بين أحمد وبين بداية الصيغة. وأما ما عدا ذلك من صيغ (أصح الأسانيد) التي يتصل بها الإمام أحمد، فليس بينه وبينها فيها إلا واسطة واحدة فقط، انظر مثلاً:

- أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

- أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

- أحمد، عن عبد الرزاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ترى أن صيغ (أصح الأسانيد) بقيت كما هي قريبة المنال، قصيرة المجال، لم يختل فيها المعنى المقصود.

فمن كان لديه إسنادٌ متّصل إلى الإمامين: مالك و أحمد، فإنه يتحقّق له أن يحفظ أحاديث الكتاب متّصلة الأسانيد بالأئمة الأعلام، مع كون تلك الأسانيد مُيسّرةً حفظها أيضاً في الوقت نفسه على ما رأيت. والله أعلم.

(١) مقدمة تقريب الأسانيد ١: ٢٠ - ٢١ .

(٢) مقدمة تقريب الأسانيد ١: ٢٠ - ٢١ ، وانظر فيه بقية الصيغ التي على هذا المنوال .

منهجه في إيراد الحديث.

إن منهجه في إيراد الحديث يمكن أن يُتناول من خلال نقطتين وهما:

أ - السند

ب - اللفظ

وفيما يلي تفصيل الكلام عليهما:

أ - السند:

لعل أول ما ينبغي التذكير به هنا أن المؤلف - رحمه الله - ساق في مقدمة الكتاب إسناده كاملاً إلى المصدرين اللذين اعتمدهما في المتن، وهما «الموطأ» و«مسند أحمد».

وقد بيّن - رحمه الله - وميّز صيغ (أصح الأسانيد) التي تختص بكل من هذين المصدرين على حدة.

وإليك نصّ المؤلف في ذلك:

قال رحمه الله: «فما كان فيه من حديث نافع عن ابن عمر:

ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة:

ومن حديث أنس:

ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

فأخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي، ومحمد بن

محمد بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما...» الخ<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقريب الأسانيد ١: ١٩-٢٠ .

وساق المؤلف بعد ذلك إسناده هذا، إلى أبي مصعب أحمد بن أبي بكر - أحد رواة الموطأ عن مالك - قال أبو مصعب: (حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ومالك، عن الزهري، عن أنس. ومالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة) انتهى<sup>(١)</sup>.

هذه أربعة صيغ من صيغ (أصح الأسانيد) بيّن المؤلف إسناده فيها إلى الإمام مالك في «موطئه» كما رأيت.

وأما ما كان من غير هذه الصيغ الأربعة فإنها من «مسند أحمد»، فقد قال المؤلف بعد أن انتهى من بيان الصيغ الأربعة السابقة، قال: «وما كان فيه من غير هذه التراجم الأربعة فأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز...» الخ<sup>(٢)</sup>.

فساق إسناده الآخر إلى الإمام أحمد في «مسنده» ثم بيّن إسناده (أحمد) إلى الصيغ الباقية، على الشاكلة التي رأيتها آنفاً مع أسانيد الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

وقد فعّل المؤلف ذلك كله، ليصل إلى مقصوده وهو (اختصار ذكر الإسناد) عندما يسوق الأحاديث في الكتاب، حتى يسهل حفظ الأحاديث مع أسانيدها المختصرة.

\* \* \*

(١) تقريب الأسانيد ١: ١٩-٢٠.

(٢) تقريب الأسانيد ١: ٢٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١: ٢٠-٢٢.

وأما منهج (الاختصار) الذي طبَّقه فعلاً لهذا الغرض فكما يلي:

أولاً: يقتصر- على ذكر (الصحابي) فقط، إن كان هذا الصحابي لا تختص به إلا صيغة واحدة فقط من صيغ الأصحاب.

وذلك كأنس، وعلي، وابن مسعود، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

فهؤلاء الصحابة ليست لهم إلا صيغة واحدة فقط تختص بهم ضمن صيغ الأصحاب، فإذا ذكر أحد منهم لا يُشكّل حينئذ معرفة صيغة الإسناد التي تتعلق به.

فمثلاً عندما يقول المؤلف: «عن أنس» ثم يسوق الحديث، فإنه قد عُرف أن الإسناد المختص به هو: (مالك، عن الزهري، عن أنس) وليس له غير هذا الإسناد هنا<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا قال مثلاً: «عن علي» وساق الحديث، فإن الإسناد المتعلق به هو: (محمد ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي) فقط، ليس غير<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الأمر في (ابن مسعود) و (جابر) أيضاً وغيرهم.

(هذه المذكورة من إعداد أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر).

(١) انظر: تقريب الأسانيد ١: ٢٠، وطرح الشريب ١: ٢١.

(٢) انظر: تقريب الأسانيد ١: ٢٠، وطرح الشريب ١: ٢١.

## كِتَابُ الْبَيْوعِ:

عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ «ثُمَّ تُنْتَجُ وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُ».

## الشَّرْحُ:

(فيه) فَوَائِدُ: (الأولى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

(الثَّانِيَةُ) (حَبْلِ الْحَبَلَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْحَبَلَةُ هُنَا جَمْعُ حَابِلٍ كَطَالِمٍ وَظَلَمَةٍ وَفَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ وَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ قَالَ الْأَخْفَشُ يُقَالُ: حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَابِلٌ وَالْجَمْعُ نِسْوَةٌ حَبَلَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ التَّاءُ لِلإِشْعَارِ بِالْأَثْوَةِ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ: الهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

(الثَّالِثَةُ) فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْبَيْعَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي

(١) ملاحظة: يتردد في كتاب «طرح الثريب» عبارة: «الفقهاء السبعة». فمن هم الفقهاء السبعة: الفقهاء السبعة: عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

[لأعلام للزركلي ٢ / ٤٠؛ وشجرة النور الزكية ص ١٩].

تُبَجَّتْ فَتَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَبِرَ فِي هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ حَمْلُ الثَّانِيَةِ دُونَ نِتَاجِهَا.

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ.

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ  
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يُنْتَجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّ الْحَبْلَةَ هُنَا شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيْعُ الْعِنَبِ  
قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهُ وَهَذَا كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهَى.  
انْتَهَى.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ غَرِيبَانِ.

(الرَّابِعَةُ) الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ بِالتَّفَاسِيرِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَى بُطْلَانِهِ.  
(أَمَّا الْأَوَّلُ) فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ  
الثَّمَنِ.

(وَأَمَّا الثَّانِي) فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَعَیْرٌ مَمْلُوكٌ لِلْبَائِعِ وَعَیْرٌ  
مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

(وَأَمَّا الثَّلَاثُ) فَلِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

(وَأَمَّا الرَّابِعُ) فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ  
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا.

الحديث الثاني: وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ  
النَّجْشِ».

## الشرح

(الحديث الثاني) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ

النَّجْشِ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الأولى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ (وَأَنَّ تَتَلَقَى السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ) وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ التَّخْيِيرِ» قَالَ وَالتَّخْيِيرُ أَنْ يَمْدَحَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا قَالَ التَّخْيِيرُ وَفَسَّرَهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ النَّجْشُ انْتَهَى.

(الثَّانِيَّةُ) (النَّجْشُ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ: يَزِيدُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغْرَهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيهَا وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي «الهِدَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الهداية للإمام المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين. نسبته إلى «مرغينان» وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون. من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه «الهداية شرح بداية المبتدي» مشهور يتداوله الحنفية.

من تصانيفه أيضًا «منتقى الفروع»؛ و«ومختارات النوازل».

الجواهر المضوية ١ / ٣٨٣؛ والفوائد البهية ص ١٤١؛ والأعلام للزركلي ٥ / ٧٣.

وَكَتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ<sup>(١)</sup> وَ«الْمُحَرَّرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَعِبَارَةُ «الْمُهْدَايَةِ» هُوَ  
 أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يُرِيدَ الشَّرَاءَ لِيُرَغَّبَ غَيْرُهُ.  
 وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ هُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيُغَيَّرَ وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» إِنَّ  
 النَّجْشَ مُزَايِدَةٌ مِنْ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ تَغْيِيرًا لَهُ وَقَيَّدَ التِّرْمِذِيُّ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ  
 بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسَوَى وَكَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup>،

(١) ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ)

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفتيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا. من تصانيفه «مختصر الفقه»؛ و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه وجامع الأمهات» في فقه المالكية.

[الديباج المذهب ص ١٨٩؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥؛ والأعلام ٤ / ٣٧٤].

(٢) ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣ هـ).

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، نحوي، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وغيرهما. وولي التفسير والتدريس من ابن عمه. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية. من تصانيفه: "تفسير القرآن العظيم" و"المحررط" في الفقه، و"منتهى الغاية في شرح الهداية". [شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧، والأعلام ٤ / ١٢٩، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٢٧].

(٣) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكث من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ و"الكافي" في الفقه.

[الشذرات ٣ / ٣١٤، وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، والأعلام ٩ / ٣١٧، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله ابن محمد من أهل العلم].



وَإِبْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(١)</sup> بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فَوْقَ ثَمَنِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّهُ لَوْ  
فِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قِيَمَتِهَا فَهُوَ مَا جَوَزَ بِذَلِكَ.  
(الثَّالِثَةُ) أَصْلُ النَّجْشِ فِي اللُّغَةِ الإِسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشُهُ  
بِالضَّمِّ نَجَشًا إِذَا اسْتَثَرْتَهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السَّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ

(١) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ).

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة  
المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي،  
ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم  
وبصر بالسنة.

من تصانيفه: «عارضه الأحوذى شرح الترمذي»؛ و «أحكام القرآن»؛ و «المحصول في علم  
الأصول»؛ و «مشكل الكتاب والسنة».

[شجرة النور الزكية ص ١٣٦؛ والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦؛ والديباج ص ٢٨١].

وَيُنَبَّهُ هُنَا أَنَّ هُنَالِكَ ابْنَ عَرَبِيٍّ الصُّوفِيِّ، وَهُوَ

ابن العربي (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ)

محمد بن علي بن محمد ابن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائفي الأندلسي، المعروف بمحبي الدين  
ابن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية  
(بالأندلس) وانتقل إلى إشبيلية. وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز.  
وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق  
دم الحلاج وأشباهه. وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا.  
واستقر في دمشق، فتوفي فيها. وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو  
أربعمائة كتاب ورسالة، منها (الفتوحات المكية - ط) عشر مجلدات، في التصوف وعلم النفس،  
و (محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار - ط) في الأدب، مجلدان، و (ديوان شعر - ط) أكثره في  
التصوف، و (فصوص الحكم - ط) و (مفاتيح الغيب - ط) و (التعريفات - ط) و (عتقاء مغرب  
- ط) تصوف، وغير ذلك كثير.

ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨، فوات الوفيات ٢ / ٢٤١، لسان الميزان ٥ / ٣١١، جذوة  
الاقتباس ١٧٥، مفتاح السعادة ١ / ١٨٧، عنوان الدراية ٩٧، الأعلام: ٦ / ٢٨٢.

فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُ النَّجْشِ الْحَتْلُ وَهُوَ الْحَدْعُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّجْشُ الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ «لَا يَمْدَحُ أَحَدُكُمْ السَّلْعَةَ وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا بِلَا رَغْبَةٍ».

(الرَّابِعَةُ) النَّجْشُ حَرَامٌ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ (وَالِإِثْمُ مُحْتَصٌ بِالنَّاجِشِ) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَّاهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمًا جَمِيعًا، لَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ مَعَ ذَلِكَ الْبَيْعُ أَوْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ خَاصَّةً أَوْ لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكْمَيْنِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ أَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكِنْ بِمُوَاطَّاتِهِ.

(الثَّانِي) أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَّاةِ الْبَائِعِ أَوْ بِعِلْمِهِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالُوا فَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ فَلَهُ الْقِيَمَةُ .

(١) ابن القاسم (١٣٣ - ١٩١ هـ)

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، المصري شيخ، حافظ حجة فقيه. لقي الإمام مالكا؛ وتفقه به وبنظره. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك ((المدونة)) وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة.

[شجرة النور الزكية ص ٥٨؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٩٧، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦].

(الثالث): أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَلَا خِيَارَ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>،  
وَأَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> وَالْإِخْتِلَافُ وَالَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ  
يَجْتَمَعَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.  
(الْحَامِسَةُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» مَعْصِيَةَ  
النَّاجِسِ وَشَرَطَ فِي مَعْصِيَةِ مَنْ بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ  
الْوَارِدِ فِيهِ.

(١) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ).

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة،  
وإليه يتنسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام  
أحمد «(ما أحد ممن بيده محررة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة». كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز  
والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي.  
من تصانيفه: «(الأم)» في الفقه؛ و «(الرسالة)» في أصول الفقه؛ و «(أحكام القرآن)»؛ و «(اختلاف الحديث)»  
وغيرها.

[الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩؛ وطبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ - ٢٨٤؛ وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ -  
١٠٣].

(٢) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. يتنسب إلى تيمم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة  
المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخبز ويطلب العلم؛ ثم انقطع  
للدروس والإفتاء.

قال فيه الإمام مالك «(رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقيام بحجته)»، وعن الإمام  
الشافعي أنه قال: «(الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)».

(٣) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ)

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية.  
ترجع نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي.

من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه «(العزیز شرح الوجيز للغزالي)» وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ  
العزیز مجرداً على غير كتاب الله فقال «(فتح العزیز في شرح الوجيز)»؛ و «(شرح مسند الشافعي)».

[الأعلام للزركلي ٤ / ١٧٩؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١١٩؛ وفوات الوفيات ٢ / ٣].

قَالَ الشَّارِحُونَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّجْشَ خَدِيعَةٌ وَتَحْرِيمُ الْخَدِيعَةِ وَاضِحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ مَعْلُومٌ مِنَ الْإِلْفَاطِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْخَبَرَ بِخُصُوصِهِ. وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْأَخِ إِنَّمَا عَلِمَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْخَبَرَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِضْرَارٌ أَيْضًا وَتَحْرِيمُ الْإِضْرَارِ مَعْلُومٌ مِنَ الْإِلْفَاطِ الْعَامَّةِ، وَالْوَجْهُ تَخْصِيسُ الْمَعْصِيَةِ بِمَنْ عَرَفَ التَّحْرِيمَ بَعْمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ انْتَهَى.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «سُنَنِهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجْشِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَفِي النَّجْشِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى هَذَا النَّصَّ أَيْضًا الْمَتَوَلِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «التَّمَمَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحري ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصر المذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي" وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣ / ٣، وفيات الأعيان ١ / ٧٥، والأعلام للزركلي ١ / ١٣١].

(٢) المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحبيراً مدققاً. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلكان: لم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

من تصانيفه: "تممة (الإبانة) للفوراني" لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

[طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٢٣، شذرات الذهب ٣ / ٣٨٨، والأعلام ٤ / ٩٨].

### (الحديث الثالث)

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»).

(فيه) فوائد: (الأولى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرِهِمْ.

(الثانية) فِيهِ تَحْرِيمٌ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ وَفَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِأَنْ يَتَلَقَّ طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ طَعَامًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَةِ سَعْرِهِ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْكِرَاهَةُ فِي حَالَتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ (وَالثَّانِيَةُ) أَنْ يُغْلِي السُّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ.

(الثالثة) شَرَطَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ النَّهْيَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَنَاهِي وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَحْنُونٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ

(١) سحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبية. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواية عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤ هـ، ومات وهو يتولى القضاء. من مصنفاته: "المدونة" جمع فيها فقه مالك.

[شجرة النور الزكية ص ٦٩؛ والديباج ص ١٦٠؛ ومرآة الجنان ٢ / ١٣١؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٢٤].

يُؤَدَّبُ إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ وَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا بِذَلِكَ.

(الرَّابِعَةُ) وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ التَّلَقِّيَ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْأَصْحَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُهُ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى.

(الْحَامِسَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْبَيْعَ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> لَا يَبْطُلُ فَإِنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْفِعْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَجَمِيعَ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ قَائِلُونَ بِالْبُطْلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ تُؤْهِمُ

(١) ابن دينار: (٢- ٢١٢ هـ)

هو عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، القرطبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي. انتشر علم مالك بالأندلس بابن دينار ويحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه. أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره من تصانيفه: "الهدية" في عشرة أجزاء. [شجرة النور الزكية ص ٦٤].

(٢) أحمد (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل.

إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الوائق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته. له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث؛ و«المسائل»؛ و«الأشربة»؛ و«فضائل الصحابة» وغيرها.

[الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢؛ وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣ - ١١؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص ١ / ٤ - ٢٠؛ والبداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣].

ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ حَكَاهُ سَخْنُونٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ  
ابْنُ خُوَيْرِزٍ مَنَّادٍ<sup>(١)</sup>: الْبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ  
الْمُشْتَرِيَ لَا يَفُوزُ بِالسَّلْعَةِ، وَيَشْرِكُهَا فِيهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ  
أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا سُوقٌ عُرِضَتْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمِصْرِ  
فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا إِنْ أَحْبَبُوا فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ التَّمَنُّ لَزِمَتْ الْمُشْتَرِيَ.  
(السَّادِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْ  
الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَحْدَعُهُ.

وَالشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَالْمَصْلَحَةِ  
تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَلَمَّا كَانَ  
الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ  
جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي.

(١) ابنُ خُوَيْرِزٍ مَنَّادٍ (؟ - ٣٩٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويرز منداد المالكي، العراقي. فقيهه، أصولي صاحب أبي بكر  
الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء  
العراقيين ذكراً. من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف"، و"كتاب في أصول الفقه"، و"  
اختيارات في الفقه". [الوافي بالوفيات ٢ / ٥٢، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٨٠].

(٢) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى  
من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام  
بها زمناً.

من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) لم يكمله؛ و«روضة الطالبين»؛ و«المنهاج شرح  
صحيح مسلم بن الحجاج»

[طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥؛ والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨].

وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلْقِي إِنْمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلْقِي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي مُقَابَلَةِ  
وَاحِدٍ لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ التَّلْقِي مَصْلَحَةً وَثَمَةً عَلَّةً ثَانِيَةً وَهِيَ لِحُوقِ الضَّرَرِ  
بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلْقِي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ  
أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلْقِي فَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا  
مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّلْقِي هُوَ لِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَيْضًا فَإِنَّ  
الْقَوَافِلَ إِذَا صُنِعَ مَعَهُمْ مِثْلُ هَذَا الصَّنْعِ تَأَذَّوْا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا  
لِانْقِطَاعِهِمْ عَنِ الْبَلَدِ فَيَتَضَرَّرُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِانْقِطَاعِ الْجَلَبِ عَنْهُمْ.  
(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ) يَتَنَاوَلُ بَيْعَ الرُّكْبَانِ لِلْمُتَلْقِي  
وَبَيْعِ الْمُتَلْقِي لَهُمْ.

(الثَّامِنَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِي بَيْنَ أَنْ تَكُونَ  
الْمَسَافَةُ الَّتِي يَتَلْقَى إِلَيْهَا قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً.

(التَّاسِعَةُ) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي) وَأُورِدَ فِيهِ  
حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ» وَحَدِيثُهُ «كَانُوا  
يَتْبَاعُونَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَهَانَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» فَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ التَّلْقِي كَانَ  
إِلَى أَعْلَى السُّوقِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الْبَلَدِ وَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيهِ مُنْتَهَى  
التَّلْقِي الْجَائِزَ، وَهُوَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَعَ فِي التَّلْقِي  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.



وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ تَلَقِّي السَّلْعِ  
وَشِرَاءَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى بَابِكَ حَتَّى تَقِفَ السَّلْعَةُ فِي سُوقِهَا الَّتِي تُبَاعُ  
فِيهَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبَهَا  
سُوقَ تِلْكَ السَّلْعَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَ إِنَّمَا التَّلَقِّيُ أَنْ  
يَقْصِدَ لِذَلِكَ.

(العاشرة) قَوْلُهُ (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنْ  
الْجَالِبِينَ لِلْمَتَاعِ يَكُونُونَ جَمَاعَةً رُكْبَانًا فَلَوْ كَانُوا مُشَاةً أَوْ كَانَ الْجَالِبُ  
لِلْمَتَاعِ وَاحِدًا رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ  
الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

#### باب الحوالة:

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ  
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلْيَتَّبِعْ»، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ» فَذَكَرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ  
لِلْبَيْهَقِيِّ «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلْيَحْتَلْ».

(١) الليث (٩٤ - ١٧٥ هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً  
وفقها. قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي  
والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط.  
كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له  
تصانيف.

[الأعلام ٦ / ١١٥؛ ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧].

الشَّرْحُ (بَابُ الْحَوَالَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ) فَذَكَرَهُ. (فِيهِ) فَوَائِدُ:  
(الأولى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(الثانية) المشهورُ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ يَمْطُلُ بِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَضَائِهِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوِفَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالِامْتِنَاعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ وِفَاءُ الدَّيْنِ.  
(الثالثة) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَنِيِّ الْقُدْرَةُ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ وَبِضِدِّهِ الْعَجْزُ عَنِ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَنِيًّا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْأَدَاءِ لِعَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ.  
وَالتَّوْبَةُ فِيمَا فَعَلَهُ وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى الرَّدِّ.  
انتهى.

وَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِمَحْجُورٍ ذَكَرَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَنَائِزِ: إِنَّهُ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى وِفَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ تَبَرُّتًا لِذِمَّتِهِ وَخَوْفًا مِنْ تَلْفِ مَالِهِ، وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْوِفَاءِ فِي صُورٍ: (أَحَدُهَا) الْمُطَالَبَةُ الصَّرِيحَةَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

(الثاني) أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِمَحْجُورٍ.

(الثالث) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَحْجُورٍ يَخْشَى تَلْفَ مَالِهِ.

(الرابع) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَيِّتٍ.

(الخامس) أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ بِغَيْرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًّا وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ عَالِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ إِلَّا فِي صُورَةِ الْمُطَالَبَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَطْلَبِ يُشْعِرُ بِتَقَدُّمِ الطَّلَبِ.

#### (بَابُ الْإِجَارَةِ)

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ صَحِيحِهِ.

(الثَّانِيَةُ) الْقُرْآنُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَرَأَتْ فَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَقْرُوءٍ وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَسْمِيَةِ زُبُورِ دَاوُدَ قُرْآنًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(الثَّالِثَةُ) الْمُرَادُ بِتَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَيْسِيرُهَا وَتَسْهِيلُهَا وَخِفَّةُ لِسَانِهِ بِهَا حَتَّى يَقْرَأَ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ مَا لَا يَقْرُؤُهُ غَيْرُهُ فِي الزَّمَنِ الْكَثِيرِ مَعَ التَّرْسُلِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ وَمِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَتَسْهِيلِهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ

السَّفَرَةَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ)، وَالَّذِي يَفْرُوهُ وَهُوَ عَلَيْهِ سَأَقُّ لَهُ أَجْرَانِ، وَبِسَبَبِ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ تَيَسَّرَ لِكَثِيرٍ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ كَثْرَةِ التَّلَاوَةِ مَا عَسَرَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ.

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي لَفْظِ آخَرَ بِدَوَابِّهِ وَمُقْتَضَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْأَفْرَادِ الْجِنْسَ لَا التَّوْحِيدَ وَزَمَنُ إِسْرَاجِ الدَّوَابِّ أَطْوَلُ مِنْ زَمَنِ إِسْرَاجِ الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ دَابَّةٍ سَائِسٌ فَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ إِسْرَاجُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الزَّمَنِ.

(الخَامِسَةُ) فِيهِ فَضْلُ الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَّاسِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ» الْحَدِيثَ.

مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ عَمَلَ الْيَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ التَّجَارَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الزَّرَاعَةَ.

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَحَدُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) وَهَذَا لَا يُدُلُّ عَلَى الْإِجَارَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ فَيَقَعَ الْعَمَلُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ فَيَحْصُلَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّبْحِ بِمِقْدَارِ عَمَلِ يَدِهِ وَهَذَا هُوَ الْإِلْتِقَاءُ بِحَالِ دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَارَةِ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ فَيَقَعَ  
عَمَلُهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

(السَّابِعَةُ) قَدْ يُقَالُ فِي حِكْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّ فِي  
الأُولَى بَيَانَ حَالِهِ فِي أَمْرِ عِبَادَتِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَيَانَ حَالِهِ فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ وَقَدْ  
يُقَالُ فِي ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ دَوَابٌّ وَمَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَاطَى  
أَمْرَهَا بِيَدِهِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ عِظْمَاءِ الدُّنْيَا فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ وَالْمَأْكَلِ  
فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ هَذَا الْإِتْسَاعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ تَحْرِيًّا لِلْحَلَالِ  
وَاسْتِقْلَالًا مِنَ الدُّنْيَا.

(الثَّامِنَةُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ  
وَيَأْكُلُ الدُّرُوعَ السَّابِغَاتِ الَّتِي يُسِّرُ لَهُ عَمَلُهَا وَاللَّيْنَ لَهُ حَدِيدُهَا.

(التَّاسِعَةُ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَعِيَالُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَقْتَصِرَ بِذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ نَفْسِهِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَقْرَبُ.

(العَاشِرَةُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ أَنَّهُ لَا  
يَكُلُ أَمْرَ قُوَّتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْعَجْنَ وَالطَّبْخَ، وَغَيْرَهُمَا  
مِنْ آلَاتِ الْأَكْلِ لِنَفْسِهِ وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَقَبَ الَّتِي  
قَبْلَهَا أَنَّهُ كَانَ يَكُلُ سِيَاسَةَ دَوَابِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَعَاطَى أَمْرَ قُوَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا  
اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ غَيْرٌ مُتَبَادِرٍ إِلَى الْفَهْمِ وَالَّذِي فَهَمَهُ السَّلَفُ مِنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ  
الْإِكْتِسَابِ بِعَمَلِ الْيَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هذه المذكورة من إعداد أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر).

### (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ<sup>(١)</sup>)

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ «لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، يَنْبِطُ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ»  
وَلِابْنِ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءَ وَالْكَالَاءَ وَالنَّارَ» وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَالَاءِ وَالنَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

### الشَّرْحُ

### (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ لَا يُمْنَعُ رُوي بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ وَبِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا تَمْنَعُوا بِلَفْظِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ.

(١) الموات: بضم الميم، والفتح لغة، مثل: الموت، وماتت الأرض موتاً بفتح الحين، ومواتاً بالفتح: حلت من العمارة والسكان، فهي موات تسمية بالمصدر وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. المصباح المنير: ٦٨٣. وفي المعجم الوسيط: ٢ / ٨٩١: (الموات): ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد).

(الثالثة) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَاءِ الْبَيْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَلِكِ أَوْ فِي الْمَوَاتِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ أَوْ الْإِرْتِفَاقِ<sup>(١)</sup> خَاصَّةً فَالْأُولَى وَهِيَ الَّتِي فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ يُمْلِكُ مَاؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ

(١) - حق الارتفاق:

حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به.

وحقوق الارتفاق نوعان:

١ - الأملاك العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعاً.

٢ - الأملاك الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

- أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهرها:

حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرى، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه.

ويجب على الإمام الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقاً لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

فإن لم يكن في بيت المال ما يُصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس على إصلاحها؛ دفعاً

للضرر، على القادرين النفقة، وعلى غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم على الأغنياء.

وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال.

والمجرى مكان جلب الماء الصالح، والمسيل مكان تصريف الماء غير الصالح. موسوعة الفقه

الإسلامي، ٣/ ٦٠٥-٦٠٦. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله

التويجري

الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ الْمَحْفُورَةُ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ الْإِزْتِفَاقِ لَا يَمْلِكُ الْحَافِرُ مَاءَهَا وَلَكِنْ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحَلَ فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كَغَيْرِهِ وَلَوْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَالْمَرَادُ بِحَاجَتِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ وَمَاشِيَتُهُ وَزَرْعُهُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>: وَفِي الْمَزَارِعِ اخْتِمَالٌ عَلَى بُعْدِ أَمَّا الْبُئْرِ الْمَحْفُورَةُ لِلْمَارَّةِ فَمَاؤُهَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ وَالْحَافِرُ كَأَحَدِهِمْ وَيَجُوزُ الْإِسْتِقَاءُ مِنْهَا لِلشُّرْبِ وَسَقْيِ الزَّرْعِ فَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا فَالشُّرْبُ أَوْلَى وَكَذَا الْمَحْفُورَةُ بِلَا قَصْدٍ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا.

(١) حرملة (١٦٦ - ٢٤٣ هـ)

هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص، التجيبي المصري. فقيه، من أصحاب الشافعي. كان حافظاً للحديث. روى عن ابن وهب والشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وبشر بن بكر ويحيى بن عبد الله وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجه وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي وأبو دجاجة أحمد بن إبراهيم وأبو حاتم وغيرهم. وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٩، وميزان الاعتدال ١ / ٤٧٢، ووفيات الأعيان ٢ / ٦٤، والأعلام ٢ / ١٨٥].

(٢) إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين.

من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغازاته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"الشامل" في أصول الدين و"الإرشاد" في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه. [وفيات الأعيان ٣ / ٣٤١، وطبقات الشافعية ٣ / ٢٤٩، والأعلام ٤ / ٣٠٦].



وَأَمَّا الْمُحَرَّرُ فِي إِنَاءٍ فَلَا يَجِبُ بَدْلُ فَضْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ  
لِغَيْرِ الْمُضْطَّرِّ وَيُمْلِكُ بِالْإِحْرَازِ وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَمْلِكُهُ بَلْ هُوَ أَخْصُ بِهِ وَعَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ هَذَا كَلَامُ  
أَصْحَابِنَا، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ فِي  
الْأَصْلِ وَالْمُدْرِكِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ تَفَاصِيلُهُمْ.

وَحَكَى الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْبَيْتِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ وَقَالُوا فِي  
الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَلِكِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ فَضْلِهَا وَقَالُوا فِي الْمَحْفُورَةِ فِي  
الْمَوَاتِ لَا تُبَاعُ وَصَاحِبُهَا وَوَرَثَتُهُ بَعْدَهُ أَحَقُّ بِكِفَايَتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ  
الْمَاجِشُونِ<sup>(١)</sup> لَا حَظَّ فِيهَا لِلزَّوْجَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي<sup>(٢)</sup> لَوْ بَيَّنَّ  
وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مَلِكٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا نَصَّ فِيهِ.

(الرَّابِعَةُ) مَعْنَى قَوْلِهِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ كَلَاءً لَيْسَ عِنْدَهُ  
مَاءٌ غَيْرُ هَذَا وَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعِيَهُ إِلَّا إِذَا مُكِّنُوا مِنْ سَقْيِ

(١) ابن المَاجِشُون (٢١٢ هـ)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون التيمي بالولاء. أصله من فارس.  
والمَاجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى المَاجِشُون: المورد، أي ما خالط حمرة بياض، لقب  
بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيًا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة.  
أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريًا، أو عمي في آخر عمره.  
[الديباج المذهب ص ١٥٣؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٥، وشجرة النور ص ٥٦].

(٢) البَاجِي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)

هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد البَاجِي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس. من كبار فقهاء  
المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن  
حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبب في إحراق كتب ابن حزم.  
ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه ((الاستيفاء شرح الموطأ))؛ واختصره في المنتقى))؛ ثم اختصر المنتقى في  
((الإيماء))؛ وله ((شرح المدونة))؛ و((أحكام الفصول في أحكام الأصول)).

[الديباج المذهب ص ١٢٢؛ والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦].

بِهَائِمِهِمْ مِنْ هَذَا الْبِئْرِ لِيَلَّا تَتَضَرَّرَ بِهِائِمُهُمْ بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعِيِّ فَيَكُونَ  
بِمَنْعِهِ لَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ رَعِيِّ بِهِائِمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَاءِ، وَإِنْ لَمْ  
يَمْنَعُهُمْ صَرِيحًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>: «إِلَى هَذَا ذَهَبَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا لِكَ<sup>(٢)</sup>  
وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَاللَّيْثُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالنَّهْيُ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ  
عَلَى التَّحْرِيمِ.

(١) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)

هو حمَّد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب فقيه  
محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة.  
من تأليفه: «معالم السنن» في شرح أبي داود؛ و «غريب الحديث»؛ و «شرح البخاري»؛ و  
«الغنية»

[الأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١ / ١٦٦؛ وطبقات الشافعية ٢ / ٢١٨].

(٢) مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ)

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل  
السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهوراً  
بالثبوت والتحري: يتحري فيمن يأخذ عنه، ويتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا:  
لا يبالي أن يقول: «لا أدري». وروي عنه أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخاً أنني موضع  
لذلك». اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلاً مهيباً: وجه إليه  
الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل  
ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يدها حتى انحلت كتفاه. وكان  
سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.  
من تصانيفه: «الموطأ»؛ و «تفسير غريب القرآن»؛ و جمع فقهه في «المدونة». وله «الرد على  
القدرية»، و «الرسالة» إلى الليث بن سعد.

[الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥؛ ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٩].

(٣) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدا الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى «الأوزاع» من  
قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع.  
وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها.  
[البداية والنهاية ١٠ / ١١٥؛ وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨].

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ شَحَّ رَجُلٌ عَلَى مَالِهِ لَمْ يُنْتَرَعْ مِنْ يَدِهِ وَالْمَاءُ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ. قَالَ: وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ وَأَصْلُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ.

(الخامسة) ظاهره وجوب ذلك عليه مجاناً من غير طلب القيمة وبه قال الجمهور وحكى الخطابي عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك عليه كإطعام المضطرَّ يجب مع أخذ البدل وبه قال بعض أصحابنا وهو مردودٌ ويلزم من طلب القيمة المنع في حالة امتناع أصحاب المواشي من بذل قيمة الماء، وهو خلاف ما اقتضاه الحديث من عدم المنع مطلقاً، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز بيعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلال» وهو في صحيح مسلم كما تقدم وهو صريح في الرد على هؤلاء القوم.

(السادسة) لوجوب ذلك شروطاً مأخوذة من الحديث: (أحدها) أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته كما تقدم وهو صريح الحديث فإن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، ولذلك بوب عليه البخاري في صحيحه أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي.

(الثاني) أن يكون البدل للماشية وسائر البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>، وعن أحمد روايتان وقال مالك:

(١) الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً. من مصنفاته «الجامع الكبير»؛ و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. [الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨؛ والجواهر المضية ١ / ٢٥٠؛ وتاريخ بغداد ٩ / ١٥١].

يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ أَيْضًا إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الْمَاءِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ عَوَضًا أَمْ لَا وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلأَوَّلِينَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ سَقْيَ الزَّرْعِ بِهِ مَنَعَ الْكَلَّ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ الْحَدِيثُ، إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي مَنَعَ الْبَهَائِمِ وَيَدُلُّ لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِمَنَعَ فَضْلِ الْكَلِّ لَكِنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup> عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ وَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ وَاخْتَلَفَ تَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ بَذْلِ فَضْلِ الْمَاءِ لِلزَّرْعِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ لِلإِرْفَاقِ دُونَ التَّمَلُّكِ.

(الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَجِدَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ مَاءً مُبَاحًا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ صَاحِبِ الْبِئْرِ فَضْلَ مَائِهِ مَنَعَ الْكَلَّ لِإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ (الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَلًّا يُرْعَى فَلَوْ خَلَّتْ تِلْكَ الْأَرْضُ عَنْ الْكَلِّ فَلَهُ الْمَنَعُ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) ابن حبيب (١٨٤ - ٢٣٨ هـ)

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأساً في فقه المالكية، أديباً مؤرخاً. ولد بالبيرة. وسكن قرطبة. قال صاحب الديباج «كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، نبيلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه وقال سحنون: كان عالم الدنيا». من مصنفاته: «حروب الإسلام»؛ و «طبقات الفقهاء»؛ و «التابعين»؛ و «الواضحة» في السنن والفقهاء؛ و «الفرائض»؛ و «الورع»؛ و «الرعائب والرغائب»

[الديباج المذهب ص ١٥٤؛ وميزان الاعتدال ٢ / ١٤٨؛ ونفح الطيب ١ / ٣٣١؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢].

(السَّابِعَةُ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ بَدْلِ فَضْلِ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ اسْتِقَاؤُهُ لَهَا بَلِ الْوَاجِبُ تَمْكِينُ أَصْحَابِهَا لِيَسْتَقُوا بِدَلَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ فِي مَاشِيَةٍ، وَلَا زَرْعٌ وَلَا غَيْرِهِمَا فَإِنَّ لِحَقَّهُ ضَرَرٌ بِوُرُودِهَا مُنِعَتْ لَكِنْ يُمَكِّنُ الرَّعَاةَ مِنْ اسْتِقَاءِ فَضْلِ الْمَاءِ لَهَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(الثَّامِنَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَارَّةِ، وَمَنْ أَقَامَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَصْحَحُّ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَا ضَرُورَةَ بِأَوْلِيكَ لِلْإِقَامَةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ الْمَسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ.

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ الْبَدْلُ لِلرُّعَاةِ كَالْمَاشِيَةِ أَمْ لَا وَالْأَصْحَحُّ الْوُجُوبُ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ الرَّعَاةَ مِنَ الشُّرْبِ امْتَنَعُوا عَنْ رَعْيِ الْكَلَالِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِرسَالُ الْبَهَائِمِ هَمَلًا، وَفِي حَمْلِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ.

وَصَاحِبُ الْوَجْهِ الْآخِرِ يَقُولُ: يُمَكِّنُهُمْ حَمَلُهُ؛ لِأَنَّفُسِهِمْ لِقَلَّةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَهَائِمِ وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْبَدْلُ لِسُقَاةِ النَّاسِ رُعَاةً كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْلَى مِنْ الْبَدْلِ لِلْمَاشِيَةِ.

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْكَلَالُ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ هُوَ النَّبَاتُ سِوَاءِ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَأَمَّا الْحَشِيشُ الْهَشِيمُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ.

وَأَمَّا الْخَلَا بِفَتْحِ الْخَاءِ مَقْصُورٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ وَالْعُشْبُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالرَّطْبِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الرَّطْبُ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) إِنَّ قُلْتَ لَمْ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ وَأَيُّ دَلَالَةٍ فِيهِ عَلَى جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟ قُلْتَ:  
الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ مِنْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فَإِنَّهُ فِي الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ  
فِي الْمَوَاتِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَاءُ فَإِنْ قُلْتَ، وَقَدْ تَكُونُ مَحْفُورَةً فِي مَمْلُوكٍ غَيْرِ  
مَوَاتٍ.

(قُلْتَ) هَذِهِ لَا يَكُونُ حَوْلَهَا كَلَاءٌ مُبَاحٌ فِي الْغَالِبِ بَلْ تَكُونُ مَحْفُورَةً  
بِالْأَمْلَاقِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهَا كَلَاءٌ مُبَاحٌ وَهِيَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَتَلْكَ  
الصُّورَةُ الْأُولَى مِمَّا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ فَصَحَّ التَّبْوِيبُ لَتَنَاوُلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبِئْرَ إِذَا نَهِيَ  
فِيهَا مَالِكُهَا لِهَذَا يَوْمٌ وَلِهَذَا يَوْمٌ فَاسْتَعْنَى صَاحِبُ النُّوبَةِ عَنِ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ  
الْيَوْمِ إِمَّا بَعْدَ أَنْ سَقَى زَرْعَهُ أَوْ لَمْ يَسْقِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِذَلِكَ فَلِشْرِيكِهِ أَنْ  
يَسْقِيَ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَاءٌ قَدْ فَضَلَ عَنْهُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ  
وَعَبْرُهُمْ وَقَالُوا: الْأَصْلُ الْمَنَعُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ،  
وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ الصُّورَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ الْمُخَصَّصُ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) وَأَدْخَلَ فِيهِ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا مَا إِذَا تَهَوَّرَتْ بئرٌ صَاحِبِ  
بُسْتَانٍ فَلَهُ سَقَى أَشْجَارِهِ وَزَرْعِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ بئرٍ جَارِهِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ بئرُهُ  
إِذَا خَشِيَ مِنْ تَأْخِيرِ السَّقْيِ إِلَى إِصْلَاحِهَا هَلَاكُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ  
لِإِصْلَاحِهَا.

قَالَ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْشَى غَرْسًا أَوْ زَرْعًا لَيْسَ قِيَهُ مِنْ فَضْلِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْتِهِ قَالَ: وَهَكَذَا فَسَّرَهُ لِي مُطَّرَفٌ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ مَالِكٍ، وَفَسَّرَهُ لِي أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ الْقَاسِمِ.

(١) مُطَّرَفٌ (؟ - ٢٨٢ هـ)

مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان أيضًا بصيرًا بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذاهد وورع. [الديباج المذهب ص ٣٤٦، والأعلام للزركلي ٨ / ١٥٤، وبغية الوعاة ص ٣٩٢].

(٢) ابن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله. محدث، حافظ، فقيه على مذهب مالك. من أهل مصر. ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، فقيه عصره سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، فلم يجب لما طلبوه فرد إلى مصر. وتوفي بها.

من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"رد على فقهاء العراق"، و"أدب القضاء" و"الوثائق والشروط"، و"السنن على مذهب الشافعي".

[شجرة النور الزكية ص ٦٧، وشذرات الذهب ٢ / ١٥٤، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٢، والأعلام ٧ / ٤].

(٣) أصبغ (- ٢٢٥ هـ)

هو أصبغ بن الفرغ سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدمه بعضهم على ابن القاسم.

من تصانيفه: «الأصول»؛ و«تفسير غريب الموطأ»؛ و«كتاب آداب القضاء»

[الديباج المذهب ص ٩٧؛ والأعلام للزركلي ١ / ٣٣٦؛ ووفيات الأعيان ١ / ٧٩].

(٤) ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ)

هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظًا مجتهدًا، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر.

[التهذيب ٦ / ٧١؛ والأعلام ٤ / ٢٨٩؛ والوفيات ١ / ٢٤٩].

وَأَشْهَبَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَايَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ. انْتَهَى.  
 وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَا خِلَافَ فِي قَوْلِهِ أَيُّ مَالِكٍ فِي وُجُوبِ الإِعْطَاءِ، وَإِنْ  
 اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ الإِعْطَاءِ هَلْ هُوَ بِثَمَنِ أَوْ بِغَيْرِ ثَمَنِ. انْتَهَى.  
 وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِالرَّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ  
 وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلُونَ تِلْكَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ  
 الْمُفَسَّرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ لِعِيسَى بْنِ دِينَارٍ أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا  
 وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَإِنْ أَبِي لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ بَاعَ فَضْلَهُ أَتَرَى جَارَهُ  
 الَّذِي انْقَطَعَ مَأْوُهُ أَوْلَى بِهِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ نَعَمْ.  
 (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي سَدِّ  
 الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَلَّا يَتَدَرَّعَ بِهِ إِلَى مَنَعِ الْكَلَاءِ.  
 (الْحَامِسَةَ عَشْرَةَ) فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ  
 حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي هَانِيئِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَفَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا  
 تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ» فَبِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّصْرِيحُ  
 بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَلَاءِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ  
 بَيْعِهِ بِالتَّسْبُبِ بَأَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ فَيَكُونَ سَبَبًا لِمَنَعِ الْكَلَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُؤْوَلَ

(١) أشهب (١٤٥ - ٢٠٤ هـ)

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان  
 صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه  
 مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر.

[الأعلام للزركلي ١ / ٣٣٥؛ وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩؛ ووفيات الأعيان ١ / ٧٨].



بِذَلِكَ بَلْ تَجْعَلْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَلَالِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى  
غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَهُوَ الْكَلَالُ الثَّابِتُ فِي الْمَوَاتِ فَمَنْعُهُ مَجْرَدُ ظُلْمٍ إِذِ النَّاسُ  
فِيهِ سَوَاءٌ أَمَّا الْكَلَالُ الثَّابِتُ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ بِالْإِحْيَاءِ فَمَذْهَبُنَا جَوَازُ  
بَيْعِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ صَحَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْجَوَازَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٌ: يَبِيعُ وَيَمْنَعُ مَا فِي مُرُوجِهِ وَحِمَاهُ مِنْ مَلِكِهِ  
وَيُبَاحُ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِمَّا فِي فُحُوصِهَا مِنَ التَّوْرِ وَالْعِفَاءِ إِلَّا أَنْ يَكْتَنِفَهُ زَرْعُهُ  
فَلَهُ مَنْعُهُمْ لِلضَّرَرِ وَسَوَّى ابْنُ الْمَاجِشُونَ بَيْنَهُمَا فِي بَيْعِهِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ  
مِنَ الْعِفَاءِ وَسَوَّى أَشْهَبَ فِي مَنْعِهِ وَقَالَ هُوَ كَالْمَاءِ الْجَارِي لَا يَحِلُّ مَنْعُ مَا  
فَضَلَ عَنْهُ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يُحْرَزَهُ وَيَحْمَلَهُ فَيَبِيعُهُ حَكَى هَذَا الْخِلَافَ ابْنُ  
شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ  
صَاحِبَ الْأَرْضِ لَا يَمْلِكُ الْكَلَالَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَيُحْوِزَهُ وَمَا حَكَاهُ عَنِ  
الشَّافِعِيِّ مَرْدُودٌ وَقَوْلُهُ فِيهِزَلُ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ  
الْكَالِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هُزَالُ الْمَالِ وَهُوَ الْمَاشِيَةُ إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى  
الْعَلْفِ فَإِذَا مَنَعَ رَعِيَّ

مَاشِيَتِهِ فِي الْكَلَالِ هَزَلَتْ فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ قَلَّةُ اللَّبَنِ أَوْ فَقْدُهُ فَتَجُوعُ الْعِيَالِ  
الَّذِينَ يَقْتَاتُونَ بِاللَّبَنِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَالُ  
وَالنَّارُ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ

ابن حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي  
الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ»  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ شَيْخِ ابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ الْأَشْجُ  
وَكَانَ أَحَدَ الْحَقَّاطِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ وَهُوَ  
بِكَسْرِ الْخَاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَفِي تَرْجَمَتِهِ أوردَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي  
الْكَامِلِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ»  
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مَعْنَاهُ الْكَأَلُ يَثْبُتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرَعَاهُ النَّاسُ لَيْسَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ وَيَحْجِزَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَزَّ  
الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَمِيًّا بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ لِمَاشِيَّتِهِ تَرَعَاهَا يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا  
فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّاسَ فِيهِ شُرَكَاءَ يَتَعَاوَرُونَهُ  
بَيْنَهُمْ فَأَمَّا الْكَأَلُ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٌ لِمَالِكٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ مَالٌ لَهُ لَيْسَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ: وَقَوْلُهُ (وَالنَّارُ) فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُرْبِي النَّارَ فَلَا يُمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَجْرًا

يَقْدَحُ بِهِ النَّارَ فَأَمَّا الَّتِي يُوقِدُهَا الْإِنْسَانُ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ أَخْذِهَا  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَذْوَةً مِنَ الْحَطَبِ قَدْ  
اخْتَرَقَ فَصَارَ جَمْرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَصْبِحَ مِنْهَا مُصْبِحًا  
أَوْ يُدْنِيَ مِنْهَا ضِعْثًا يَشْتَعِلُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ مِنْ عَيْنِهَا شَيْئًا.

انتهى. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعُدَّة»<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا: لَوْ أَضْرَمَ نَارًا فِي حَطْبٍ مُبَاحٍ بِالصَّخْرَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعٌ مَنْ يَنْتَفِعُ بِتِلْكَ النَّارِ، فَلَوْ جَمَعَ الْحَطْبَ مَلَكَهُ فَإِذَا أَضْرَمَ فِيهِ النَّارَ كَانَ لَهُ مَنْعٌ غَيْرُهُ مِنْهَا. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْمَاءُ فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ النَّابِعَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ وَلَا صُنِعَ لِلْأَدَمِيِّينَ فِي إنباعِهَا، وَإِجْرَائِهَا كَالْفُرَاتِ وَجَيْحُونَ وَالنَّيْلِ وَسَائِرِ أَوْدِيَةِ الْعَالَمِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ وَسُيُولِ الْأَمْطَارِ فَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا فِي إنبَاءٍ أَوْ جَعَلَهُ فِي حَوْضٍ مَلَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ مُزَاحَمَتُهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ) أَيِ الْمَذْكُورِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُفْرَدًا، وَإِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ثَلَاثٍ، وَإِنَّمَا كَانَ تَمَنُّهُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَحَمَلُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَشْجُّ لَهُ عَلَى الْجَارِي هُوَ الْعَالِبُ فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الْمُبَاحُ غَيْرَ جَارٍ كَمَاءِ السُّيُولِ الرَّكَدَةِ فِي الْمُسْتَنْقَعَاتِ فَحُكْمُهَا كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّهُ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا

(١) الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي. فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم.

من تصانيفه: "الإبانة" في مذهب الشافعية، و"تتمة الإبانة" و"العمدة".

[لسان الميزان ٣ / ٤٣٣، وطبقات السبكي ٣ / ٢٢٥، والأعلام ٤ / ١٠٢].

تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ الْمَاءِ  
حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمَةً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ  
لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ  
مَعِينٍ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ «امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا نُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ  
مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمِلْحُ» وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ جَهَالَةٌ فَقَالَ  
الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الْمِلْحُ إِذَا كَانَ فِي مَعْدِنِهِ فِي أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ  
أَحَدًا لَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ فَأَمَّا إِذَا صَارَ فِي حَوْزٍ مَالِكِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَلَهُ مَنَعُهُ  
وَبَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ. انْتَهَى.

قَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ بُقْعَةٌ لَوْ حُفِرَتْ وَسِيقَ الْمَاءُ إِلَيْهَا  
ظَهَرَ فِيهَا الْمِلْحُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا يَظْهَرُ  
بِالْعَمَلِ فَلِلْأَمَامِ إِقْطَاعُهَا وَمَنْ حَفَرَهَا وَسَاقَ الْمَاءَ إِلَيْهَا وَظَهَرَ الْمِلْحُ مَلَكَهَا  
كَمَا لَوْ أَحْيَا مَوَاتًا.

ملخص القول:

قال سيد سابق رحمه الله تعالى:

بيع الماء:

مياه البحار والانهار وما يشابهها مباحة للناس جميعا لا يختص بها أحد دون أحد، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها.  
وفي الحديث: يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في الماء والكلأ، والنار) فإذا أحرزها إنسان أو حفر بئرا في ملكه أو وضع آلة يستخرج بها الماء أصبحت ملكا له، ويجوز له حينئذ بيع الماء، ويكون في هذه الحال مثل الحطب المباح أخذه، الذي يحل بيعه بعد إحرازه.

وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لئن يحتطب أحدكم حزمة من حطب فيبيعه خيرا له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الامر على هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه وحبسها على المسلمين.  
وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف، إلا إذا كان هناك مثل العداد فإنه يحتسب به القدر المبيع<sup>(١)</sup>.

### كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ " كُنْتُ أُمِّبِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَزَّوَجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً

(١) فقه السنة: ٣/ ٨٩.

لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَعِنُ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ  
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ  
 الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ  
 بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

### الشرح

#### كِتَابُ النِّكَاحِ.

(الحديث الأول) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ " كُنْتُ أُمِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ  
 عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا أُرُوجُكَ  
 جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَعِنُ  
 قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ  
 مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ  
 لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(فيه) فَوَائِدُ: «الأولى» أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ ذَكَرَ الْأَسْوَدُ مَعَهُ أَيضًا وَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ  
 وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
 عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ  
 إِسْنَادَانِ وَقَدْ كَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ  
 رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ  
 عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فِتْيَةً فَقَالَ

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ» الْحَدِيثَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ  
وَالْمَعْرُوفِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(الثَّانِيَةُ) فِي قَوْلِ عُثْمَانَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَزْوَاجِكَ جَارِيَةً  
شَابَّةً إِلَى آخِرِهِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي  
لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ بِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ  
الشَّابَّةِ لِأَنَّهَا الْمُحْصَلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا أَلَدُ اسْتِمْتَاعًا وَأَطِيبُ

نِكَهَةٌ وَأَرْغَبُ فِي الاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَأَحْسَنُ عِشْرَةَ  
وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةٌ وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا وَالْيَنُّ مَلْمَسًا وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجَهَا  
الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ جَارِيَةٍ بِكَرًّا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ  
الْبِكْرِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى الشَّيْبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ (لَعَلَّهَا أَنْ تُدَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) مَعْنَاهُ تُدَكَّرُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ  
نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ وَعِلْمَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدْنَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى  
فِي الصَّحِيحِ لَعَلَّهَا تُرْجِعُ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ مِنْ نَفْسِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَلَّتْ رَعْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ إِمَّا لِلاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَإِمَّا لِلْسِنِّ  
وَإِمَّا لِمَجْمُوعِهِمَا فَحَرَّكَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ  
يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ وَالأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ وَالنِّسَاءُ  
مَعْشَرٌ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شَبَّانٍ بِضَمِّ  
الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ البَاءِ وَآخِرُهُ نُونٌ، وَشَبِيبَةٌ وَالشَّبَابُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ  
وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّبَابَ بِالمُخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ قُوَّةُ

الشَّهْوَةُ فِيهِمْ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَالْكُهُولِ لَكِنَّ الْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وُجِدَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا.

(الرَّابِعَةُ) فِي الْبَاءَةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الْبَاءَةُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءُ وَالثَّانِيَةُ الْبَاءُ بِلَا مَدٍّ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاءُ بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ وَالرَّابِعَةُ الْبَاهَةُ بِهَاءَيْنِ بِلَا مَدٍّ وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْجِمَاعِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ وَهِيَ مَوَاطِنُهَا ثُمَّ قِيلَ: لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

(الْخَامِسَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ، وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنِ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرٌّ مِثْلِهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ السَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَظَنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَفُكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيُصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدْفَعِ الشَّهْوَةِ فَلِذَلِكَ حَمَلْنَا الْبَاءَةَ عَلَى الْمُؤْنِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ



تَقْدِيرُهُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنِ مُؤْنِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجَمَاعِ  
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(السَّادِسَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَاسْتَطَاعَهُ بِقُدْرَتِهِ  
عَلَى مُؤْنِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلْفِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ فَلَا يُلْزِمُهُ التَّزْوُجَ وَلَا  
التَّسْرِيَّ<sup>(١)</sup> سِوَاءَ خَافَ الْعَنْتَ أَمْ لَا، كَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، ثُمَّ  
قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهُ إِلَّا دَاوُدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرِوَايَةٌ  
عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُلْزِمُهُ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسْرَى قَالُوا:  
وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ خَوْفَ الْعَنْتِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُلْزِمُهُ التَّزْوُجُ فَقَطُ  
وَلَا يُلْزِمُهُ الْوَطْءُ اهـ.

وَإِنَّمَا يُلْزِمُهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيهِ نَظَرٌ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنِ  
أَحْمَدَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِهِ تَعْيِينَ النِّكَاحِ، وَعَنْهُ  
رِوَايَةٌ أُخْرَى بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنْتَ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ  
بَعْضِهِمْ وَعِبَارَةٌ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَحَرَّرِ النِّكَاحِ السَّابِقُ سُنَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفْلِ  
الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الزَّنَا بِتَرْكِهِ فَيَجِبُ وَعَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

(١) التسري: مصدر تسرى: اكتساب الجماع، وطلبه.

اصطلاحاً: هو لئخاذ السيد أمتة للنكاح. القاموس الفقهي: ١٧٢. (القاموس الفقهي لغة  
واصطلاحاً: المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير  
١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

وَالْوُجُوبُ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ وَجَهٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ  
عَنْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجَوِينِيِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ هَذَا الْوَجْهُ لَا يُحْتَمُّ  
النِّكَاحَ بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ التَّسْرِيَّ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ زَادَ فَحَكَى  
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَقِّ الشَّابِّ الْمُسْتَطِيعِ  
الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْعُرْبَةِ بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ إِلَّا  
بِالتَّزْوِيجِ وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ. انْتَهَى وَنَقَلَهُ الْإِتِّفَاقُ  
عَلَى ذَلِكَ مَرْدُودٌ لَكِنْ يُقَلَّدُ فِي نَقْلِ ذَهْنِهِ فِي ذَلِكَ وَبِهِ يَحْصُلُ الرَّدُّ عَلَى  
النَّوَوِيِّ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ. وَلَمْ يُقَيِّدْ ابْنُ حَزْمٍ ذَلِكَ بِخَوْفِ الْعَنْتِ  
وَعِبَارَتُهُ فِي الْمُحَلَّى: وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيُكْتَبِ مِنَ الصَّوْمِ ثُمَّ قَالَ:  
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ:  
قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ أَعْنِي الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ  
وَالتَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيمَا إِذَا خَافَ الْعَنْتَ وَقَدَرَ

(١) القرطبي (المفسر) (؟ - ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين.  
اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسبوط - بمصر)  
وبها توفي.

من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و"التذكرة بأموال الآخرة"؛ و"الأسنى في شرح  
الأسماء الحسنی".

[الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨].

عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ وَاجِبًا بَلْ إِمَّا هُوَ وَإِمَّا التَّسْرِي وَإِنْ تَعَدَّرَ  
 التَّسْرِي تَعَيَّنَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ لِلْوُجُودِ لَا لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ. انْتَهَى.

وَكَانَ هَذَا التَّفْسِيمُ لِبَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ عَنِ  
 بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَقَالَ: إِنَّهُ وَاضِحٌ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو سَعْدِ الهَرَوِيُّ (١) مِنْ  
 الشَّافِعِيَّةِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالعِرَاقِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ حَتَّى لَوْ  
 امْتَنَعَ مِنْهُ أَهْلُ قُطْرٍ أُجْبِرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَصَرَفَ الجُمهُورُ الأَمْرَ  
 هُنَا عَنِ ظَاهِرِهِ لِشَيْئَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَ بَيْنَ التَّزْوِيجِ  
 وَالتَّسْرِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿أَوْ مَا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَالتَّسْرِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا فَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا؛  
 لِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الوَاجِبِ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُ وَجُوبَ الوَاجِبِ وَبَسَطُ هَذَا فِي  
 الأُصُولِ، وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا المَازِرِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ

(١) مُحَمَّدُ بنِ نَصْرِ بنِ مَنْصُورِ أَبُو سَعْدِ الهَرَوِيُّ القَاضِي

أحدُ الفُقَهَاءِ الرُّوسِاءِ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ الخَلِيفَةُ لِيخْطُبَ لَهُ بِنْتَ السُّلْطَانِ سَنَجَرَ فَقَتَلَتْهُ البَاطِنِيَّةُ

بِهَمْدَانِ

وَلِي القَضَاءِ بِمَدِينَةِ كَثِيرَةٍ مِنْ بِلَادِ العَجَمِ وَوَلِي قَضَاءِ الشَّامِ مُدَّةً وَقَضَاءِ بَغْدَادِ مُدَّةً وَتَرَقَّتْ بِهِ الحَالُ

وَعَظِمَ رُتْبَتُهُ وَعَلَا صِيَتُهُ

وَمِنْ شِعْرِهِ

(البَحْرُ أَنْتَ سَمَاحَةٌ وَفَصَاحَةٌ ... وَالدَّرِينُ مِنْ يَدِيكَ وَفِيكَ)

(وَالبَدْرُ أَنْتَ صَبَاحَةٌ وَمَلَاحَةٌ ... وَالحَيَّرُ مَجْمُوعٌ لَدَيْكَ وَفِيكَ)

قَتَلَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفِي تَارِيخِ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَفِي تَارِيخِهِ أَيْضًا أَنَّهُ

حَنَفِيٌّ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكَبْرَى لِلسَّبْكِ: ٢٢/٧.

(هذه المذكرة من إعداد أ.د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر).

وغيرهم من التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ مَا حَكَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ ثُمَّ قَالَ  
الْقُرْطُبِيُّ.

(وَتَأْنِيهِمَا) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ:  
إِنَّ فَاعِلَهُ غَيْرُ مَلُومٍ قَالَ: ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ:  
(أَحَدُهُمَا) أَنَا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فِي حَقِّ الشَّابِّ الْمُسْتَطِيعِ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ  
مِنَ الْعُرْبَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُ  
وَرَدَّ نَقْلُهُ الإِتِّفَاقَ، ثُمَّ قَالَ وَ (الثَّانِي) أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْدُ لَا الْوَطْءُ  
وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْوَطْءُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي أُرْسِدَ  
إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَحْصِينِ الْفَرْجِ وَغَضِّ الْبَصْرِ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ  
بِالْوَطْءِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ دَفْعُ الشَّبَقِ إِلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمْ  
يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ وَمَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.

(قُلْتُ) وَمِنَ الْعَجِيبِ اسْتِدْلَالُ الْحَطَّابِيِّ بِهِ عَلَى النِّكَاحِ غَيْرِ وَاجِبٍ؛  
لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَبِتَقْدِيرِ صَرْفِهِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَكُونُ  
دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فَأَقْلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ قَاصِرَ الدَّلَالَةِ عَنْ  
الطَّرْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنكِحُوا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ مِنْ أَعْدَادِ  
النِّسَاءِ لَا بَيَانَ حُكْمِ أَصْلِ الْقَاعِدَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فَإِنَّهُ أَمْرٌ  
لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْإِنْكَاحِ وَلِلْأَزْوَاجِ بِالنِّكَاحِ. انْتَهَى.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ:  
 وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النِّسَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا  
 يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ<sup>(١)</sup> صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: إِنَّ  
 النِّكَاحَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ عَدَمِهَا وَقَالَ الشَّيْخُ  
 عِمَادُ الدِّينِ الرَّزْجَانِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ» الْمُسَمَّى بِ«الْمَوْجِزِ».

(١) الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقة. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، "والنكت" في الخلاف، و"التبصرة" في أصول الفقه. [طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٩، واللباب ٢ / ٤٥١، ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨].

و«التنبيه» هذا الكتاب هو عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي اشتمل على مجمل كتب الفقه وأبوابه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، وقد دارت في فلكه المصنفات بعد وضعه، ووضعت عليه التحريرات والتخريجات والتوشیحات، وقد طبع بتحقيق الشيخ علي محمد علي القصاص / الشيخ عادل عبد الموجود، دار الأرقم - بيروت.

(٢) الزنجاني (؟ - كان حيا ٦٥٥ هـ)

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي، الأنصاري الحزرجي، عماد الدين، الزنجاني. فقيه شافعي، صرفي. له على «الوجيز» تعليق في جزأين مشتمل على فوائد ذكر في خطبته ما حاصله أنه شرع فيه في حياة الرافعي وانتقاه من «الشرح الكبير» له المسمى بـ«العزیز» وسماه «نقاوة العزیز»، وله «العزیز في التصريف».

[طبقات الشافعية ٥ / ٤٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهَبَة: ٢ / ٦٩، وكشف الظنون ١ / ٤١٢، ومعجم المؤلفين ١ / ٥٧].

لَمْ يَتَعَرَّضْ الْأَصْحَابُ لِلنِّسَاءِ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النِّكَاحَ فِي حَقِّهِنَّ أَوْلَى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إِلَى الْقِيَامِ بِأُمُورِهِنَّ وَالتَّسْتُرِ عَنْ الرِّجَالِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِنَّ الصَّرُّ النَّاشِئُ مِنَ النَّفَقَةِ.

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ أَيُّ أَشْهَدُ غَضًّا لَهُ وَقَوْلُهُ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ أَيُّ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ فِيهِ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْمُبَالِغَةِ.

(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهَا فَإِنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِغَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ وَفِي مُعَارَضَتِهَا الشَّهْوَةَ وَالِدَّاعِيَ إِلَى النِّكَاحِ وَبَعْدَ النِّكَاحِ يَضْعُفُ هَذَا الْمُعَارِضُ فَيَكُونُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ وُقُوعَ الْفِعْلِ مَعَ ضَعْفِ الدَّاعِي إِلَى وُقُوعِهِ أَدْرُ مِنْ وُقُوعِهِ مَعَ وُجُودِ الدَّاعِي.

(الثَّامِنَةُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيُّ مَوْنَ النِّكَاحِ أَوْ نَفْسَ النِّكَاحِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَوْنِ أَيُّ مَعَ تَوْقَانِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالنِّكَاحِ بَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ تَرْكُهُ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَدًا إِلَى مَا يُنَافِيهِ وَيَضْعُفُ دَوَاعِيهِ وَهُوَ الصَّوْمُ وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَذَكَرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ التَّرْكِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِلتَّائِقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَوْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ:

الَّذِي يُدُلُّ لَهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَائِقًا أُسْتَحَبَّ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحٌ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا مَكْرُوهٌ وَهِيَ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ . انْتَهَى .

### كِتَابُ النِّكَاحِ

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ " كُنْتُ أُمِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا أُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا لَعِنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: «(الأولى)» أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السُّنِّيُّ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ لِلنَّسَائِيِّ ذَكَرَ الْأَسْوَدُ مَعَهُ أَيْضًا وَقَالَ: وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (الثَّانِيَةُ) فِي قَوْلِ عُثْمَانَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِأَزْوَاجِكَ جَارِيَةً شَابَةً إِلَى آخِرِهِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ بِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَةِ لِأَنَّهَا الْمُحَصَّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا أَلَدٌ اسْتِمْتَاعًا وَأَطِيبُ نِكَهَةٍ وَأَرْغَبُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَأَحْسَنُ عِشْرَةً وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا وَالْيَنُ مَلْمَسًا وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجَهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا وَفِي رِوَايَةِ جَارِيَةٍ بَكْرًا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ

الْبِكْرِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى الثَّيِّبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ (لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) مَعْنَاهُ تُذَكَّرُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ وَعُلْمَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ لَعَلَّهَا تُرْجَعُ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ مِنْ نَفْسِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ إِمَّا لِلاِسْتِعْجَالِ بِالْعِبَادَةِ وَإِمَّا لِلْسِنِّ وَإِمَّا لِمَجْمُوعِهِمَا فَحَرَّكَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ وَالأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ وَكَذَا مَا أُشْبِهَهُ، وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شُبَّانٍ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ البَاءِ وَآخِرُهُ نُونٌ، وَشَبِيبَةٌ وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يَجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّبَابَ بِالمُخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ فِيهِمْ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَالكُهُولِ لَكِنَّ المَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وُجِدَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا.

(الرَّابِعَةُ) فِي البَاءِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الفَصِيحَةُ المَشْهُورَةُ البَاءُ بِالمَدِّ وَالهَاءُ وَالثَّانِيَةُ البَاءُ بِلا مَدٍّ، وَالثَّالِثَةُ البَاءُ بِالمَدِّ بِلا هَاءٍ وَالرَّابِعَةُ البَاهَةُ بِهَاءَيْنِ بِلا مَدٍّ وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الجِمَاعُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ المَبَاةِ وَهُوَ المَنْزِلُ وَمِنْهُ مَبَاةُ الإِبِلِ وَهِيَ مَوَاطِنُهَا ثُمَّ قِيلَ: لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

(الخَامِسَةُ) اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِالبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرِجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْحُهُمَا أَنَّ المُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ



مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ، وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ  
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ  
وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ  
الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَظَنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَفْكُونُ عَنْهَا غَالِبًا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي  
أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنْ  
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيُصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ  
وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهِذَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ((وَمَنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدْفَعِ الشَّهْوَةِ فَلِذَلِكَ حَمَلْنَا  
الْبَاءَةَ عَلَى الْمُؤْنِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ  
تَقْدِيرَهُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ  
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(السَّادِسَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَاسْتَطَاعَهُ بِقُدْرَتِهِ  
عَلَى مُؤْنِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلْفِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الزَّنَا بِتَرْكِهِ  
فَيَجِبُ وَعَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. انْتَهَى.

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ أَيُّ أَشْهَدُ غَضًّا لَهُ وَقَوْلُهُ وَأَحْصَنُ  
لِلْفَرْجِ أَيُّ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ التَّقْوَى  
سَبَبٌ لِغَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ.

(الثَّامِنَةُ) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيُّ مُؤْنِ النِّكَاحِ أَوْ نَفْسِ  
النِّكَاحِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمُؤْنِ أَيُّ مَعَ تَوَقَّانِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالنِّكَاحِ بَلْ يُفْهِمُ  
مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ تَرْكُهُ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْشَادًا إِلَى مَا  
يُنَافِيهِ وَيُضْعِفُ دَوَاعِيهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ  
النِّكَاحِ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ مَكْرُوهٌ.  
(التَّاسِعَةُ) مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَ التَّائِقِ قَادِرًا عَلَى  
الْمُؤْنِ كَانَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا فَأَمَّا غَيْرُ التَّائِقِ فَإِنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ  
وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ حَالَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ النِّكَاحِ لِعِلَّةٍ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ  
تَعْنِينٍ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ.

(الثَّانِيَةُ) أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا وَهَذِهِ الْحَالَةُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا صُورَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِمُؤْنِ النِّكَاحِ فَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا.

(الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمُؤْنِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ لَكِنَّ التَّخَلِّيَّ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ.

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ إِرْسَادُ التَّائِقِ إِلَى النِّكَاحِ الْعَاجِزِ عَنِ مُؤْنِهِ إِلَى  
الصَّوْمِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ  
الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّتِهَا وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهَا وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَصْدِ صَحِيحٌ  
يُثَابُ عَلَيْهِ.

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) الْوَجَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْجِيمِ مَمْدُودٌ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ  
الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: وَجَى بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَصْرِ قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛

لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَفَاءُ فِي ذَوَاتِ الْحُفِّ. وَالْوَجَاءُ هُوَ رَضُّ الْخُصْيَيْنِ  
بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَأَصْلُهُ الْغَمَزُ وَالطَّعْنُ وَمِنْهُ وَجَأَهُ فِي عُنُقِهِ وَوَجَأَ بَطْنَهُ  
بِالْخِنْجَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجَاءُ أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بَاقِيَتَانِ  
بِحَالِهِمَا وَالْخِصَاءُ شُقُّ الْخُصْيَيْنِ وَاسْتِئْصَالُهُمَا وَالْجَبُّ أَنْ تَحْمَى السُّفْرَةُ  
ثُمَّ يُسْتَأْصَلُ بِهَا الْخُصْيَتَانِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَجَاءِ بَلْ سَمِيَ  
الصَّوْمَ وَجَاءً؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيُدْفَعُ  
سَرَّ الْجَمَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.  
(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ جَوَازُ التَّعَالُجِ لِقَطْعِ الْبَاءَةِ بِالْأَدْوِيَةِ  
وَنَحْوِهَا.

(قُلْتُ) لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِرْشَادِ لِلصَّوْمِ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْإِرْشَادُ لِاسْتِعْمَالِ مَا  
يَقْطَعُهَا فَإِنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ السَّعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ فَيَجِدُ شَهْوَتَهُ وَيَتِمَكَّنُ  
مِنْ تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا يَقْطَعُهَا فَاتَ  
ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ فَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ هُوَ  
الْمَنْقُولُ وَلَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاطُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ أَنَّ الْمُقْصُودَ فِي النِّكَاحِ الْوَطْءَ.

### نِكَاحِ الْبِكْرِ

وَعَنْ «جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا  
وَتُلَاعِبُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكْرِهْتُ

أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ:  
أَصَبْتَ زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَبَارَكَ  
اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَدَارَى وَلُعَابِهَا».

### الشرح

#### الحديث الثاني

وَعَنْ «جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَكَحْتَ؟  
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ نَيْبٌ، قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ،  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ  
إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ  
طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ  
ابْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ  
رِوَايَةِ حَمَّادٍ «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ  
لَهُمَا. «أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا وَرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «وَتَرَكَ  
تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا» وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ: خَيْرًا» وَفِي  
رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ» وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «فَدَعَا لِي»  
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ  
وَفِيهِ فَقَالَ. «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلُعَابِهَا»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ.

«فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»؛ قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ «أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

(الثَّانِيَةُ) الْبِكْرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى وَالشَّيْبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَكَانَتْهَا ثَابِتٌ إِلَى حَالِ كِبَارِ النِّسَاءِ غَالِبًا وَقَوْلُهُ: (قُلْتُ شَيْبٌ) بِالرَّفْعِ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا هُنَا وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي هِيَ أَيِ الْمُنْكَوْحَةِ شَيْبٌ.

وَقَوْلُهُ ((: هَلَّا بِكْرًا)) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَي هَلَّا نَكَحْتَ بِكْرًا وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا وَقَوْلُهُ «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» مِنْ اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي عُبَيْدٍ «وَتُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ» مِنَ الدُّعَابَةِ وَهِيَ الْمَزْحُ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّعَابِ وَهُوَ الرِّيْقُ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلِعَابِهَا) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ لَاعَبَ مِنْ الْمَلَاعَبَةِ كَقَاتَلِ مُقَاتَلَةً قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالرَّوَايَةُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ، وَرِوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ وَلِعَابُهَا بِالضَّمِّ يَعْنِي بِهِ رِيْقَهَا عِنْدَ التَّقْبِيلِ.

(الثَّلَاثَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَصَّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَاتَّهَنَنَّ

أَعَذَّبُ أَفْوَاهَهَا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ أَنْتَقُ أَرْحَامًا أَي: أَكْثَرُ أَوْلَادًا يُقَالُ  
لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَالِدِ: نَاتِقٌ؛ لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمِيًّا، وَالنَّتْقُ الرَّمِيُّ  
وَالنَّفْضُ وَالْحَرَكََةُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا  
فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ، قَالَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا قَالَتْ: فَأَنَا  
هِيَ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»  
(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَتَضَاحُكُهُمَا  
وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا.

(الخَامِسَةُ) وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أُمُورِهِمْ وَتَقَدُّ  
أَحْوَالِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا  
وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْهُ.

(السَّادِسَةُ) وَفِيهِ فَضِيلَةُ لَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِيثارِهِ مَصْلَحَةَ إِخْوَانِهِ  
عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ يَنْبَغِي تَقَدُّمُ أَهْمَهُمَا وَقَدْ  
صَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَفْعَلُ وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَفِيهِ  
الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالِدَّاعِي.

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَأَوْلَادَهُ وَأَخَوَاتِهِ وَعِيَالَهُ  
وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَصْدِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ  
عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تَفَعَّلُهُ بِرِضَاهَا.

(الثامنة) هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كن تسعا مقدمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبع فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(التاسعة) الخرقاء بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء المهملة وبالقاف الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها وهي تأنيث الأخرق وقوله: أجمع إليهن يحتمل أن يكون ضمناه معنى أضم، ويحتمل أن يكون إلى بمعنى مع كما قيل في قوله «من أنصاري إلى الله» وفي قوله «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» وفي قوله «إلى المرافق».

(العاشر) قوله (ولكن امرأة) رويناه بالرفع على حد قوله نيب وهو خبر مبتدأ محذوف وقوله (تمشطهن) بفتح التاء وضم الشين أي تسرح شعرهن وقوله.

(وتقوم عليهن) أي تقوم بغير ذلك من مصالحهن وهو من ذكر العام بعد الخاص.

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وعن نافع عن ابن عمر مثله زاد البخاري «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» وزاد في حديث أبي هريرة «حتى ينكح أو يترك».

وقال مسلم في حديث ابن عمر «إلا أن يأذن له» وله من حديث عتبة «حتى يذر» وعن بريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال» رواه النسائي.

## الشَّرحُ الحَدِيثُ الخَامِسُ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ وَحَدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ فَوَائِدِهِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْإِحْيَاءِ»: مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ فَوَائِدُ النِّكَاحِ مِنَ النَّسْلِ وَالتَّحْصِينِ وَغَيْرِهِمَا وَأَنْتَفَتْ عَنْهُ آفَاتُهُ مِنْ تَخْلِيطٍ فِي الْكَسْبِ وَتَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِنَّ أُسْتَحِبَّ لَهُ وَعَكْسُهُ الْعُزْلَةُ لَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ اجْتَمَعَا اجْتَهَدَ وَعَمَلَ بِالرَّاجِحِ.

(التَّاسِعَةُ) مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَ التَّائِقِ قَادِرًا عَلَى الْمُؤْنِ كَانَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا فَأَمَّا غَيْرُ التَّائِقِ فَإِنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ

(١) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصابي، وكان أبوه غَزَالًا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: «البيسط»؛ و«الوسيط»؛ و«الوجيز»؛ و«الخلاصة» وكلها في الفقه؛ و«تهافت الفلاسفة»؛ و«إحياء علوم الدين».

[طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ - ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧؛ والوفاء بالوفيات ١ / ٢٧٧].



وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ حَالَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ النِّكَاحِ لِعِلَّةٍ كَهَرَمٍ  
أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ.

(الثَّانِيَةُ) أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا وَهَذِهِ الْحَالَةُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا صُورَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِمُؤْنِ النِّكَاحِ فَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا.

(الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمُؤْنِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ لَكِنَّ التَّخَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ، هَذَا  
هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ  
وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ غَيْرَ الْقَادِرِ إِمَّا  
خِلْقَةً أَوْ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ مُبَاحًا، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ  
مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ عِبَادَةً وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ  
عِبَادَةٌ، وَأَسْتَنْىَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْخِلَافِ نِكَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ قَطْعًا قَالَ: وَمِنْ فَوَائِدِهِ نَقْلُ الشَّرِيعَةِ  
الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَنَقْلُ مَحَاسِنِهِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ مُكْمَلُ الظَّاهِرِ  
وَالْبَاطِنِ.

(العَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ<sup>(١)</sup>: فِيهِ إِغْرَاءٌ بِالْغَائِبِ وَمِنْ  
أُصُولِ النَّحْوِيِّينَ أَنْ لَا يُغْرِي بِغَائِبٍ وَقَدْ جَاءَ شَاذًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: عَلَيْهِ

(١) الْمَازِرِيُّ (٤٥٣) وَقِيلَ (٤٤٣ - ٥٣٦ هـ)

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَمْرٍ التَّمِيمِيُّ الْمَازِرِيُّ. نَسَبَتْهُ إِلَى ((مَازَرَ)) بَلِيدَةٍ فِي صَقْلِيَّةٍ. لُقِبَ بِالْإِمَامِ. فَفِيهِ  
أُصُولِي. قَالَ صَاحِبُ الدِّيْبَاجِ: ((كَانَ آخِرَ الْمُشْتَغَلِينَ مِنْ شَيْخِ إِفْرِيْقِيَّةٍ بِتَحْقِيقِ الْفِقْهِ وَرَتَبَةِ  
الْإِجْتِهَادِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ لِلْمَالِكِيَّةِ أَفْقَهُ مِنْهُ وَلَا أَقْوَمَ لِمَذْهَبِهِمْ مِنْهُ.  
لَهُ ((إِيضَاحُ الْمُحْصُولِ فِي بَرَهَانِ الْأُصُولِ لِلْجَوِينِيِّ))؛ وَ ((تَعْلِيقٌ عَلَى الْمُدَوْنَةِ))؛ وَ ((نِظْمُ الْفَوَائِدِ  
فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ))؛ وَ ((شَرْحُ التَّلْقِينِ)) لِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ؛ وَ ((الْكَشْفُ وَالْإِنْبَاءُ عَلَى  
الْمُتَرَجِّمِ بِالْإِحْيَاءِ)). [الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ ص ٢٧٩؛ وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤ / ٢٨٥ دَارُ صَادِرٍ؛ وَمَعْجَمُ  
الْمُؤَلِّفِينَ ١١ / ٣٢؛ وَالْأَعْلَامُ ٧ / ١٦٤].

رَجُلًا لَيْسَنِي عَلَى جِهَةِ الْإِغْرَاءِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هَذَا الْكَلَامُ مَوْجُودٌ  
لِابْنِ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاجِيِّ وَلَكِنْ فِيهِ عَلَى قَائِلِهِ أَعَالِي طُ ثَلَاثَةٌ.

(أَوَّلُهَا) قَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ وَصَوَابُهُ إِغْرَاءُ الْغَائِبِ، فَأَمَّا  
الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ فَجَائِزٌ، وَهَذَا نَصُّ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا  
كَلَامُ سَبِيوَيْهِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَ (ثَانِيهَا) عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ رَجُلًا  
لَيْسَنِي مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ وَقَدْ جَعَلَهُ سَبِيوَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَالسَّيْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ وَرَوَاهُ شَاذًا

(١) معمر بن المثنى اللّغويّ البصريّ أبو عبّيدة (١١٢ - ٢٠٩).

مولى بني تيمم؛ تيمم قريش؛ رهط أبو بكر الصديق. أخذ عن يونس وأبي عمرو. وهو أول من صنّف  
غريب الحديث.

أخذ عنه أبو عبّيد وأبو حاتم والمازني والأثرم وعمربن شبة.

وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام؛ وكان أبو نواس يتعلّم منه ويصفه ويدم  
الأصمعي، سئل عن الأصمعي، فقال: بلبل في قفص، وعن أبي عبّيدة فقال: أديم طوي على علم.  
أقدمه الرشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ عليه.

وكان شعوبيا، وقيل: كان يرى رأي الخوارج الإباضية.

قال الجاحظ في حقه: لم يكن في الأرض خارجي أعلم بجميع العلوم منه. بغية الوعاة: ٢/٢٩٤.  
(٢) سبيويه (١٤٨ - ١٨٠ هـ).

عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سبيويه أبو بشر، ويقال: أبو الحسن. مولى بني الحارث بن  
كعب، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي، ولقب سبيويه، ومعناه رائحة التفاح؛ فقيل: كانت أمه  
ترقصه بذلك في صغره - وقيل: كان من يلقاه لا يزال يشم منه رائحة الطيب، فسمي بذلك. وقيل:  
كان يعتاد شم التفاح. وقيل: لقب بذلك للطفاته؛ لأن التفاح من أطيب الفواكه.

كان أصله من البيضاء من أرض فارس، ونشأ بالبصرة: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد  
في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى «كتاب  
سبيويه - ط» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه  
الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في  
لسانه حبسة. و«سبيويه» بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي في شابا. وفي مكان وفاته  
والسنة التي مات بها خلاف. ترجمته في: وتاريخ بغداد ١٢: ١٩٥، البداية والنهاية ١٠/ ١٧٦،  
بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٩، الأعلام: ٥/ ٨١.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا حَقِيقَةَ الْإِغْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ فَلَمْ يُرِدْ هَذَا الْقَائِلُ تَبْلِيغَ هَذَا الْغَائِبِ وَلَا أَمْرَهُ بِالزَّامِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْسِهِ بِقَلَّةِ مَبَالِغَتِهِ بِالْغَائِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَتِّ لَهُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ فَجَاءَ بِهِذِهِ الصُّورَةَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُمْ إِلَيْكَ عَنِّي أَيِ اجْعَلْ شُغْلَكَ بِنَفْسِكَ عَنِّي وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُعْرِيهُ بِهِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ دَعْنِي وَكُنْ كَمَنْ شَغَلَ عَنِّي.

وَ (ثَالِثُهَا) عَدُّهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ جُمْلَةً وَالْكَلَامُ كُلُّهُ لِلْحُضُورِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهَا هُنَا لَيْسَتْ لِلْغَائِبِ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ خُصَّ مِنَ الْحَاضِرِينَ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ إِذْ لَا يَصِحُّ خِطَابُهُ بِكَافِ الْخِطَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيَّنْ مِنْهُمْ وَلَا بِهَامِهِ بِلَفْظَةِ مَنْ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)) وَكَقَوْلِهِ ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)) إِلَى قَوْلِهِ ((فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)) وَكَقَوْلِهِ ((وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا))

قال السيوطي في بغية الوعاة: سيبويه: أربعة؛ المشهور إمام العربية عمرو بن عثمان بن قنبر، والثاني محمد بن موسى بن عبد العزيز المصري، والثالث محمد بن عبد العزيز الأصبهاني، والرابع أبو الحسن علي بن عبد الله الكومي المغربي. بغية الوعاة: ٢/ ٣٩٠.

(١) السِّيرافي (٢٨٤ - ٣٦٨ هـ).

الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد، السيرافي النحوي قال ياقوت: كان أبوه مجوسياً اسمه بهزاد؛ فسماه أبو سعيد عبد الله.

نحوي، عالم بالأدب. أصله من سيراف (من بلاد فارس) تفقه في عُمان، وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها. وكان معتزلياً، متعففاً، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالأجرة ويعيش منها. له (الإقناع) في النحو، أكمله بعده ابنه يوسف، و (أخبار النحويين البصريين - ط). ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٤١، لسان الميزان ٢/ ٢١٨، بغية الوعاة: الأعلام: ٢/ ١٩٦.

فَهَذِهِ الْهَاءَاتُ كُلُّهَا ضَمَائِرٌ لِلْحَاضِرِ لَا لِلْغَائِبِ وَمِثْلُهُ لَوْ قُلْتَ لِرَجُلَيْنِ: مَنْ  
قَامَ الْآنَ مِنْكُمْ فَلَهُ دِرْهَمٌ فَهَذِهِ الْهَاءُ لِمَنْ قَامَ مِنَ الْحَاضِرِينَ.  
انْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِي وَعُدَّ الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ  
بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَإِنْكَارِ الْقَاضِي ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ  
بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ.

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ إِرْشَادُ التَّائِقِ إِلَى النِّكَاحِ الْعَاجِزِ عَنْ مُؤَنِهِ إِلَى  
الصَّوْمِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ  
الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّتِهَا وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهَا وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَصْدِ صَحِيحٌ  
يُثَابُ عَلَيْهِ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) الْوَجَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْجِيمِ مَمْدُودٌ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ  
الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: وَجَى بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَصْرِ قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛  
لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَفَاءُ فِي ذَوَاتِ الْحُفِّ.

وَالْوَجَاءُ هُوَ رُضُّ الْخُصْيَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَأَصْلُهُ الْعَمَزُ وَالطَّعْنُ وَمِنْهُ  
وَجَأَهُ فِي عُنُقِهِ وَوَجَأَ بَطْنَهُ بِالْخِنْجَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجَاءُ أَنْ تُوجَأَ  
الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بَاقِيَتَانِ بِحَالِهِمَا وَالْخِصَاءُ شَقُّ الْخُصْيَيْنِ  
وَاسْتِئْصَالُهُمَا وَالْجَبُّ أَنْ تُحْمَى السُّفْرَةُ ثُمَّ يُسْتَأْصَلُ بِهَا الْخُصْيَتَانِ وَلَيْسَ  
الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَجَاءِ بَلْ سَمِيَ الصَّوْمَ وَجَاءً؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَيَقُومُ  
مَقَامَهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيُدْفَعُ شَرَّ الْجَمَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ فَهُوَ  
مِنْ مَجَازِ الْمَشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

(الثالثة عشرة) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ جَوَازُ التَّعَالُجِ لِقَطْعِ الْبَاءَةِ بِالْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا.

(قُلْتُ) لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِرْشَادِ لِلصَّوْمِ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْإِرْشَادُ لِاسْتِعْمَالِ مَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ السَّعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ فَيَجِدُ شَهْوَتَهُ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا يَقْطَعُهَا فَاتَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ فَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَنْقُولُ وَلَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاطُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الرابعة عشرة) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ الْوَطْءُ وَأَنَّ الْخِيَارَ فِي الْعِنَّةِ وَاجِبٌ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ.

(قُلْتُ): قَدْ وَطَّأَ لَهُ بِاسْتِدْلَالِهِ بِهِ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ الْوَطْءُ أَيْ وَالْعِنَّةُ مُفَوَّتَةٌ لِمَقْصُودِهِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَأْثِيرُهَا فِيهِ لَكِنَّ تَأْثِيرَ الْخِيَارِ بِخُصُوصِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّعْيِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

أُورِدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ إِشَارَةً إِلَى التَّسْلِيِّ فِيمَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ بِمَا وَقَعَ لِأُمَّهِنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِبَلَاتِهِنَّ وَطَبَائِعِهِنَّ إِلَّا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ تَضَبَّطَ نَفْسَهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَضَبَّطُ، وَفِي اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى احْتِمَالِهِنَّ، وَدَوَامِ عِشْرَتِهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## الحديث الثاني

(بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ «عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثْتَهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ يَعْنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ.

## الشرح

(بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ «عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثْتَهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ (فِيهِ).  
(هذه المذكورة من إعداد أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر).

فَوَائِدُ: (الأولى) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ بِلَفْظِ «فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِتَمَامِهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا بِتَمَامِهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتَهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمْتَهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

(الثانية) قَوْلُهُ عَلَى تَفْتَةِ ذَلِكَ أَيَّ عَلَى أَثَرِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا سَبَقَ مَأْخُودًا مِنْ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَثَرِ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي حِينِهِ وَفَوْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثالثة) قَوْلُهُ أُبْتَلِيَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ أُمْتَحَنَ وَاخْتَبِرَ، وَقَالَ النُّوَوِيُّ إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ فِي الْعَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَإِذَا

بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ»، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مِنْ  
الْبَلَاءِ، وَالْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْإِخْتِبَارِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الرَّابِعَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ لِلتَّحْقِيرِ، وَهُوَ  
بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(الْحَامِسَةُ) قَوْلُهُ بِشَيْءٍ يُصَدِّقُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَيَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ  
فَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا سِتْرًا مِنَ النَّارِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ السَّبْقُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
فِي الصَّحِيحِ «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ  
وَضَمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

(الْسَّادِسَةُ) وَدَخَلَ فِي الْحَدِيثِ مَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ رَجُلًا، وَمَا إِذَا  
كَانَ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتُ الْمُرَبِّيِّ لَهَا أُمٌّ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ يَتِيمَةً أَمْ لَا.

(السَّابِعَةُ) الْمُرَادُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ صِيَانَتُهُنَّ، وَالْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُنَّ مِنْ  
نَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالنَّظَرُ فِي أَصْلِحِ الْأَحْوَالِ لَهُنَّ، وَتَعْلِيمُهُنَّ مَا يَجِبُ  
تَعْلِيمُهُ، وَتَأْدِيبُهُنَّ وَزَجْرُهُنَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِنَّ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَإِنْ  
كَانَ بِنَهْرٍ أَوْ ضَرْبٍ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ  
فِي ذَلِكَ وَيَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَمَنْ تَمَامَ الْإِحْسَانِ  
أَنْ لَا يُظْهَرَ بِهِنَّ ضَجْرًا وَلَا قَلَقًا وَلَا كَرَاهَةً، وَلَا اسْتِثْقَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَدِّرُ  
الْإِحْسَانَ.

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ أَيُّ كُنَّ سَبَبًا فِي أَنْ يُبَاعِدَهُ اللَّهُ مِنَ  
النَّارِ وَيُجِيرَهُ مِنْ دُخُولِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ دَخَلَ الْجَنَّةَ



فَلَا مَنْزِلَ سِوَاهُمَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الرُّوَايَةُ الَّتِي سُقْنَاهَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ  
قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ.

(العاشرة) إِنَّمَا أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ عَقَبَ عِشْرَةَ النِّسَاءِ  
لِأَنَّهُ مِنْ تَتَمَّتِهِ، وَمُعِينٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِزَوْجَتِهِ وَيُسَيِّئُ عِشْرَتَهَا  
لِكَثْرَةِ مَا تَلِدُ لَهُ مِنَ الْبَنَاتِ فَيُضْمُّ إِلَى تَرْكِ الْإِحْسَانِ لَهُنَّ سُوءَ عِشْرَةِ أُمَّهِنَّ  
بِسَبَبِهِنَّ فَإِذَا عَلِمَ مَا فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ مِنَ الثَّوَابِ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُنَّ،  
وَأَحْسَنَ إِلَى أُمَّهِنَّ تَبَعًا لِإِحْسَانِهِ لَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الحادية عشرة) فِيهِ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُنِيلُ الْإِنْسَانَ الْفَوْرَ بِالْجَنَّةِ  
وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي  
الصَّحِيحِ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَا  
تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»

### الحديث الثالث

#### (بَابُ الْوَلِيمَةِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا دُعِيَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ  
فَلْيُجِبْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ  
نَحْوَهُ» وَفِي أُخْرَى «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ وَزَادَ فِي أُخْرَى  
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي  
الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ».

، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِلَّا بِنِ مَاجَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ» الْحَدِيثُ

### الشرح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ».

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فَإِذَا عُبِيدُ اللَّهِ يُنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ زَادَ «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ بَلْفُظٍ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ بَلْفُظٍ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّهُ بِمَعْنَى لَفْظِ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَلْفُظٍ «إِنْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَلْفُظٍ «أَجِيبُوا هَذِهِ

الدَّعْوَةُ الَّتِي دُعِيتُمْ لَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ، وَغَيْرِ العُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بَلْفِظِ «اِتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ بَلْفِظِ «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا» كُلُّهُمْ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(الثَّانِيَةُ) اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الوَلِيمَةِ فَالْمَشْهُورُ اِخْتِصَاصُهَا بِطَعَامِ العُرْسِ، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي المَشَارِقِ الوَلِيمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ، وَقِيلَ طَعَامُ الأَمْلَاقِ، وَقِيلَ هُوَ طَعَامُ العُرْسِ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ تَقَعُ الوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِ هِمَا لَكِنَّ الأَشْهَرَ.

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ الأَمْرُ بِالإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الوَلِيمَةِ وَحُضُورِهَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي وَلِيمَةِ النِّكَاحِ بِلا شَكٍّ، وَهَلْ هُوَ أَمْرٌ إِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا فَرُضَ عَيْنٌ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَقِيلَ مُسْتَحَبَّةٌ.

(الرَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ أَوْ تُسْتَحَبُّ بِشُرُوطٍ: (أَحَدُهَا) أَنْ يَعْمَّ عَشِيرَتَهُ وَجِيرَانَهُ أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ أَغْنِيَاءَهُمْ وَفُقَرَاءَهُمْ دُونَ مَا إِذَا خَصَّ الأَغْنِيَاءَ.

وَحِكْيَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ، وَنَحْوُهُ نَحَا ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوبُ الإِجَابَةِ (ثَانِيهَا) أَنْ يَخُصَّهُ

بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِزْسَالِ شَخْصٍ إِلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ لِيُحْضَرَ مَنْ أَرَادَ أَوْ قَالَ لِشَخْصٍ أُحْضَرَ، وَأَحْضَرَ مَعَكَ مَنْ شِئْتَ فَقَالَ لِغَيْرِهِ أُحْضَرَ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ، وَكَذَا اعْتَبَرَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ أَنْ يَدْعُو مُعَيَّنًا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي شَرْحِ الِالْمَامِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ اِحْتِمَالٍ لَوْ قِيلَ بِخِلَافِهِ انْتَهَى.

(ثَالِثُهَا) أَنْ لَا يَكُونُ إِحْضَارُهُ لِحَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ لِتَعَاوُنِهِ عَلَى بَاطِلٍ بَلْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ.

(رَابِعُهَا) أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ مُسْلِمًا فَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ فَهَلْ هُوَ كَالْمُسْلِمِ أَمْ لَا تَجِبُ قَطْعًا، طَرِيقَانِ أَصْحُهُمَا الثَّانِي.

(خَامِسُهَا) أَنْ لَا يَعْتَدِرَ المَدْعُوُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَيَرْضَى بِتَخَلُّفِهِ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ زَالَ الوُجُوبُ، وَارْتَفَعَتْ كَرَاهَةُ التَّخَلُّفِ.

(سَادِسُهَا) أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ كَثُرَ الحَمْرُ وَالمَلَاهِي فَإِنْ كَانَ نُظِرَ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ المَدْعُوُّ مِمَّنْ إِذَا حَضَرَ رُفِعَ المُنْكَرُ فَلِيُحْضَرَ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ

(سَابِعُهَا) أَنْ لَا يَدْعُوهُ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ فَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ تُكْرَهُ إِجَابَتُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَتْ، وَإِلَّا فَلَا قَالَ المَتَوَلَّى فِي السُّنَنِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالِ الطَّعَامِ، وَغَلَبَ الحَلَالُ لَمْ يَتَأَكَّدْ الإِجَابَةَ أَوْ الحَرَامَ أَوْ الشُّبُهَةَ كُرِهَتْ.

(ثامنها) لَوْ دَعَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَحْرَمٌ لَهُ، وَلَا لَهَا، وَلَمْ تَحُلْ بِهِ بَلْ  
جَلَسَتْ فِي بَيْتٍ، وَبَعَثَتْ بِالطَّعَامِ إِلَيْهِ مَعَ خَادِمٍ إِلَى بَيْتِ آخَرَ مِنْ دَارِهَا لَمْ  
يُجِبْهَا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَأَقْرَهُ، وَقَالَ  
السُّبْكِيُّ، وَالضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ الْحُضُورُ إِلَيْهَا لِأَمْرِ دِينِيٍّ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.  
(تاسعها) أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ مُطَرِّفٌ  
وَأَبْنُ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي  
الْوَلِيمَةِ وَحَدَّهَا لِلْحَدِيثِ، وَفِي الْمُوَازَنَةِ أَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ أَحَدًا، وَهُوَ فِي  
الدَّعْوَةِ خَاصَّةً أَشَدُّ، وَقَالَ سَخْنُونٌ يُجِيبُ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ، وَلَا يُجِيبُ  
الْخَاصَّةَ فَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَهُوَ أَحْسَنُ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ  
الْإِلْمَامِ، وَالْعُمُومُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ قَالَ: وَالَّذِينَ  
اسْتَشْنَوْا الْقَاضِي فَإِنَّمَا اسْتَشْنَوْهُ لِمُعَارِضٍ قَامَ عِنْدَهُمْ، وَكَأَنَّهُ طَلَبَ صِيَانَتَهُ  
عَمَّا يَقْتَضِي ابْتِدَالَهُ، وَسُقُوطَ حُرْمَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَفِي ذَلِكَ عَوْدُ ضَرَرٍ عَلَى  
مَقْصُودِ الْقَضَاءِ مِنْ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْهَيْئَاتِ مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ  
هَذَا رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ مَفْسَدَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ  
سَبَبِ التَّخْصِيصِ قَدْ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
الْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِمَالَتِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَاشِرُهَا) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا،  
وَإِنْ أَدْنَى وَلِيٍّ الْمَحْجُورِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ مَالِهِ، وَلَوْ  
أَدْنَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْحُرِّ.

وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْهُودَةَ، وَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» فَتَحْصُلُ الْبَرَكَاتُ لِأَهْلِ الْمَنْزِلِ وَالْحَاضِرِينَ، وَقَدْ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَيْهِ، وَيُقَالُ يَأْتِي بِالْأَمْرَيْنِ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالدُّعَاءَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَقَبَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ.

فَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ فَلْيَدْعُ لَهُمْ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِلا خِلَافٍ لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرْضًا لَمْ يَجْزَلْهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ لَهُ فِي قَوْلِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ»، وَبِهِ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ وَهَذَا وَاضِحٌ. فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

### كِتَابُ الْإِيمَانِ

#### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشَّرْحُ

الحَدِيثُ الثَّلَاثُ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ  
كَثِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ مِنْ  
صَحِيحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(الثَّانِيَةُ) أوردَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى  
صِحَّةِ الْحَلْفِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْإِلْفَاطِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا ذَاتَ  
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَقَوْلِهِ:  
وَالَّذِي أَعْبُدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ أَوْ أَصَلِّي لَهُ أَوْ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ أَوْ مُقَلَّبَ  
الْقُلُوبِ.

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْحَوْفِ، وَشِدَّةُ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَعَظَمِيَّةُ، وَفِيهِ  
تَمَيُّزُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَعَارِفِ قَلْبِيَّةٍ وَبَشَرِيَّةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ،  
وَحَظُّ الْأُمَّةِ مِنْهَا مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَفَاصِيلِهَا،  
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا  
قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ مَعَ الْخَشْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ،  
وَاسْتِحْضَارِ الْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَجْمَعْ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّ أَنْفَاكُمُ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَقْوِيَةِ الْحَبْرِ بِهِ وَتَأْكِيدِهِ.  
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَبِلَفْظٍ «مَنْ اسْتَلْجَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ»، وَلَمْ يَسُقِ ابْنُ مَاجَهَ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ.

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (لَأَنْ) بِنَفْتِحِ اللَّامِ، وَهِيَ لَامُ الْقَسَمِ، وَقَوْلُهُ (يَلْجَأُ) أَيِ يَتِمَادَى فِي يَمِينِهِ وَيُصِرُّ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (اسْتَلْجَجَ) هُوَ اسْتَفْعَالٌ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ (اسْتَلْجَجَ) وَهُوَ التَّمَادِي عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي أَهْلِهِ يُرِيدُ أَنْ تِلْكَ الْيَمِينُ تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ (أَثَمَ) بِالْمَدِّ أَوَّلُهُ أَيِ أَكْثَرَ إِثْمًا أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِثْمِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ تَمَادِي الْحَالِفِ عَلَى يَمِينِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْحِنْثِ مَعَ تَضَرُّرِ أَهْلِهِ بِبَقَائِهِ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنْ حِنْثِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَذَلِكَ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَجَاءَ قَوْلُهُ أَثَمَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ



لِلْإِثْمِ فِي الْإِثْمِ لِأَنَّهُ قَصِدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ فَإِنَّهُ  
يَتَوَهُّمُ أَنْ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْتِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.  
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْحِنْتَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ  
مَصْلَحَةٌ.

(الرَّابِعَةُ) لَا يَحْفَى أَنْ ذَكَرَ الْأَهْلُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فِي أَنْ تَنْفَعُ  
الْإِنْسَانَ وَضَرَرَهُ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَوْ عَادَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ كَانَ  
حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ.  
(السَّادِسَةُ) فِيهِ إِجَابُ الْكُفَّارَةَ بِتَقْدِيرِ الْحِنْتِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى  
الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا.

#### كتاب الجنایات

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ  
حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ  
لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى  
النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا  
فَرْضُوا أَفَرَضَيْتُمْ، قَالُوا لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ؛

قَالَ فَإِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

### الشرح الحديث الثالث.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرْضَيْتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبُ النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ؛ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ

رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(الثَّانِيَةُ) أَبُو جَهْمٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ مُكَبَّرٌ قِيلَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ عَبْدُ بَنٍ حُذَيْفَةَ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي قُرَيْشٍ مُعْظَمًا، وَكَانَتْ فِيهِ فِي بَيْتِهِ شِدَّةٌ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ يُشِيرُ أَنَّ ضَرْبَهُ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ شَهِدَ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَبْجَانِيَّةِ.

(الثَّلَاثَةُ) الْمُصَدِّقُ بَفَتْحِ الصَّادِ وَخَفِيفِهَا، وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا هُوَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا، وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ فَهُوَ الْمُعْطِي، وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجِهِمَا. وَقَالَ ثَابِتٌ إِنَّهُ يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ لِلَّذِي يَأْخُذُهَا، وَالَّذِي يُعْطِيهَا، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُ الْمُشَدَّدِ فِي طَالِبِ الصَّدَقَةِ أَيْضًا، وَأَنْكَرَ ثَعْلَبٌ.

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَلَا جَهَّ رَجُلٌ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَرَوَيْنَاهُ أَيُّ تَمَادَى فِي خُصُومَتِهِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْمَلَا جَهُ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»<sup>(١)</sup>: لَجَّ فِي الْأَمْرِ تَمَادَى عَلَيْهِ، وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ فَلَا حَهُ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى مِنْ الْإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَلَحَّ السَّحَابُ أَيُّ قَامَ مَطْرُهُ، وَأُورِدَهُ الْخَطَّابِيُّ

(١) الكتاب: المُحْكَمُ والمحيط الأعظم: المؤلف: أسس الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، طبع بتحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَلَاجَهُ رَجُلٌ أَوْ لَاحَاهُ  
عَلَى الشَّكِّ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْأُولَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ  
لَاحَاهُ، وَقَالَ مَعْنَاهُ نَازَعَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ (عَادَاكَ مِنْ  
لَاحَاكَ).

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ (فَشَجَّهُ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيمِ أَي جَرَحَهُ فِي  
رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَالشَّجَّةُ الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ  
الْبَدَنِ كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَخَصَّصَهَا صَاحِبَا الصَّحَاحِ،  
وَالْمَشَارِقِ بِجِرَاحَةِ الرَّأْسِ، وَلَعَلَّهُمَا ذَكَرَا لِعَالِبِ، وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ  
الشَّجُّ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ،  
وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي الْمَشْجُوجُ، وَمَنْ  
يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِأَخْرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، وَالْقَوْدُ  
بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ سُنُوبٌ بِمَحْدُوفٍ أَي فَطَلَبَ الْقَوْدَ.

(السَّابِعَةُ) تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى طَلَبِ الْقَوْدِ  
وَمُرَاضَاتِهِ لَهُ بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْعَوَضِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ،  
وَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْوِيهِ فِي سُنَنِهِ (الْعَامِلُ يُصَابُ  
عَلَى يَدِهِ الْخَطَأُ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ.

(الثَّامِنَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
شَجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تُوضِحُ

العظم أَي تَكْشِفُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا قَبْلَهَا أَيضًا مِنْ الْجَرَاحَاتِ، وَهِيَ الْحَارِصَةُ، وَالْدَّامِيَةُ، وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتْلَحِمَةُ وَالسُّمْحَاقُ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا بَعْدَهَا مِنْ الْهَاشِمَةِ، وَغَيْرِهَا، وَقَالَ أَشْهَبُ يَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي سَائِرِ الْجُرُوحِ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ» فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ أَنْ تَكُونَ مُوَضَّحَةً لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيمَا سِوَاهَا، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ لِأَحَدِ الشَّقِيَيْنِ لِأَنَّهَا، وَاقِعَةٌ غَيْرٌ مُحْتَمَلَةٌ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَا.

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِي كَعَيَّرِهِ مِنَ الْجِنَاةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَادَا مِنَ الْعُمَّالِ، وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمُ الْقَوَدَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (قُلْتُ) لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الْخَطِّ الْمَقْصُودِ بِهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّعْزِيرُ.

(الْعَاشِرَةُ) إِنْ قُلْتُ أَرُشَ الْمُوَضَّحَةِ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، فَلِمَ وَقَعَتِ الْمُمَّاكَسَةُ فِي ذَلِكَ وَالْمُرَاوَضَةُ، وَلِمَ لَا الزَّمُومَا بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ؟ (قُلْتُ) هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ عَمْدًا فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ

فَرُوضِي عَنْ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ عَلَى هَذَا لِيَعْفُوَ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلِهَذَا قَالَ  
الْحَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِرْضَاءِ الْمَشْجُوحِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَةِ الشَّجَّةِ إِذَا  
طَلَبَ الْمَشْجُوحُ الْقِصَاصَ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى وُقُوفَ الْحَاكِمِ  
عَنِ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَضُوا بِمَا أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ رَجَعُوا عَنْهُ لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِرِضَاهُمْ الْأَوَّلِ حَتَّى كَانَ مَا رَضُوا ظَاهِرًا  
(قُلْتُ)، وَقَدْ يَقُولُ الْمُجَوِّزُ لِلْحُكْمِ بِالْعِلْمِ لَمْ يَصُدْرَ مِنْهُمْ أَوْلًا تَصْرِيحٌ  
بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ رُكُونٌ لِدَلِّكَ لَا  
يُلْزِمُهُمُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُقَالُ كَانَ قَصْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَطْيِيبَ خَوَاطِرِهِمْ، وَاسْتِمَالَتَهَا، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَصَدَ  
أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُمْ الرِّضَى بِذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ وَالْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ عُذْرَ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ  
مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ كَافِرًا لِأَنَّ  
هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا  
خِلَافٍ لِكِنَّهُمْ عُذِرُوا بِالْجَهَالَةِ فَلَمْ يَكْفُرُوا (قُلْتُ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا  
أَنْكَرُوا الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى ذَلِكَ الرِّضَى حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِذَا لَمْ  
يَقَعِ تَصْرِيحٌ بِالْعَفْوِ أَوْ ظَنُّوا أَنَّ لَهُمُ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْعَفْوِ الصَّرِيحِ لَا أَنَّهُمْ  
أَنْكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ.

(الثالثة عشرة) قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصَّدَقَةِ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّاعِي ضَرْبُهُ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْ مَالِهِ.

### بَابُ النَّذْرِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «لَا تُنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الشَّرْحُ: (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ؛ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ» (فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ «لَا تُنذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرَّشَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(الثَّانِيَةُ): النَّذْرُ يَفْتَحُ النُّونَ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ ضَمَّ النُّونَ أَيْضًا وَهُوَ غَرِيبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلَلِ النُّسْخَةِ قَالَ وَهُوَ مَا يَنْذِرُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ يُوجِبُهُ وَيُلْزِمُهُ مِنْ طَاعَةٍ لِسَبَبٍ يُوجِبُهُ لَا تَبَرُّعًا وَقَالَ فِي النُّهَيْيَةِ يُقَالُ نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَبَرُّعًا مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَى.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّذْرَ لُغَةٌ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَشَرًّا الْوَعْدُ بِخَيْرٍ؛ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَخْفَى أَنَّ النَّذْرَ التِّزَامُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ، وَقَدْ لَا يَصِحُّ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ» بِنَصْبِ ابْنِ آدَمَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ وَرَفَعَ النَّذْرَ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا قُدِّرَ فَلَا يَطْنُ النَّاذِرُ الَّذِي يُعَلِّقُ طَاعَةً عَلَى حُصُولِ غَرَضٍ لَهُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَتِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، وَكَذَا أَنَّ النَّذْرَ هُوَ الَّذِي حَصَلَ شِفَاءَ مَرِيضِهِ، بَلْ إِنْ قُدِّرَ الشِّفَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ سِوَاءِ نَذْرٍ أَمْ لَمْ يَنْذِرْ،



وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ فَلَا يَحْصُلُ نَذْرٌ أَمْ لَمْ يَنْذَرْ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ جَدْوَى  
النَّذْرِ. وَالْقَصْدُ مِنْهُ دَفْعُ تَوَهُّمِ جَاهِلٍ يَظُنُّ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ كَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي  
رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ بِالْفَاءِ مِنَ الْفَاءِ بِمَعْنَى وَجَدَهُ وَلَقِيَهُ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَدَّمَهُ  
مِنْ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِغَيْرِ الْمُقَدَّرِ فَأَكَّدَهُ بِأَنَّ النَّذْرَ يَجِدُ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُقَدَّرًا  
فَيَقَعُ عَلَى وَفْقِ التَّقْدِيرِ لَا لِأَجْلِ النَّذْرِ.

وَالْمُرَادُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ يَقَعُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ وَهِيَ  
حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ بِالْقَافِ فِي قَوْلِهِ يُلْقِيهِ وَ  
(الْقَدْرُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ إِنْ صَحَّ أَنَّ الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي  
يُلْقِي ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ، وَيُوجِدُهُ لَا النَّذْرَ فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَيُؤَافِقُهُ  
فِي اللَّفْظِ وَيَدُلُّ لِهَذَا الضَّبْطِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ

قُدِّرَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُلْقِيهِ إِلَى الْقَدْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ  
قُدِّرَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِمَا  
يُؤَافِقُ مَا قَدَّرْتُهُ فِي مَعْنَى الثَّانِيَةِ فَقَالَ (بَابُ الْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ)  
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ضَبْطِ يُلْقِيهِ بِالْقَافِ وَلَكِنْ لَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ التَّبْوِيبِ  
لِلْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَصْبِ الْقَدْرِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيْ  
وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدْرَ أَيْ إِلَى الْقَدْرِ فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ وَنَصَبَ مَا بَعْدَهُ  
عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ، وَهَذَا مَسْمُوعٌ فِي الْفَاطِ مُقْتَصَرٌ فِيهِ عَلَى الْمَسْمُوعِ،

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَقَوْلُهُ «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الْقُرْبَةَ تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدَأً وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَلِّقُ النَّذْرَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ هُنَا النُّذُورُ الْمَالِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْبُخْلَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْبُخْلِ بِالْمَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ» أَنْتَهَى .

وَقَوْلُهُ «يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ يُؤْتِي اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَاهُ مِنْ قَبْلِ تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الْقُرْبَةِ سَوَاءً حَصَلَ مَطْلُوبُهُ أَمْ لَا؛ فَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الْخَالِصَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصْلِنَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ لَهُ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ «قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ» وَقَوْلُهُ «يُؤْتِينِي عَلَيْهِ» وَلِهَذَا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَعَلَّهُ (قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى) وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ ضَمِيرٌ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - .

(الخامسة) فيه إشارة إلى ذم النذر وأنه لا منفعة له وأنه لا يصدُر إلا من بخيل لا يُعطي الشيء تبرُّعاً، وإنما يُعطي شيئاً في مُقابَلَة شيءٍ وفي صحيح مُسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن التَّصريح بالنَّهي عنه لكن سياقه يقتضي أن ذلك إنما هو في نذر المُجازاة وهو أن يلتزم قربةً في مُقابَلَة حدوثِ نعمةٍ أو اندفاعِ بليَّةٍ فإنَّه هو الذي فيه الأوصافُ المُقتضية للذمِّ المذكورة في الحديثِ أمَّا النذرُ المُلتزمُ ابتداءً من غير تعليلٍ على شيءٍ كقوله لله عليَّ أن أصلي أو أعتق فليس فيه هذا المعنى ولا يقتضي الحديثُ ذمَّهُ ولا النَّهي عنه على أن أصحابنا يرون أن الأوَّل وهو نذرُ المُجازاة أكد من الثاني فإنَّهم يجزمون بصحَّة الأوَّل ولزوم الوفاء به عند وجود المَعْلَقِ عليه ولهم في لزوم الوفاء بالثاني خلافٌ، وإن كان الأصحُّ عندهم لزوم الوفاء به أيضاً، وقد يُقال: إن هذا القسم الثاني داخلٌ في قوله في الحديثِ يُستخرجُ به من البخيلِ وتقديره أن البخيلَ لا يأتي بالطَّاعةِ إلا إذا اتَّصفتِ بالوجوبِ فيكونُ النذرُ هو الذي أوجبَ له فعلُ الطَّاعةِ لتعلُّقِ الوجوبِ به ولو لم يتعلَّقْ به الوجوبُ لم يأتِ به فيكونُ النذرُ المُطلقُ ممَّا يُستخرجُ به من البخيلِ، وقد أشار إلى ما ذكرته أوَّلاً وآخرًا الشيخُ تقيُّ الدين القُشيريُّ في شرح العمدة.

وقال الخطَّابيُّ قوله: وإنما يُستخرجُ به من البخيلِ دليلٌ على وجوب الوفاء بالنذر.

(السادسة) ذكر النوويُّ في الروضة حديث ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر)) ولم يذكر لأصحابنا منقولاً يوافقُه

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى نَقْلِ، وَجَزَمَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِبِ  
بِكِرَاهَةِ النَّذْرِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ حَكَى عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَبْرَتُهُمْ كَرَهُوا النَّذَرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي  
الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ الطَّاعَةَ فَوَفَى بِهَا فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ  
النَّذْرُ. فَلَمْ يَنْقُلْ فِي ذَلِكَ كَلَامًا عَنْ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنَّ  
الشَّافِعِيَّ رَوَى فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْهُ (قُلْتُ) وَقَدْ قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كُلَّ  
مَا رَوَاهُ، وَعَلِمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَقَائِلٌ بِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ النَّذْرِ  
حَكَاهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ  
بْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَفِي  
مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا.

وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَفِيهِ نَظَرٌ  
فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ، وَمَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَخِلَافِ  
الْأَوْلَى يَقُولُ: إِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَخِلَافُ الْأَوْلَى مَا لَيْسَ فِيهِ  
نَهْيٌ خَاصٌّ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ عُمُومٍ، فَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّذَرَ مُسْتَحَبٌّ جَزَمَ بِهِ الْمُتَوَلِّيُّ  
وَالْعَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فَقَالُوا إِنَّهُ قُرْبَةٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِبِ

حِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ التَّلْفُظَ بِالنَّذْرِ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَالنَّذْرُ الْمُبْتَدَأُ فَيُسْتَحَبُّ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ فِي الْوَكَاةِ فَقَالَ: أَمَّا كَوْنُهُ قُرْبَةً فَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قُرْبَةٌ بَلْ قَدْ يُقَالُ بِالْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ: وَفِي كَرَاهَةِ النَّذْرِ إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنْ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ وَوَسِيلَةَ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَيَعْظُمُ قُبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ، وَكَذَلِكَ تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمَّا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى التِّزَامِ قُرْبَةً لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً إِلَّا أَنْ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاتَّبَاعُ الْمَنْصُوصِ أَوْلَى أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا بَابٌ غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُفْعَلَ حَتَّى إِذَا فُعِلَ وَقَعَ وَاجِبًا.

السَّابِعَةُ) أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ النَّذْرِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ: (أَحَدُهَا) مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرٌ عَنْ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِجَابِهِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ حُكْمِهِ وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجْرُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً فَقَالَ لَا تَنْذِرُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ تُنذِرُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَأَخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَا زِمَ لَكُمْ.

(ثَانِيهَا) مَا أَجَابَ بِهِ الْمَازِرِيُّ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ كَوْنُ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِهِ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بَعِيرٍ نَشَاطٍ.  
قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالقُرْبَةِ الَّتِي التَّرَمَّهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرَهُ وَشَأْنَ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - .

(ثَالِثُهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدْرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَالَ وَسِيَّاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا.

(رَابِعُهَا) أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِلِمَ مِنْ حَالِهِ عَدَمُ الْقِيَامِ بِمَا التَّرَمَّهُ جَمْعًا بَيْنَ الأدلَّةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا» يَفْتَضِي اسْتِحْبَابَ النَّذْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّامِنَةُ) إِنْ قُلْتُ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ الْمُقَدَّرَ، وَقَدْ يَكُونُ النَّذْرُ بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(قُلت) لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يُقَدَّرُ لَهُ مِيتَةٌ السُّوءِ فَتَدْفَعُهَا  
الصَّدَقَةُ بَلْ الْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ، فَمَنْ قُدِّرَ لَهُ مِيتَةٌ  
السُّوءِ لَا تُقَدِّرُ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ لَمْ تُقَدَّرْ لَهُ مِيتَةٌ السُّوءِ قُدِّرَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَوَابِهِ: النَّذْرُ لَيْسَ تَنْجِيزًا  
لِلصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ كَالْوَعْدِ بِهَا وَرُبَّمَا لَا يَفِي بِالنَّذْرِ لِعَجْزٍ أَوْ احْتِرَامٍ أَجَلٍ،  
وَعَلَى تَقْدِيرِ الْوَفَاءِ بِهِ فَالصَّدَقَةُ سَبَبٌ وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ أَيْضًا كَمَا وَرَدَ فِي  
الْحَدِيثِ «أَنْتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْرَتِي بِهَا وَدَوَاءً تَتَدَاوَى  
بِهِ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»، فَبَيَّنَ أَنَّ الْأَسْبَابَ  
مُقَدَّرَةٌ كَالْمُسَبَّبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُشَدُّ  
الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَى» قَالَ سُفْيَانُ «وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاهُ» وَلَا حَمْدَ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ  
الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» وَفِيهِ  
شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ  
مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» زَادَ الشَّيْخَانِ «مَسْجِدِي  
هَذَا» وَزَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ  
مِنَ مِائَةِ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الزُّبَيْرِ «وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».

الشَّرْحُ: (الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» قَالَ سُفْيَانُ «وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاءٍ» (فِيهِ) فَوَائِدُ.

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِلَفْظٍ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظُ مُسْلِمٍ «تُشَدُّ الرَّحَالُ» وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ «لَا تُشَدُّ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظٍ «لَا تُشَدُّ» ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَكْثَرَ لَفْظِهِ «تُشَدُّ الرَّحَالُ».

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ: تُشَدُّ الرَّحَالُ بِالرَّفْعِ لَفْظُهُ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِشَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «لَا تُشَدُّ» هُوَ خَبَرٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا لَا أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا مُحَرَّمٌ وَلَا مَكْرُوهٌ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَنَقَّهُ أَحْمَدُ  
وَأَبْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى مَا اقْتَضَاهُ  
ظَاهِرُهُ أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا مُحَرَّمٌ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى  
اخْتِيَارِهِ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ «وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ  
سِوَاءٍ» مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تُشَدُّ الرَّحَالُ وَهَذَا اللَّفْظُ  
الْآخَرُ الَّذِي فِيهِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْأَحْكَامَ  
الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ وَإِذَا أَخْبَرَ بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ  
الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ لِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا  
فَضْلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجِئْ بِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ شَرْفَ  
الْبُقْعَةِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي هَذِهِ دُونَ  
غَيْرِهَا.

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا وَذَلِكَ  
لِكُونِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا.  
(الْخَامِسَةُ): نَبَّهَ بِشَدِّ الرَّحْلِ الَّذِي لَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا إِلَّا فِي الْأَسْفَارِ عَلَى  
مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ وَقَصْدَهَا لِمَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ فِي إِتْيَانِهَا  
إِلَى شَدِّ رَحْلِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِتْيَانَهَا قُرْبَةً مَعَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَعَلَى كُلِّ  
حَالٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِشَدِّ الرَّحْلِ السَّفَرُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَبِيِّ «إِنَّمَا  
يُسَافِرُ».

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِيَّانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ  
عُمْرَةٍ اِنْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَسَائِلٌ الْقُرْبِ لُزُومُهَا بِالنَّذْرِ.  
(السَّابِعَةُ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِيَّانَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ بِهِ  
لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَدَاوُدَ  
وَالجُمْهُورِ.

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي  
مَكَانٍ فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ تَفْضِيلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا  
هُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي  
بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ  
فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا فِي الْفَرَضِ فَإِنْ كَانَ نَذَرَ  
صَلَاةً تَطَوُّعًا لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

(الثَّامِنَةُ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِيَّانَهُ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ إِيَّانَهُ بِحَجٍّ أَوْ  
عُمْرَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

(الثَّاسِعَةُ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِيَّانَهُ بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ اِنْعَقَدَ  
نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ إِيَّانَهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلِغَا قَوْلُهُ بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ  
الْمَفْهُومُ مِنْ إِيَّانِهِ فَلْيَلْغُ مَا يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَصَحَّحَهُ  
النَّوَوِيُّ.

(الْعَاشِرَةُ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَتَعَيَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ

الله وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِالصَّلَاةِ فِي  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ.  
 (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ  
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي  
 يُرْتَى لَهَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَلْ هُوَ أَعْظَمُهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي ابْنُ كَبْجٍ  
 مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: عِنْدِي إِذَا نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ  
 الْوَفَاءُ وَجَهًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ وَلِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ  
 بِنِ تَيْمِيَّةٍ هُنَا كَلَامٌ بَشَعٌ عَجِيبٌ يَتَضَمَّنُ مَنَعَ شَدِّ الرَّحْلِ لِلزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ  
 مِنَ الْقُرْبِ بَلْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شِفَاءِ  
 السَّقَامِ فَشَفَى صُدُورَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ  
 مُعَادِلًا لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى  
 بَلَدِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْبَلَدِ قَالَ نَوَيْتُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ  
 الْخَلِيلِ لِيَخْتَرِرَ عَنْ شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ  
 قَالَ فَقُلْتُ نَوَيْتُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ  
 خَالَفتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ  
 مَسَاجِدَ»، وَقَدْ شَدَدْتَ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدِ رَابِعٍ وَأَمَّا أَنَا فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ «رُورُوا الْقُبُورَ».

أَفَقَالَ إِلَّا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ فَبُهِتَ (قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ  
 إِلَّا اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ فِي سَائِرِ  
 الْأَسْفَارِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمُتَقَدِّمِ «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ

رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ كَذَا، وَكَذَا، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ شَدُّ  
الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ لَا كُلُّ سَفَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ  
فِيهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ  
قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا  
تَقَدَّمَ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ:  
وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَبِهِ قَالَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَقِيلَ تَقُومُ  
الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنْ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَقَامَ الْآخِرِ، وَقِيلَ لَا يَقُومُ  
أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخِرِ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَفْتَتْ امْرَأَةً نَذَرَتْ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا  
مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ  
الْبُؤَيْطِيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بَلْ يَلْغُو نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ  
عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا قُلْنَا بِانْعِقَادِ النَّذْرِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ مَعَ  
الإِتْيَانِ شَيْءٌ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الإِتْيَانَ

المَجْرَدُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَحِينَئِذٍ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ  
وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِكَافُ، وَقِيلَ تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ يَكْفِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَقَّفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ  
بِالْمَسْجِدِ وَتَعْظِيمِهِ.

قَالَ: وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَامَ يَوْمًا كَفَّاهُ قَالَ الْإِمَامُ  
وَالظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ بِالزِّيَارَةِ.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ  
لِصَّلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِتَضَرِيحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاخْتِصَاصِ  
هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا وَغَيْرِهَا لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ  
فَتَكْفِي صَلَاتُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ  
الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيِّ فَقَالَ إِذَا نَذَرَ قَصْدَ مَسْجِدٍ قَبَاءَ  
لِزَمَهُ قَصْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا،  
وَمَا شِئًا وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَلْزَمُهُ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ  
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدِ  
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَفِي وَجْهِ آخَرَ لَا  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَفِي الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ لَوْ ذَكَرَ مَوْضِعًا غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ  
تَعَلَّقَتْ بِهِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ كَرِبَاطٍ أَوْ جِهَادٍ نَاجِزٍ لَزِمَهُ إِتْيَانُهُ.

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ  
ذَلِكَ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ ذَكَرَ النَّاذِرُ بُقْعَةً أُخْرَى مِنْ

بِقَاعِ الْحَرَمِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَمِنَى، وَمَزْدَلِفَةَ، وَمَقَامِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقُبَّةِ زَمْرَمَ وَغَيْرِهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمَسْجِدُ  
 الْحَرَامُ حَتَّى لَوْ قَالَ آتَى دَارَ أَبِي جَهْلٍ أَوْ دَارَ الْخَيْزُرَانِ كَانَ الْحُكْمُ  
 كَذَلِكَ؛ لِشُمُولِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمِيعِ وَفِي مُعْجَمِ  
 الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى  
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي» قَالَ وَاللَّي  
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَفِي إِسْنَادِهِ خَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ  
 وَالْحَدِيثُ شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
 مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَحِيحٌ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَضْرَةِ قَالَ الْغَزَالِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ نَذْرِ  
 إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ فَلَوْ قَالَ آتَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَهُوَ كَمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
 الْحَرَمِ. اُنْتَهَى.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَضْعِيفَ  
 الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي  
 كَانَ فِي زَمَنِهِ دُونَ مَا أُوسِعَ بَعْدَهُ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي بُعْعَةٍ  
 مِنْ الْمَسْجِدِ مِمَّا هُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ  
 يَتَّعِنَنَّ، وَكَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ بُعْدٌ وَنَظَرٌ ظَاهِرٌ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتَ لِمَ سُمِّيَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرُهُ فَبِالصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ  
 مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ  
 الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً» قُلْتَ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ

مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ سَيُبْنَى فَيَكُونُ قَاصِيًا أَيَّ بَعِيدًا مِنْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَيَكُونُ  
مَسْجِدُ بَيْتِ الْقُدْسِ أَقْصَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّ حَالَهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ -  
تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ  
إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُ الْحَبَرُ.  
وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةٌ  
فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ زَادَ  
الشَّيْخَانُ» «مَسْجِدِي هَذَا» وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «وَصَلَاةٌ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ  
حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ الْفِ  
صَلَاةٍ فِي هَذَا» الشَّرْحُ

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ:

(الأولى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمٌ وَحَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ،  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ وَلفظه عند الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ «مَسْجِدِي هَذَا» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ

رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ شَكَا فِي رَفْعِهِ نَصًّا فَأَخْبَرَ هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صَحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَلَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشُّهْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَةُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» فَقَالَ الْجُمْهُورُ مَعْنَاهُ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَتَادَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ مُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْأَثَرِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اِخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ مَعَ شَهَادَةِ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ لِلَّذِي رَفَعَهُ بِالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.



وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِالْفِ صَلَاةٍ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)» قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (قُلْتُ) وَيَقَعُ فِي بَعْضِ نُسخِ ابْنِ مَاجَهَ «(مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ)» بِدُونِ الْفِ وَالْمُعْتَمَدُ مَا نَقَلْتُهُ أَوْلًا.

وَالْحَدِيثَانِ مَعًا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَحَابِيَّةٍ وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ عَطَاءَ إِمَامٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ نَقَلْتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا فَيَكُونَانِ حَدِيثَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَالِدِي: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَلْفِظٍ «(فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ)» وَبَلْفِظٍ «(فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ)» قَالَ: وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ آخَرٌ بِلَا شَكٍّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «(الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ الْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِالْفِ

صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبَزَّارُ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ حَدِيثٌ آخَرٌ يَقْتَضِي تَفْضِيلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَدْرِ الثَّوَابِ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ «وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ الْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ الْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ الْفِ صَلَاةٍ» قَالَ وَاللَّيْذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ الْفِ صَلَاةٍ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَأْوِيلُ ابْنِ نَافِعٍ بَعِيدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسَّلْسَالَةِ قَالَ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتِسْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ ضِعْفًا وَإِذَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِالْجَزَاءِ اللَّطِيفِ عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ نَافِعٍ وَحَسْبُكَ ضِعْفًا بِقَوْلٍ يُتَوَلَّى إِلَى هَذَا، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَثَلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمِثَالٍ بَيِّنٍ فِيهِ مَعْنَاهُ.

فَإِذَا قُلْتَ الْيَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِالْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْعِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ مُسَاوِيًا لِلْيَمَنِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا وَأَنْ يَكُونَ مَفْضُولًا فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا فَقَدْ عُلِمَ فَضْلُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا لَمْ يُعْلَمَ مِقْدَارُ

المُقَاصِلَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى عِدَّةِ دَرَجَاتٍ إِمَّا زَائِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَاقِصَةٌ عَنْهُ.

(قُلْتُ) هَذَا كَلَامٌ فِيهِ إِنْصَافٌ بِخِلَافِ كَلَامِ ابْنِ نَافِعٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَاضِلٌ بِمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِالْفِ صَلَاةٍ قَالَ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ قَالَ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ تِسْعِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ تَأْوِيلٌ لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فَمِنْ الْإِخْتِلَافِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظِ (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَبِلَفْظِ «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

قَالَ: فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ فِيهِ ضِدُّ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ إِلَى مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ) ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ سُلَيْمَانَ ابْنُ عَتِيقٍ عَلَى ذِكْرِهِ عُمَرَ وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَهُمْ وَأَنْفَرَدَ بِهِ، وَمَا أَنْفَرَدَ بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ. انْتَهَى.

(الثالثة) استدلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَلَى تَفْصِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْكَتَةَ تَشْرَفُ بِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ مَرْجُوحَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنِ حَبِيبِ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاةُ السَّاجِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمَكِّيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ، وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةَ لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ، وَحَكَاةُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ عُمَرَ بِصِغَةِ التَّمْرِ يَضٍ، فَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ كُلِّهَا قَالَ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي مَذْهَبِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ

حَمْرَاءَ قَالَ «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَذَا قَاطِعٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَكَاهُ زَكَرِيَّا الشَّاجِيُّ عَنْ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتَدَّلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» قَالَ وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا» قَالَ وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ ذَمَّ الدُّنْيَا وَالزُّهْدَ فِيهَا وَالتَّرَغِيبَ فِي الْآخِرَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَأَرَادَ بِذِكْرِ السَّوْطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّقْلِيلَ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَ السَّوْطِ بِعَيْنِهِ بَلْ مَوْضِعَ نِصْفِ سَوَاطِئِ وَرُبْعِ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْبِقَاعِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ حَمْرَاءَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ: كَيْفَ يُتْرَكُ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ الثَّابِتِ، وَيُيَمَّالُ إِلَى تَأْوِيلٍ لَا يُجَامَعُ مُتَأَوَّلُهُ عَلَيْهِ..

(الرابعة) استثنى القاضي عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصمّت أعضاءه الشريفة وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض قال النووي في شرح المهذب ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله.

قال ابن عبد البر: وكان مالك يقول من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها.

قال ابن عبد البر يريد ما لا يشك فيه فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى عليه السلام ربه أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ثم قال إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكروا فضلها أمّا من أقر به وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها واستعمل القول بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها ثم روى ابن عبد البر عن علي بن أبي طالب أنه قال إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض هي البيت الحرام، وما حوله.

(الخامسة) قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي في حديث عبد الله بن الزبير وجابر وابن عمر وأبي الدرداء وأنس مرفوعاً «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» وفي حديث عمر موقوفاً عليه (أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة) وهكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً وفي بعض طرق أثر عمر (إن الصلاة في المسجد

الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) وَفِي حَدِيثِ الْأَرْقَمِ «أَنَّ  
الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ بَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ  
وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يُحْمَلَ أَنْتَرُ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَحَدِيثُ  
عَائِشَةَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتَيْهِمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ  
الْمَدِينَةِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ مَعَهُ وَحَدِيثُ الْأَرْقَمِ وَأَنْتَرُ  
عُمَرَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْفِ الْفِ  
صَلَاةٍ وَإِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ فَيُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّ أَسَانِيدَهَا صَحِيحَةٌ.  
قَالَ: وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
«أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّهَا بِالْفِ  
صَلَاةٍ» مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ عَلَى الْآلِفِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «أَنَّ  
الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِينَ الْفِ صَلَاةٍ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي  
الْأَوْسَطِ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ بَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ» قَالَ،  
وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي تَضَاعَفَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ  
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَالْفِ صَلَاةٍ فِي  
غَيْرِهِ»، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةٍ  
صَلَاةٍ» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِينَ الْفِ  
صَلَاةٍ» فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِمَّا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ عَلَى

مُقْتَضَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَإِمَامِ بِالْفَيْنِ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِمَامِ  
بِمَاتِي الْفِ صَلَاةٍ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَنَسٍ.

لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَى بَيْنَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَسْجِدِ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ وَأَصَحُّ طُرُقِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ «أَنَّهَا بِالْفِ صَلَاةٌ»  
فَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَسْتَوِي الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى مَعَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ  
الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى»، وَعَلَى هَذَا فَتَحْمَلُ هَذِهِ  
الرِّوَايَةُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَإِنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْفَضْلِ  
وَلَا مَانِعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى هَذَا أَيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيهِ بَلْ  
هُوَ مُسَاوٍ لَهُ وَأَصَحُّ طُرُقِ أَحَادِيثِ التَّضْعِيفِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ  
الْفِ وَالْأَصَحُّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهَا بِالْفِ فَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ  
بَيْنَهُمَا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْاَلْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامُ وَاللَّي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السَّادِسَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ  
وَالنَّفْلِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُطَرِّفٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى  
اخْتِصَاصِ التَّضْعِيفِ بِالْفَرْضِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ؛ لِأَنَّهُ  
أَوْجَبَ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِنَذْرِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبِ  
التَّطَوُّعَ فِيهَا بِالنَّذْرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ خِلَافُ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (قُلْتُ): قَدْ يُقَالُ  
لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِبْتِاتِ وَسَاعَدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وَقَدْ



يُقَالُ هُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ، وَقَالَ  
وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: تَكُونُ النَّوَافِلُ فِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةً  
بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْفِ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِائَةِ الْفِ فِي مَكَّةَ وَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ  
أَفْضَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَفْضَلُ  
صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي  
الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(السَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ  
يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ دُونَ مَا أُحْدِثَ  
بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ  
إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ وَذَلِكَ هُوَ مَسْجِدُهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي  
رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ «مَسْجِدِي هَذَا» وَبِذَلِكَ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ  
يَحْرَصَ الْمُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَتَّنَ لِمَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: هَذَا شَبِيهُهُ بِمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْإِسْمُ وَالْإِشَارَةُ هَلْ تَغْلِبُ  
الْإِشَارَةُ أَوْ الْإِسْمُ (قُلْتُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي ذَلِكَ فَالْإِسْمُ وَالْإِشَارَةُ مُتَّفَقَانِ هُنَا؛  
لِكَوْنِهِ أَضَافَ الْمَسْجِدَ إِلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَوْجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ  
لَفِظُهُ (مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ هَذَا) لَكَانَ مِنْ تَعَارُضِ الْإِسْمِ وَالْإِشَارَةِ لَكِنْ يُشْكَلُ  
عَلَى هَذَا مَا فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ انْتَهَى إِلَى الْجَبَانَةِ لَكَانَ الْكُلُّ  
مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ كَانَ

الْكُلُّ مَسْجِدِي» وَفِي رِوَايَةٍ «لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي»، وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَوْ مَدَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لَكَانَ مِنْهُ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَوْصِلِيُّ بَلَّغَنِي عَنْ ثِقَاتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِي فَهُوَ مِنْهُ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ» فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ بُشْرَى حَسَنَةٌ.

(الثَّامِنَةُ) وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّضْعِيفُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا زِيدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعُمُّ الْكُلَّ بَلْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ بَلْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ اسْتِعْمَالَاتٍ (أَحَدُهَا) نَفْسُ الْكَعْبَةِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

(الثَّانِي) الْكَعْبَةُ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فَالْمُرَادُ نَفْسُ الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ مَا يُدُلُّ لَهُ، وَقِيلَ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقِيلَ مِنْ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ فَيَكُونُ الْمُرَادُ عَلَى هَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَّةَ.

(الثَّلَاثُ) جَمِيعُ مَكَّةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَعَظْمُ الْقَصْدِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مَكَّةَ.

(الرَّابِعُ) جَمِيعُ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وَإِنَّمَا كَانَ عَهْدُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ الْحَرَمُ جَمِيعُهُ.

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهَذَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الثَّوَابِ فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْفِ فِيمَا سِوَاهُ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنْ الْفَوَائِتِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزَ عَنْهُمَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْعَاشِرَةُ) وَجْهٌ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ النَّذْرِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مَا التَزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَشَأْنُ الْقُرْبِ أَنْ تَلْزَمَ بِالنَّذْرِ.

### بَابُ النَّفَقَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذَلَّ لَهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»، وَفِي رِوَايَةٍ

لِمُسْلِمٍ «رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ».

الشَّرْحُ: الْحَدِيثُ:

الأوَّلُ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ خِيبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الأولى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بَلْفِظِ مُسْكَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ قِصَّةُ الْخِيبَاءِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَلَفِظُ يُونُسَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَفِظُ مُسْلِمٍ «رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْنِكَ» فَأُورِدُهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ أَخْضَرَ مِنْ هَذَا.

(الثَّانِيَةُ) (هِنْدٌ) هِيَ بِنْتُ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ  
كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ

بِنَسَبِهَا فِي رِوَايَةِ لِلشَّيْخَيْنِ، وَفِي لَفْظِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ الصَّرْفُ،  
وَعَدَمُهُ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهَا مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءً بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ  
مَمْدُودٌ كَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ أَهْلِ  
خِبَاءٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ " أَهْلٍ " فِي رِوَايَتِنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (يُذَلُّهُمْ) إِنْ صَحَّ  
حَذْفُهُ فِي رِوَايَتِنَا، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَالَ الْقَاضِي  
عِيَاضٌ إِنْ أَرَادَتْ بِهِ نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ عَنْهُ بِهِدًا، وَأَكْبَرَتْهُ عَنْ  
مُخَاطَبَتِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَالْخِبَاءُ يُعْبَرُ بِهِ  
عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ، وَدَارِهِ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَكُونُ مِنْ  
وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ.  
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَسُمِّيَ  
الْبَيْتُ خِبَاءً لِأَنَّهُ يُخَبَّى مَا فِيهِ، وَالْخِبَاءُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ تَقُولُ خَبَأْتُ  
الشَّيْءَ خَبَأً وَخِبَاءً انْتَهَى.

وَفِي الْمُحْكَمِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَصْلُهُ مِنْ خَبَأْتُ خِبَاءً قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ  
أَنَّ الْخِبَاءَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ إِلَّا هُوَ بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ انْتَهَى قَالَ

الْقُرْطُبِيُّ، وَوَصَفُ هِنْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ لَهَا فِي الْكُفْرِ، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا آبَتْ إِلَيْهِ حَالُهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ، تَذَكُّرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِمَا أَنْقَذَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَبِمَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِتَنْبَسِطَ فِيمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ، وَلِتَزُولَ آلَامُ الْقُلُوبِ لِمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَأْنِ حَمْزَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَيْ سَتَرِيذِينَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَمَكَّنُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِكَ، وَيَزِيدُ حُبَّكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْوَى رُجُوعَكَ عَنْ بُغْضِهِ. وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظِ آضٌ يَبْيِضُ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ، وَفِي هَذَا بُشْرَى لَهَا بِقُوَّةِ إِيْمَانِهَا وَتَمَكُّنِهِ وَمَنْقَبَتِهَا بِذَلِكَ.

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ) أَيْ شَحِيحٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالشُّحُّ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ الشُّحُّ لَأَزْمٍ كَالطَّبْعِ، وَضَبَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِوَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ (أَحَدُهُمَا) مَسِيكٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَخَفِيفِ السَّيْنِ، وَالثَّانِي بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكَانُوا يُرَجِّحُونَ فَتَحَ الْمِيمِ، وَالْآخَرَ جَائِزٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ كَمَا قَالُوا: شَرِيبٌ وَسَكِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَيْضًا مِنْ أَبِيئَةِ جَمْعِ الْمُبَالَغَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهَرُ فِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ تُرَدُّ أَنَّهُ شَحِيحٌ مُطْلَقًا فَتَدْمُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ مَعَهَا فَإِنَّهُ كَانَ يُقْتَرُّ عَلَيْهَا، وَعَلَى

أَوْلَادِهَا كَمَا قَالَتْ لَا يُعْطِينِي وَبَنِي مَا يَكْفِينِي، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ هَذَا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ مِنْهُمْ، وَأَوْلَى لِيُعْطِيَ غَيْرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بَخِيلًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَذَا.

(السَّادِسَةُ) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِنْتَاءِ وَالتَّشْكِيِّ وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ.

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهَذَا إِذَا مَا أَنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ أَوْ عَلَى اسْتِنْتَاءِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَ الْمَنْعِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ عَوْرَةٌ.

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَقْدِيرِهَا بِالْإِمْدَادِ فَقَالَ عَلَى الْمَوْسِرِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا، وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدَّرَ مَالِكٌ الْمُدَّ فِي الْيَوْمِ، وَقَدَّرَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيَبْتَيْنُ وَنِصْفًا فِي الشَّهْرِ إِلَى ثَلَاثٍ لِأَنَّ مَالِكًا بِالْمَدِينَةِ وَابْنُ الْقَاسِمِ بِمِصْرَ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ قَوْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ.

(التَّاسِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ عَلَى اعْتِبَارِ النِّفَقَةِ بِحَالِ الْمَرْأَةِ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (مَا يَكْفِيكَ) لَكِنْ عَارَضَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ،

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اِعْتِبَارِ حَالِهِمَا  
مَعًا، وَهُوَ اِخْتِيَارُ الْخَصَّافِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اِعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ مِنَ  
الْحَنَفِيَّةِ.

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْفَقْرُ فَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْغَنِيِّ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ  
الصُّغْرُ، وَالزَّمَانَةُ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ خِلَافٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اِعْتِبَارُهُ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ  
خَادِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ رَئِيسٌ فِي قَوْمِهِ  
وَيَبْعُدُ أَنْ يَتَوَهَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ نَفَقَتَهَا، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفَقَةِ  
خَادِمِهَا فَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَيْهَا إِذْ كَانَتْ الْخَادِمُ فِي ضِمْنِهَا وَمَعْدُودَةٌ فِي  
جُمْلَتِهَا اِنْتَهَى.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ اِيْجَابُ نَفَقَةِ خَادِمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ قَالَ  
الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي اِيْجَابِ ذَلِكَ أَنْ  
يَكُونَ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا عَادَةً أَوْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ، وَاعْتَبَرَ الْحَنَفِيُّ أَنْ  
يَكُونَ الزَّوْجُ مُوسِرًا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَهُ  
صَاحِبُ الْهَدَايَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَكْثَرِ مَنْ خَادِمٍ  
وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُفْرَضُ لِخَادِمَيْنِ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا



لِمَصَالِحِ الدَّخْلِ وَإِلَى الآخِرِ لِمَصَالِحِ الخَارِجِ، وَاخْتَلَفَ المَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

(ثَالِثُهَا) إِنْ طَالَبَهَا بِأَحْوَالِ المُلُوكِيَّةِ لَزِمَهُ، وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي إِجَابِ نَفَقَةِ الخَادِمِ، وَقَالَ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمٍ لِزَوْجَتِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ الخَلِيفَةِ، وَهِيَ بِنْتُ خَلِيفَةٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِمَنْ يَأْتِيهَا بِالطَّعَامِ وَالمَاءِ مُهَيَّئًا مُمَكِّنًا لِالأَكْلِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَمَنْ يَكْفِيهَا جَمِيعَ العَمَلِ مِنَ الكَنْسِ وَالفَرَشِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهَا بِكِسْوَتِهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الرِّزْقِ وَالكِسْوَةِ قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِجَابِ نَفَقَةِ خَادِمِهَا عَلَيْهِ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَحَكَى الدَّوْدِيُّ القَوْلَيْنِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لِأَنَّ مَنْزِلَ الشَّحِيحِ لَا يَجْمَعُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَسَائِرِ المَرَافِقِ الَّتِي تَلْزِمُهُ لَهُمْ ثُمَّ أُطْلِقَ الإِذْنُ لَهَا فِي أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ أَوْلَادِهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَأَنَّه لَا يُدْخَلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي.

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الفَتْوَى، وَيَكُونُ المُرَادُ تَعْلِيلُهَا بِبُيُوتِ مَا يَقُولُهُ المُسْتَفْتَى، وَلَا يَحْتَاجُ المُفْتِيَّ أَنْ يَقُولَ إِنْ ثَبَتَ كَانَ الحُكْمُ كَذَا، وَكَذَا بَلَّ يَجُوزُ لَهُ الإِطْلَاقُ كَمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ

ذَلِكَ لَا بَأْسَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ مَعْنَى فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتِ فَخُذِي.

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي كِفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ كَانَ غَائِبًا إِذَنْ الْقَاضِي لِأُمِّهِ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَبِ أَوْ الْإِسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ، وَلَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٌ إِذَنْ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِذَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِفْتَاءً، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فَإِنْ قُلْنَا كَانَ قَضَاءً فَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي.

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لَهُ لَفْظًا الْأَخْذِينَ لَهُ عَمَلًا انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ أَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا حَرَجَ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَيَّ لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ لَا حَرَجَ إِذَا لَمْ تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ (قُلْتُ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمَا عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ هَذِهِ

الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا، وَشَرَطُ الْقَضَاءِ عَلَى  
الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَزِّزًا، وَلَمْ  
يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلْ  
هُوَ إِفْتَاءٌ، وَفِي كَوْنِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِفْتَاءٌ أَوْ  
قَضَاءً وَجِهَانٍ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِفْتَاءٌ أَنْتَهَى.

وَكَلامُ الرَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْقَضَاءِ فِي  
الْغَائِبِ، وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِهِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ  
بِقَضِيَّةِ هِنْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً مِنْهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ غَائِبٌ  
أَنْتَهَى.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
إِلَّا أَنَّ عَنِ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الرَّبَاعِ ثُمَّ إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى  
الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَالْحَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ  
لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهَا الْبَيْتَةَ  
فِي مَا أَدْعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ كَالْمُسْتَفِيضِ عِنْدَهُمْ بِخُلُوعِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْتَهَى،  
وَالْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَالْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ مَنْعُهُ إِلَّا فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَجَرَحِهِمْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّرْوعِ فِي  
 الْمُحَاكَمَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فَسْخِهِ قَوْلَانِ، وَأَمَّا مَا  
 أَقْرَبَهُ فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ فَقَالَ  
 مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَخُنُونَ يَحْكُمُ  
 فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لَمْ يُفْذَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمِنْ الْعَجِيبِ جَمْعُ  
 الْبُخَارِيِّ وَالْحَطَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بَيْنَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَيَبِينُ  
 الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفَتْوَى، وَهَذَا:  
 الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ  
 تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ قَالَ: وَهَذَا لَا يَخْتَلَفُ  
 فِيهِ (قُلْتُ) لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ فِي ذَلِكَ الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا  
 تَقْوَمُ الْقَرَائِنُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِهِ.

(الثَّاسِعَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أُذِنَ لَهَا  
 زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» زَادَ الْبُخَارِيُّ (تَقُولُ  
 الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي،  
 وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

## الشرح

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا) الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي [ أَوْ تُطَلِّقَنِي ]، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)؟ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ الْمَوْقُوفَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ فَسَّئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ يَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَعَبْدُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرْنِي، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَفَعَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي؛ خَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكْنِي، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ الْجُمْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا خَاصَّةً فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ غَنِيٍّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

(الثَّانِيَةُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فَمَعْنَاهُ (بِمَنْ تُمَوِّنُ) وَيَلْزِمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ يُقَالُ عَالَ الرَّجُلُ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ وَأَعَالَهُمْ وَعِيَلَهُمْ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوْتٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ: وَعِيَالُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَتَكْفَلُ بِهِمْ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ: هُمْ مَنْ يُقَوِّئُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ.

(الثالثة) فِيهِ إِجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

(الرابعة) تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ هَكَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَصَحَّحَهُ بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى، وَالْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِوَلَدِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ كِبُضْعَتِهِ فَإِذَا ضَيَّعَهُ هَلَكَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْوُبُ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالزَّوْجَةِ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ دَرَجَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَرَّقَ

بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لَهَا مَنْ يُمَوِّنُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخَادِمَ لِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَقَالَ وَاللَّيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَإِذْ قَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَيْتَانِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَدَّمَ السُّفْيَانَانِ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ ذَكَرَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَقَدَّمَ اللَّيْثُ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ، وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ مَعًا، وَهَذَا يَفْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْتَهَى. وَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَا بِالْإِعْسَارِ وَإِلَّا لَوَجِبَتْ عِوَضًا لَكِنْ اعْتَرَضَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّ نَفَقَتَهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ كَالدُّيُونِ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ تُقَدَّمُ عَلَى الدُّيُونِ، وَخَرَجَ لِذَلِكَ احْتِمَالًا فِي تَقْدِيمِ الْقَرِيبِ، وَأَيَّدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمَّةِ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَلَدِ الطِّفْلِ تُقَدَّمُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ مَشَى عَلَيْهَا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَّلَهُ بِمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْخَامِسَةُ) قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ كُلُّ مَنْ يُمَوِّنُهُ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَيُؤَافِقُهُ تَفْسِيرُ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ الْعِيَالِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِيَالِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ لَا تَلَزَّمُهُ مِمَّنْ تَقْضِي  
الْمَرْوَةَ وَالْعَادَةَ بِقِيَامِهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ حُرِّ  
وَعَيْرِهِ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمًا  
فِيَوْمًا، وَلَوْ جُعِلَتْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ

فَفِي تَمْيِيزِ نَصِيْبِهَا مِنْهُ وَنَصِيْبِهِ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ عُسْرٌ أَوْ خِلَافٌ فِي  
الْأَخْذِ بِصَفَتَيْنِ، وَفِي إِفْرَادِ كُلِّ بِالصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَبَعَةٍ عُسْرٍ حَتَّى لَوْ كَانَتْ  
مُسْكِينَةً، وَلَهَا وَلَدٌ لَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً لَزِمَهَا نَفَقَتُهُ فَهُوَ مِنْ عِيَالِهَا.

(السَّادِسَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ لِمَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَدَاءَةِ بِمَنْ يَعُولُ، وَأَقْوَى  
مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا  
أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَكِنْ  
صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ دُونَ قُوَّتِ عِيَالِهِ قَالَ فِي شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الضِّيَافَةِ الْفَضْلُ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ  
لِتَأْكُذِّهَا وَكَثْرَةَ الْحَثِّ عَلَيْهَا قَالَ: وَلَيْسَتْ الضِّيَافَةُ صَدَقَةً، وَاسْتَدَلَّ عَلَى  
ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الضِّيْفُ فَأَطْعَمَهُ قُوَّتَ صَبِيَانِهِ لَكِنَّهُ  
خَالَفَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَجَابَ عَنْ  
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ لِلْأَكْلِ،  
وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَانِ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كِتَابُ الْجِهَادِ)



عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ» زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ».

الشرح:

كِتَابُ الْجِهَادِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ، وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ، قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَتَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ» وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَا مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْجِهَادِ جِدًّا لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْقِيَامَ بِآيَاتِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَدْ عَدَلَهَا الْمُجَاهِدُ، وَصَارَتْ جَمِيعُ حَالَاتِهِ مِنْ تَقْلِبِهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَنَوْمِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُهُ، وَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُثَابِرِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ، وَقَلِيلٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ عَطَاءٌ وَإِحْسَانٌ قُلْتُ الْمُجَاهِدُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي عِبَادَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، وَمَخَاطَرَتِهِ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ، وَبَدَلَهُ لَهَا فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (حَتَّى تَرْجِعَ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَأَكَّدَ بِهِذِهِ الْغَايَةَ اسْتِيعَابَ هَذَا الْفَضْلِ جَمِيعِ حَالَاتِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ كَوْنِهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ ابْتِدَاءَ رُجُوعِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ فِي حَالَةِ الْجِهَادِ، وَفِي وَسَائِلِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ بِحَالَةٍ مَنْ لَا يُفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ فَكَانَ هُوَ بِمُفْرَدِهِ كَهَذِهِ الْأَعْمَالِ بِمَجْمُوعِهَا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْجِهَادَ

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ،  
وَوَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ، وَالْجِهَادُ  
وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْلَانِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ وَإِخْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ فَفَضِيلَتُهُ بِحَسَبِ  
فَضِيلَةِ ذَلِكَ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي  
سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ  
الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

### الشَّرْحُ الْحَدِيثُ الثَّانِي:

وَعَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ  
فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ  
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ  
غَنِيمَةٍ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،  
وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا غَيْرُ هَذَا الطَّرِيقِ.  
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (تَكْفَلُ اللَّهُ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ تَضَمَّنَ اللَّهُ،  
وَمَعْنَاهُمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَهَذَا الضَّمَانُ،

وَالْكَفَالَةَ مُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» الْآيَةَ.

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَيَّ كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ فَيُعَادِي مَنْ أَبَاهُمَا،  
وَقِيلَ تَصْدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ.  
(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَزُكُّ مِنْهَا إِلَّا مَا  
كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي قَوْلِهِ مِنْ بَيِّنَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ هَذَا الْقَصْدِ مِنْ  
ابْتِدَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ <sup>(١)</sup> يَحْتَمِلُ أَنْ  
يُدْخِلَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ»،  
وَفِي الْحَدِيثِ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَرَ لَهُ الْجَنَّةَ  
عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ، وَالْمُقَرَّبِينَ بِلَا حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، وَلَا مُوَاخَذَةٍ  
بِذَنْبٍ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُكْفِّرَةً لِدُنْبِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١) القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليخضبي، السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل  
الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده  
فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه «الشفاء بتعريف  
حقوق المصطفى - ط»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك  
- ط»، و«شرح صحيح مسلم - ط»، و«مشارك الأنوار - ط»، و«الإلماع إلى معرفة أصول  
الرواية وتقييد السماع - ط» في مصطلح الحديث وجمع المقرري سيرته وأخباره في كتاب  
«أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض - ط».

ترجمته في: المعجم لابن الأبار ٢٩٤، أزهار الرياض ١/ ٢٣، الأعلام: ٩٩/٥.

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ أَوْ يَرْجِعُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَوْلُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ وَالَّذِي خَرَجَ مِنْهُ تَأَكِيدٌ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَحَبَّةِ الْوَطَنِ.

(السَّابِعَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَمَتَى حَصَلَتْ لِلْمُجَاهِدِ غَنِيمَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ، وَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْغَانِمِ لِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أَسْرَتْ فَأَخْفَقَتْ أَيْ لَمْ تَغْنَمْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ» قَالُوا وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، قَالُوا وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ تَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَجْرِ مَعَ التَّسْوِيَةِ فِيهِ لِلْغَانِمِ وَغَيْرِ الْغَانِمِ إِلَّا أَنَّ الْغَانِمَ عَجَّلَ

(١) الْجَوْهَرِيُّ (٠٠٠ - ٣٩٣ هـ)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو نَصْرٍ: أَوَّلُ مَنْ حَاوَلَ (الطيران) وَمَاتَ فِي سَبِيلِهِ. لُغَوِيٌّ، مِنَ الْأُمَّةِ. وَخَطَهُ يَذْكَرُ مَعَ خَطِّ ابْنِ مَقْلَةَ. أَشْهُرُ كُتُبِهِ «الصحاح». وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فَرَاب (في أفغانستان)، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فزدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلًا.

ترجمته في: معجم الأدباء ٢/٢٦٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠٧، ولسان الميزان ١/٤٠٠، الأعلام: ١/٣١٣.

لَهُ ثُلُثًا أَجْرِهِ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جُمْلَتِهِ، وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فِي  
الْآخِرَةِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ  
الْحَدِيثِ: الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا  
وَعَمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسَلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ  
الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا  
ثُلُثِي أَجْرِهِمْ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ،  
وَهَذَا يُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ «مِنَّا مَنْ  
مَاتَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدَبُهَا» أَيِ  
يَجْنِيهَا، قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا، وَاخْتَارَ  
الْقَاضِي عِيَاضُ مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً:

(مِنْهَا): قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُنْقَصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يُنْقَصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ  
الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِيٍّ  
حَمِيدَ بْنَ هَانِيٍّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ  
يَرْجِعُ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَجْرِ، وَغَنِيمَةٍ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ  
وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهَذَا فِي مُسَلِّمٍ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ  
بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الَّذِي  
فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْغَنِيمَةَ  
تُنْقِصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا، وَلَا قَالَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ  
فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَبُو هَانِيٍّ مَجْهُولٌ فَغَلَطَ فَاحِشٌ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ

مَشْهُورٌ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيْوَةٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَخَلَاتِقٌ مِنْ  
الْأَثَمَةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيْقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيْحِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ  
لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي  
الصَّحِيْحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيْمَةِ بَدْرِ فَلَيْسَ فِي غَنِيْمَةِ  
بَدْرِ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ، وَقَدْ غَنَمُوا  
فَقَطُّ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا  
يَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ  
الْقَدْرِ، وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ  
الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلْثِي أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيْمَةِ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَهَذَا  
غَلْطٌ فَاحِشٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافٍ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتَ الْأَجْرِ، وَزَعَمَ  
بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسْفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيْمَةِ  
فِيضَاعِفُ ثَوَابَهَا كَمَا يُضَاعِفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ  
فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيْحِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيْمَةِ مَعًا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ،  
وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنْتَهَى.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ بِلَا غَنِيْمَةٍ إِنْ لَمْ  
يَغْنَمْ أَوْ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيْمَةٍ مَعًا إِنْ غَنِمَ فَلِأَجْرِ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ  
مُقَدَّرٌ فِي الشَّقِّ الثَّانِي مَعَ الْغَنِيْمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِذِكْرِهِ، وَكَيْفَ [ يَكُونُ ]  
الْمُجَاهِدُ الْمُخْلِصُ بِلَا أَجْرِ مَعَ كَوْنِهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَنْفُتُرُ  
فَمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِلَا أَجْرِ، وَقَدْ ائْتَنَّا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْنَا

بِإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ لَنَا، وَلَوْ كَانَ حُصُولُهَا مَانِعًا مِنَ الْأَجْرِ لَمْ تَحْصُلْ بِهَا الْمِنَّةُ  
بَلْ هِيَ حِينِيذُ نِقْمَةٍ، وَقَدْ «ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَدْرِ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ»، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اجْتِمَاعِهِمَا، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ (أَوْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيُّ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَكَذَا وَقَعَ  
بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ عَنْ رِوَايَةِ  
مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ.  
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ  
أَنْيُّ أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ ثَلَاثًا أُشْهِدُ اللَّهَ تَعَالَى».

### الشَّرْحُ: الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيُّ  
أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ ثَلَاثًا أُشْهِدُ اللَّهَ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،  
وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ بِمَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ: عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ وَأَنْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَمَا كَانَ  
مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْيَمِينُ  
تَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ.



(الثالثة) فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى ذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْإِسْتِخْفَافُ بِالْيَمِينِ.  
(الرابعة) قَوْلُهُ نَفْسِي بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَفَتْحِ الْفَاءِ لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِالْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ، وَالْيَدُ هُنَا الْقُدْرَةُ وَالْمَلِكُ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.  
(الخامسة) فِيهِ تَمَنُّ الْإِنْسَانِ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي الْعَادَةِ وَالْمَكْرُوهُ إِنَّمَا هُوَ التَّمَنِّي فِي الشَّهَوَاتِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

(السادسة) لَمْ يَتَمَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَاتَلَةِ لِيَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ وَإِقَامَةٌ لِلدِّينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ».

(السابعة) قَوْلُهُ (أَحْيَا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَلَاثًا أَيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَقَوْلُهُ: أَشْهَدُ اللَّهَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ تَأْكِيدٌ لِمَا يُخْبِرُ بِهِ مَنْ تَمَنَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقَدْ وَرَدَ تَمَنِّيهِ ذَلِكَ أَرْبَعًا، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(الثامنة) فِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي (الْعَرْفَ الرَّيْحَ).

#### الشَّرْحُ: الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ، قَالَ أَبِي يَعْنِي الْعَرْفَ الرَّيْحَ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(الثَّانِيَّةُ) قَوْلُهُ (لَا يُكَلِّمُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُحَقَّقَةً  
أَيَّ لَا يُجْرَحُ، وَالْكَلْمُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْجُرْحُ.  
(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ نَبَّهَ بِهَا  
عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ  
أَخْلَصَ فِيهِ وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (يَتَعَبُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ  
الْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ يَجْرِي مُنْفَجِرًا كَثِيرًا، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى  
تَفَجَّرَ دَمًا، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، وَأَصْلُهُ تَتَفَجَّرُ فَحُذِفَتْ إِحْدَى  
الثَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا.

(الْحَامِسَةُ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ مُحْصَصٌ  
لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَحَدٌ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْمُسْلِمِ الْكَامِلُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَا  
يَكُونُ كَلِمُهُ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَكُونُ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ، وَجَاءَ  
عَلَى التَّأْنِيثِ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ (كَهَيْتَتِهَا) وَفِي قَوْلِهِ (إِذَا طُعِنَتْ) وَفِي قَوْلِهِ  
تَفَجَّرَ مَعَ تَقْدِيمِ التَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّأْوِيلِ  
بِالْجِرَاحَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَإِذَا طُعِنَتْ بِالْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ كَذَا  
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ (قُلْتُ) وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ  
أَنْ يُقَالَ إِذْ بَدُونَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ إِنْخَبَارٌ عَنْ حَالَةٍ مَاضِيَةٍ، وَكَانَ التَّعْبِيرُ بِإِذَا  
لِتَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَأَنَّهَا فِي الْقِيَامَةِ كَحَالَةِ الْجِرَاحَةِ.

(السَّادِسَةُ) إِنْ قُلْتُ أَيْنَ خَبَرُ قَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ (قُلْتُ)  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَامِلَ الْإِسْلَامِ

فَأَخْبَرَ بَأَنَّ جَمِيعَ كُلُومِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى آخِرِهِ، وَتَمَّ زَائِدَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ قَوْلُهُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ تَمَمَةِ أَوْصَافِ الْمُبْتَدَأِ فَمَحَطُّ الْفَائِدَةِ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ جِرَاحَاتِ سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ رَائِحَتُهَا كَالْمِسْكِ.

(السَّابِعَةُ) (الْعَرْفُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الرَّيْحُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْقَائِلُ قَالَ أَبِي هُوَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَوْ قَالَ يَعْني بِالْعَرْفِ الرَّيْحُ لَكَانَ أَوْلَى، وَكَانَهُ حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ قَوْلِهِ الْعَرْفُ عَلَى طَرِيقِ لَتَوْسَعُ فَانْتَصَبَ.

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ أَنَّ الْمَجْرُوحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ حَالَةَ الْجِرَاحَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ أَوْ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ لِقَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتِهِ، وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالُوا وَهَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَى هَذِهِ الْأُمُورُ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (قُلْتُ) وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي دُخُولِ الْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ فِي هَذَا الْفَضْلِ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اعْتِبَارِ الْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، وَالْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ لَا

يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَقْصِدُ صَوْنَ مَالِهِ، وَحِفْظَهُ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَاعِيَةِ  
الطَّبَعِ لَا بِدَاعِيَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ شَهِيدًا أَنْ يَكُونَ دَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَرِيحِ الْمَسْكِ، وَأَيُّ بَدَلٍ بَدَلَ نَفْسِهِ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَسْتَحِقَّ هَذَا الْفَضْلَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُلِّ مَيِّتٍ يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ  
الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ فَضَلَ الشَّهِيدُ أَنْ رِيحَ دَمِهِ كَرِيحِ الْمَسْكِ، وَلَيْسَ  
ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُونَ عَلَى هَيْئَتِهِمْ اِخْتِجَّ  
بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدِ  
فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ  
يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَ  
الْحَدِيثَ فِي الشَّهِيدِ فَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي  
حَدِيثِهِ هُوَ الشَّهِيدَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُزَمَلَ بِثِيَابِهِ، وَيُدْفَنَ فِيهَا، وَلَا يُغْسَلُ عَنْهُ  
دَمُهُ، وَلَا يُعَيَّرُ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا  
ثُمَّ قَرَأَ «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»، وَأَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»  
قَالَ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُحْتَمُّ لَهُ بِهِ، وَظَاهِرُهُ  
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَى (قُلْتُ) وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِنجَاسَةٍ  
فِيهَا إِمَّا مُحَقَّقَةً، وَإِمَّا مَشْكُوكَةً فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِثِيَابٍ مُحَقَّقَةِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا  
مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ انْخِتَامِ

الْأَجَالِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحْتُوٓثٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْتِمَ أَعْمَالَهُ بِالصَّالِحَاتِ فِي جَمِيعِ  
الْأُمُورِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ» أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُزَالُ عَنْهُ الدَّمُ بِغُسْلِ وَلَا  
غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَا  
يَلْزَمُ مِنْ غُسْلِنَا الدَّمَ إِقَامَةٌ لِوَاجِبِ التَّطْهِيرِ وَالْغُسْلِ ذَهَابُ الْفَضْلِ الْحَاصِلِ  
بِالشَّهَادَةِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَا لَزِمَ بِغُسْلِهِ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ، وَمَعَ  
ذَلِكَ يَجِيءُ دَمُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ كُلُّ كَلِمٍ عَلَىٰ مَا  
قَدَّمْنَاهُ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ غُسْلِ دَمِ الشَّهِيدِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ «عَلَى الْعُدُوِّ».

### الشرح: الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ  
التَّيْمُمِ بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَنَذَكُرُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يُفَنِّدْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدَّةَ  
نُصْرِهِ بِالرُّعْبِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَفِي مُعْجَمِ  
الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَتَّىٰ إِنَّ الْعُدُوَّ لِيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ  
أَوْ شَهْرَيْنِ»، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا «نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّعْبِ عَلَىٰ عُدُوِّهِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ  
ضَعْفٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَيضًا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
شَهْرًا أَمَامِي وَشَهْرًا خَلْفِي»، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ  
خُدْعَةٌ».

### الشرح: الحديث الثاني عشر:

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».  
فِيهِ فَوَائِدُ:

«(الأولى)» أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup> فِي «الْكَامِلِ» فِي  
تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَهَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ  
مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَغَيْرُهُ.

(١) ابن عدِيٍّ (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ)

عبد الله بن عدِيٍّ بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة  
بالحديث ورجاله. كان يعرف في بلده بـابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدِيٍّ. له  
«الكمال في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة - ط» و«الانتصار» على «مختصر المزني في  
فروع الشافعية»، و«علل الحديث»، و«معجم في أسماء شيوخه». و«أسامي من روى عنهم  
البخاري - ط» وفي تذكرة النوادر. وكان ضعيفًا في العربية، قد يلحن، وهو الأئمة الثقات في  
الحديث.

ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٨١، الأعلام: ١٠٣/٤.

«الثانية») قوله: (خُدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات (أشهرها) فتح الخاء وإسكان الدال قال النووي في «شرح مسلم»: اتفقوا على أنها أفصحهن قال ثعلب، وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم. (قلت) الذي رواه الخطابي عن أبي رجاء الغنوي عن ثعلب<sup>(١)</sup> أنه قال: بلغنا أنه لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي، ومعناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وحكى القاضي عياض ثلاثة أقوال (أحدها) هذا و (الثاني) أن معناه أنها تخدع أهلها وصف الفاعل باسم المصدر (ثالثها) أن تكون وصفا للمفعول كما قيل ضرب الأمير أي مضروبه (اللغة الثانية) ضم الخاء، وإسكان الدال أي أنها تخدع لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها هي خدعت. (الثالثة) ضم الخاء وفتح الدال أي أنها تخدع أهلها، وتمنيهم الظفر أبدا، وقد ينقلب بهم الحال لغيرها كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك، وحكى فيه الحافظ المنذري<sup>(٢)</sup> في «حواشي السنن».

(١) ثعلب (٢٠٠ - ٢٩١ هـ)

أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه (الفصيح - ط) و (قواعد الشعر - ط) رسالة، و (شرح ديوان زهير - ط) و (شرح ديوان الأعشى - ط) و (مجالس ثعلب - ط) مجلدان، وسماه (المجالس) و (معاني القرآن) و (ما تلحن فيه العامة) و (معاني الشعر) و (الشواذ) و (إعراب القرآن) وغير ذلك.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢١٤، الأعلام: ١/ ٢٦٧.

(٢) المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ)



رَابِعَةً، وَهِيَ فَتْحُهُمَا فَقَالَ: وَمِنْ فَتْحِهِمَا جَمِيعًا كَانَ جَمْعُ خَادِعٍ يَعْنِي  
أَنَّ أَهْلَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ خُدَعَةٌ ثُمَّ  
حَدَفَ الْمُضَافَ قَالَ: وَأَصْلُ الْخَدَعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ، وَإِضْمَارٌ خِلَافِهِ، وَيُقَالُ  
خَدَعَ الرَّيْقُ فَسَدَ فَكَانَ الْخَدَاعُ يُفْسِدُ تَدْبِيرَ الْمَخْدُوعِ، وَيَقُلُّ رَأْيُهُ، وَقِيلَ  
الْخُدَعَةُ مِنْ خَدَعَ الدَّهْرُ إِذَا تَلَوَّنَ انْتَهَى.

«الثَّالِثَةُ» فِيهِ تَحْرِيطٌ عَلَى الْخَدَاعِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
خَدَعَهُ خَصْمُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْتِكَاسِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ فَلَا يُهْمَلُ خَدِيعَةٌ  
غَرِيمِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْدَعْهُ خَدَعَهُ هُوَ قَالَ النَّوَوِيُّ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ  
خَدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ أَمَكَّنَ الْخَدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ  
أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ انْتَهَى.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِتْيَانِ بِالتَّاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَحْدَةِ، فَإِنْ كَانَ الْخَدَاعُ مِنْ  
جَهَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّهُ حَضَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ  
جَهَةِ الْكُفَّارِ فَمَعْنَاهُ التَّحْدِيرُ مِنْ خَدَاعِهِمْ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً  
فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الْمَرَّةِ الْهَرِيمَةُ، وَلَوْ حَصَلَ الظَّفَرُ قَبْلَهَا فَفَلَا

---

عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية،  
من الحفاظ المؤرخين. له «الترغيب والترهيب - ط» و «التكملة لوفيات النقلة - ط»،  
و «أربعون حديثا - ط»، و «مختصر صحيح مسلم - ط» و «مختصر سنن أبي داود - ط» أصله  
من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفًا على  
التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث. مولده ووفاته بمصر. وصنف محقق كتابه «التكملة»  
الدكتور بشار عواد معروف، كتاب «المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة - ط».  
ترجمته في: فوات الوفيات ١/ ٢٩٦، الأعلام: ٤/ ٣٠.

يَنْبَغِي التَّهَاؤُنُ بِذَلِكَ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَوْ قَلَّ الْخِدَاعُ مِنَ الْعَدُوِّ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الرَّابِعَةُ» بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بَابَ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْكَذِبِ  
وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْكَذِبِ، فَإِنْ أُرِيدَ  
الْمَعَارِيضُ وَالتَّوْرِيَةُ فَلَاتَخْلُو الْخَدِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ  
فَقَدْ تَخْلُو الْخَدِيعَةُ عَنْهُ فَمِنْ الْمَعَارِيضِ مَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ كَعْبِ  
بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا،  
وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»، وَمَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَيْءٍ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (قُلْتُ) هَذَا  
شَيْءٌ سَمِعْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ  
خُدْعَةٌ»، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِيصُ فِي الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْحَمْسَةُ  
مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُثُومٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ] قَالَ «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ»  
الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا  
فِي ثَلَاثٍ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ الْحَدِيثُ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ  
الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَحَدَّثُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ،  
وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ إِنَّمَا يَجُوزُ  
مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَقَالَ

النَّوِيُّ الظَّاهِرُ إِبَاحَهُ حَقِيقَةَ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ  
أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الْحَامِسَةُ» فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ، وَلَا شَكَّ فِي  
اِحْتِيَاجِ الْمُحَارِبِ إِلَى الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ، وَإِنَّ اِحْتِيَاجَهُ إِلَى الرَّأْيِ أَشَدُّ مِنْ  
اِحْتِيَاجِهِ إِلَى الشَّجَاعَةِ، وَلِهَذَا افْتَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا عَلَى  
مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».

«وَالنَّدَمُ تَوْبَةً»، وَقَالَ الشَّاعِرُ الرَّأْيِيُّ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ  
الْمَحَلُّ الثَّانِي فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ.  
«السَّادِسَةُ» قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَا تَقَدَّمَ إِنَّ مَعْنَاهُ  
الْحِضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرْبَ تَتَرَاءَى لِأَخْفِ النَّاسِ بِالصُّورَةِ الْمُسْتَحْسِنَةِ تَمَّ  
تَتَجَلَّى عَنْ صُورَةٍ مُسْتَقْبَحَةٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً  
تَسْعَى بِبِزَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ، وَقَالَ الْحَرْبُ لَا تُبْقِي لِجَمَاحِهَا النَّخِيلَ  
وَالْمُرَاحَ.

وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ  
الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» أَنْتَهَى.

وَهَذَا اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ ذَمُّ الْحَرْبِ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَبَقَ فِي  
مَعْرِضٍ مَدْحِهَا وَالتَّحْيِيلِ فِيهَا بِالمُخَادَعَةِ فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْاِحْتِمَالُ فِي ذَمِّهَا  
فَذَلِكَ فِي الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ النَّاشِئَةِ عَنِ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كتاب الشهادات

### الحديث الثالث

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطَأً يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (فِيهِ) فَوَائِدُ: (الأولى): رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ هَذَا خَطَأً وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ خَطَأً مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ لِذِكْرِ عُرْوَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَتُهُ لَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهِ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَأَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةُ خِلا النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(الثانية): فِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَلَامِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ عَلَيْهَا لَكِنَّ مَنْقَبَةَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ وَهِيَ سَلَامٌ  
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَالْمَشْهُورُ تَفْضِيلُ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
(الثالثة): قَوْلُهُ «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ:» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يُقَالُ  
قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ السَّلَامَ فَإِنْ لَمْ يُدْكَرْ عَلَيَّ، كَانَ رُبَاعِيًّا نَقُولُ أَقْرَأْتَهُ السَّلَامَ،  
وَهُوَ يُقْرَأُ السَّلَامَ فَتُضَمُّ يَاءُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَقِيلَ هُمَا  
لُغَتَانِ.

(الرابعة): فِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَجِبُ عَلَى  
الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَجِبُ آدَاءُ الْأَمَانَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا التَزَمَ وَقَالَ لِلْمُرْسَلِ إِنِّي تَحَمَّلْتُ ذَلِكَ وَسَأُبَلِّغُهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ  
يَلْتَزِمْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ كَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(الخامسة): وَفِيهِ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ  
يَخَفْ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى  
النِّسَاءِ).

(السادسة): وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي يُبَلِّغُ سَلَامَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ يَرُدُّهُ قَالَ أَصْحَابُنَا  
وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَكَذَا لَوْ بَلَغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ  
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ.  
(السابعة): ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أَيْضًا فَيَقُولُ  
وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّيِّ كِلَاهُمَا فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» أَنَّ «رَجُلًا مِنْ بَنِي

تَمِيمٍ أَبْلَغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ  
السَّلَامُ» لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْغَائِبِ، وَالَّذِي فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاضِرِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا الرَّدُّ عَنْهَا الرَّدُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ مُبْلَغُ السَّلَامِ  
عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَدْ يُقَالُ الْوَاقِعُ  
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِبْلَاغُ السَّلَامِ عَنْ حَاضِرٍ إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا  
«قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى مَا لَا تَرَى»: أَيِ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى  
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَرَاهُ بِخِلَافِ قَضِيَّةِ التَّمِيمِيِّ فَإِنَّهُ إِبْلَاغُ  
سَلَامٍ عَنْ غَائِبٍ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْلَغِ وَتَرْكِهِ.

(الثَّامِنَةُ): فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ فِي الرَّدِّ: بِالْوَاوِ فَيَقُولُ فِي جَوَابِ  
الْحَاضِرِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَفِي جَوَابِ الْغَائِبِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا وَقَعَ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِغَيْرِ وَاوٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُجْزِيهِ.

(التَّاسِعَةُ): فِيهِ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي رَدِّ السَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي قَبْلَهُ.

(الْعَاشِرَةُ): كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَكَذَا فِي  
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةُ  
«وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَطُّ وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ وَهَذَا غَايَةُ السَّلَامِ وَقَدْ جَاءَ فِي  
حَدِيثٍ «أَنْتِهَاءُ السَّلَامِ إِلَى الْبَرَكَاتِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتَهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

### الشَّرْحُ

#### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

وَعَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتَهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

(فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ بِلَفْظِ «كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنْتَ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ» الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ فَأَقُولُ «وَعَلَيْكُمْ» كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَفِيهِ «وَعَلَيْكُمْ»: بِالْوَاوِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بِلَفْظِ «عَلَيْكُمْ»: بِدُونِ وَاوٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفِظَ  
 «وَعَلَيْكُمْ» وَفِيهِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ:» وَفِيهِ  
 «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ:﴾» إِلَى  
 آخِرِ الْآيَةِ.

(الثَّانِيَةُ): الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ قَالَهُ فِي  
 الصَّحَاحِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الرَّهْطُ عَدَدٌ جَمَعَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَقِيلَ  
 مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ  
 هُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ الرَّهْطُ مِنْ  
 الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَقِيلَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ أَنْتَهَى.

فَحُصِّلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ (الثَّالِثَةُ): اُخْتَلَفَ فِي مَعْنَى  
 السَّامِ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ «السَّامُ عَلَيْكُمْ»: فَقَالَ الْجُمْهُورُ مُرَادُهُمْ بِهِ الْمَوْتُ  
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامُ، قَالُوا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ:» وَقِيلَ مُرَادُهُمْ بِالسَّامِ السَّامَةُ وَهِيَ الْمَالُ وَأَنَّ  
 مَعْنَاهُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَهَذَا تَأْوِيلُ قِتَادَةَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَمِئْتُ سَامَةً وَسَامًا  
 مِثْلُ لِدَادَةٍ وَلِدَادٍ وَرَضَاعَةٍ وَرَضَاعٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا  
 مُفَسَّرًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي  
 تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَاهُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَعَلَى  
 هَذَا الْقَوْلِ فَتُسَهَّلُ هَمْزَةُ سَامٍ وَسَامَةٍ.

(الرَّابِعَةُ): قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَفَهَمْتَهَا:» إِنَّمَا عَبَّرَتْ بِهَذِهِ  
 الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ اللَّامِ فِي مِثْلِ هَذَا يَخْفَى غَالِبًا وَبِتَقْدِيرِ الْفِطْنَةِ لَهُ فَلَا



يَظُنُّ السَّامِعُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّفَافِ الحَرْفِ عَن غَيْرِ قَصْدٍ فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَذْفَ هَذَا الحَرْفِ وَأَنَّهُ عَن قَصْدٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ  
التَّحِيَّةَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِهِ الدُّعَاءُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِمَا تَعَلَّمَ مِنْ حُبِّ بَاطِنِهِمْ وَقُبْحِ طَوَيْتِهِمْ وَسُوءِ مَقَاصِدِهِمْ  
(الْحَامِسَةُ): زَادَتْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى مَا قَالُوهُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ  
مُسْتَحِقُّونَ لَهَا إِنْ مَاتُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الحُبِّ وَالكُفْرِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ إنْكَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِهَا لِعَنَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ  
هَذَا التَّقْيِيدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ إِرَادَةُ مُلَاطَفَتِهِمْ وَاسْتِئْلَافَ قُلُوبِهِمْ  
رَجَاءَ إِيمَانِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ حِفْظُ اللِّسَانِ وَصَوْنُهُ عَنِ الفُحْشِ  
وَلَوْ مَعَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ الكَافِرِ المُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ  
تَقْيِيدٍ بِالمَوْتِ عَلَى كُفْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى «بَلْ  
عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالدَّامُ»: المَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ،  
وَهُوَ الدَّمُ وَيُقَالُ بِالهَمْزِ أَيْضًا وَالأَشْهُرُ تَرَكَ الهَمْزِ وَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ  
وَالدَّامُ وَالدَّيْمُ وَالدَّمُ بِمَعْنَى العَيْبِ وَرُويَ «الدَّامُ»: بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ  
الدَّائِمُ وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رُويَ بِالمُهْمَلَةِ ابْنُ الأَثِيرِ حَكَاهُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ  
عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ حِينئِذٍ بِغَيْرِ وَاوٍ فَإِنَّهُ صِفَةٌ لِلسَّامِ وَفِي نَقْلِهِ ذَلِكَ عَن  
ابْنِ الأَعْرَابِيِّ نَظْرٌ فَإِنَّ القَاضِيَ عِيَاضًا إِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ الدَّامَ بِمَعْنَى الدَّائِمِ؛  
لِأَنَّهُ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ كَذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ قَبْلَهُ لَمْ تَخْتَلَفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ أَنَّهُ  
بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ وَلَوْ كَانَ بِالمُهْمَلَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

(السَّادِسَةُ): وَفِيهِ الْإِنْتِصَارُ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ.

(السَّابِعَةُ): قَوْلُهُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ:» هُوَ مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَمَالِ حِلْمِهِ وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمُلَاطَفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُحَاشَنَةِ.

(الثَّامِنَةُ): وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَغَافُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ:» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطْنُ الْمُتَغَافِلُ وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، عَظَّمُوا مَقَادِيرَكُمْ بِالْتَّغَافُلِ وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَدِّبُنِي بِهِ فِي مَبْدَأِ شَبَابِي حِينَ يَرَى غَضَبِي مِنْ كَلِمَاتٍ تَرُدُّ عَلَيَّ.

(التَّاسِعَةُ): فِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِوُجُوبِهِ وَمَنْعُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَمَّا ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ: فَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ لَكِنَّهُ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ إِفْتَاءِ السَّلَامِ وَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مَعَ وُرُودِ الْمُخَصَّصِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ:» وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ وَلَا يُحْرَمُ وَيُرَدُّهُ أَنْ ظَاهَرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ

ابْتَدَأُوهُمْ بِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ.

(الْعَاشِرَةُ): وَفِيهِ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ وَلَا يَأْتِي بِلَفْظِ السَّلَامِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ): وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ): فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ «عَلَيْكُمْ»: بِدُونِ وَاوٍ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرُوْنَهُ بِالْوَاوِ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرُويهِ بِغَيْرِ وَاوٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ كَلَامُهُمْ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوَ اِقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ وَإِثْبَاتَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ وَأَنَّ الْوَاوَ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيضًا أَي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كُلُّنَا نَمُوتُ وَ (الثَّانِي): أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِإِسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ وَتَقْدِيرُهُ وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِّ وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ فَتَقْدِيرُهُ عَلَيْكُمْ السَّامُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنَ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ، حَذَفَ الْوَاوَ لِئَلَّا يَقْتَضِيَ

التَّشْرِيكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ قَالَ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: يَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ: بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ:  
وَهَذَا ضَعِيفٌ أَنْتَهَى.

وَفِيمَا نَقَلَهُ الْحَطَّابِيُّ عَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ حَذْفِ الْوَاوِ نَظَرَ فَقَدْ  
تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَاوٍ هِيَ الرَّوَايَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَعْنَى  
وَأَمَّا مَعَ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فَفِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ  
فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيمَا دَعَوْا بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ سَامَةِ دِينِنَا  
وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَوِّلُونَ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاوُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِ  
الشَّاعِرِ فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى أَي لَمَّا أَجْرْنَا انْتَحَى فَزَادَ الْوَاوُ  
وَقِيلَ إِنَّ الْوَاوَ فِي الْحَدِيثِ لِإِسْتِثْنَائِهِ فَكَانَتْهُ قَالَ: وَالسَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا كُلُّهُ  
فِيهِ بُعْدٌ، وَأَوْلَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْوَاوَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْعَطْفِ غَيْرِ أَنَا  
نُجَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ  
حَذْفِ الْوَاوِ أَحْسَنُ مَعْنَى وَإِثْبَاتُهَا أَصَحُّ رِوَايَةً وَأَشْهَرُ أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلاكَ السَّلَامُ أَي  
ارْتَفَعَ عَنْكَ.

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ): فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَوْلِنَا  
عَلَيْكُمْ بِدُونِ لَفْظَةِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي ابْتِدَائِهِمُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَأْتُوا  
بِلَفْظِ السَّلَامِ فَلَوْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَتَى بِلَفْظِ السَّلَامِ مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ  
نُجِيبَهُ بِقَوْلِنَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؟ (قُلْتَ): وَلَوْ تَحَقَّقْنَا ذَلِكَ لَا نَعْدِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ

الرَّدِّ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّارِعِ فَلَعَلَّهُ حَرَّفَهُ تَحْرِيفًا خَفِيًّا أَوْ أَرَادَ بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ): بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي اسْتِثْنَايَةِ الْمُرْتَدِّينَ (بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوُ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكُمْ): وَأُورِدَ فِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُ: قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ، قَالَ لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

#### بَابُ اتَّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» وَقَالَ مُسْلِمٌ (إِذَا ضَرَبَ) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْجَهَنِّيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا «ارْمُوا وَاتَّقُوا وَجْهَهَا» وَلَا أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ».

#### الشَّرْحُ: بَابُ اتَّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» (فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَابْنِ فُلَّانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِ هَاتَيْنِ لَفْظُهُ

أَخَاهُ، وَابْنُ فُلَانٍ هَذَا قِيلَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ.

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ «إِذَا ضَرَبَ:» وَمِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»  
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ  
عَلَى صُورَتِهِ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «فَلَا يَلْطُمَنَّ الْوَجْهَ».

(الثَّانِيَّةُ): فِيهِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا  
تَضْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَعْضَاؤَهُ  
نَفْسَهُ لَطِيفَةٌ وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ يُبْطَلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يُنْقِصُهَا وَقَدْ  
يَشِينُ الْوَجْهَ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ وَمَتَى ضَرْبَهُ  
لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا.

(الثَّالِثَةُ): قَدْ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ قَاتَلَ بِمَعْنَى قَتَلَ وَإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ  
عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ هِيَ مِثْلُ عَاقَبْتَ اللَّصَّ وَطَارَقْتَ النَّعْلَ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ  
فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «إِذَا ضَرَبَ».

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَلَا يَلْطُمَنَّ الْوَجْهَ» وَقَدْ يُقَالُ هِيَ عَلَى بَابِهَا  
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقَاتَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ فِي دَفْعِ صَائِلٍ وَنَحْوِهِ  
يَتَّقِي وَجْهَهُ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ضَرْبٌ فَهُوَ أَوْلَى  
بِأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُدَافَعَةِ قَدْ تَضَطَّرَّهُ الْحَالُ إِلَى الضَّرْبِ فِي  
وَجْهِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْهُ فَالَّذِي لَا يُدَافِعُهُ الْمَضْرُوبُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤَمَّرَ  
بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ.

(الرابعة): يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ صَرْبُ الْإِمَامِ أَوْ مَأْذُونِهِ فِي الْحُدُودِ  
وَالْتَعَاذِيرِ، وَصَرْبُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْدِيبِ،  
وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ إِذَا صَرْبَ الْعَبْدَ  
فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَمْ يُرَدِّ تَخْصِيصَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ بَلْ الْعَبْدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ  
الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيقِ  
فِي ذَلِكَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ «شَهِدْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعْلَتِهِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ إِنَّهَا  
قَدْ بَعَتْ فَأَرْجُمُهَا»: الْحَدِيثُ وَفِيهِ «ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ارْمُواهَا وَإِيَّاكُمْ  
وَوَجْهَهَا» لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ «ارْمُوا وَانْقُوا الْوَجْهَ».

(الخامسة): ظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِاتِّقَاءِ  
الْوَجْهِ فِي صَرْبِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُفْصِحُوا عَنْ حُكْمِهِ وَصَرَّحَ ابْنُ  
حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ.

(السادسة): ظَاهِرُ قَوْلِهِ (أَخَاهُ) اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ  
خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَرَدَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَحَدٍ وَذَلِكَ  
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يَعْنِي  
بِالْأُخُوَّةِ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أُخُوَّةَ الْأَدَمِيَّةِ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ وَدَلَّ عَلَى  
ذَلِكَ قَوْلُهُ «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» أَيَّ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ

الْمَضْرُوبِ، فَكَأَنَّ اللَّاطِمَ فِي وَجْهِ أَحَدٍ وَلِدِ آدَمَ لَطَمَ وَجْهَ أَبِيهِ آدَمَ  
وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ لَطْمُ الْوَجْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَلَوْ أَرَادَ الْأُخُوَّةَ الدِّينِيَّةَ  
لَمَا كَانَ لِلتَّعْلِيلِ بِخَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مَعْنَى لَا يُقَالُ فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ

وَصَرِبِهِ فِي أَيِّ عَضْوٍ كَانَ إِذَ الْمَقْصُودُ إِتْلَافُهُ وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ أَبْلَغُ فِي الْإِنْتِقَامِ وَالْعُقُوبَةِ فَلَا يُمْنَعُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ إِكْرَامُ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: مُسَلِّمٌ أَنَا مَأْمُورُونَ بِقَتْلِ الْكَافِرِ وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ لَكِنْ إِذَا تَمَكَّنَّا مِنْ اجْتِنَابِ وَجْهِهِ اجْتَنَبْنَاهُ لِشَرَفِ هَذَا الْعَضْوِ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَزَلَ هَذَا الْوَجْهَ مَنزِلَةً وَجْهِ أَبِينَا وَيَقْبُحُ لَطْمُ الرَّجْلِ وَجْهًا شَبَهُ وَجْهِ أَبِي اللَّاطِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَجْهِ لِنْتَهَى.

(السَّابِعَةُ): قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى صُورَةِ الْمَضْرُوبِ؛ فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَمَرَ بِإِكْرَامِهَا وَنَهَى عَنِ ضَرْبِهَا وَهَذِهِ الصِّيغَةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ اِرْتِبَاطٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدَهُ فِي وَجْهِهِ لَطْمًا وَيَقُولُ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَهُ وَجْهَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وَأَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَيَّدَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي لَفْظُهَا «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» وَلَكِنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَوَهَّمَهُ وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ اهـ.

وَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَلِلسَّلَفِ فِيهَا مَذْهَبَانِ: (أَحَدُهُمَا): وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِهِمُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا



حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا (وَالثَّانِي) تَأْوِيلُهَا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَتَأْوِيلُهُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٍ وَاخْتِصَاصٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «نَاقَةَ اللَّهِ» وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ " بَيْتُ اللَّهِ " وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الصُّورَةَ قَدْ تُطْلَقُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ كَمَا يُقَالُ صُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَذَا أَيْ صِفَتُهَا كَذَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَخَصَّهُ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَةِ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ.

### كتاب القضاء والدعاوي

#### الشَّرْحُ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عَيْسَى: أَمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِيَّ» (فِيهِ) فَوَائِدُ: (الْأُولَى): اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «وَكَذَّبْتَ نَفْسِي».

(الثَّانِيَّةُ): قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: سَرَقْتَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَكَأَنَّهُ حَقَّقَ السَّرِقَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ أَخَذَ مَالًا لِغَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ مُسْتَفْهِمًا لَهُ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فَحَدَفَ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ وَحَدَفَهَا

قَلِيلٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلًّا نَفِيٌّ لِذَلِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ (قُلْتَ): اِحْتِمَالُ  
الِاسْتِهَامِ بَعِيدٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لَا «رَأَى عَيْسَى رَجُلًا يَسْرِقُ» فَجَزَمَ بِتَحْقِيقِ  
سَرِقَتِهِ.

(الثَّالِثَةُ): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ظَاهِرُهُ صَدَّقْتَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ مَا  
ظَهَرَ لِي مِنْ ظَاهِرِ سَرِقَتِهِ.

فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْأَخْذَ إِلَّا لِلتَّقْلِيلِ  
وَالنَّظَرِ وَصَرَفِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، أَوْ ظَهَرَ لِعَيْسَى أَوَّلًا بِظَاهِرِ مَدِّ يَدِهِ وَإِدْخَالِهَا  
فِي مَتَاعٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَتَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(الرَّابِعَةُ): قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا دَرَأُ الْحَدِّ  
بِالشُّبُهَاتِ.

(الْحَامِسَةُ): اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ  
وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنَعُهُ مُطْلَقًا  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ فِيهَا  
بِالْعِلْمِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَامْتَنَاعُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ تَكُونُ شَرِيعَتُهُ مَنَعُ  
الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا وَلِأَنَّ [ تَكُونُ ] شَرِيعَتُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي حُدُودِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ السَّرِقَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ اِحْتِمَالًا ثُمَّ هَذَا  
الِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَصْلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ  
خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مذكرة الحديث المادة: ٤٤٤

(المُجز)

إعداد

د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

مكة المكرمة جامعة أم القرى

#### الأسئلة والمناقشة

١. ما هو الفرقُ بينَ: أخرجه الشيخان، وبين: مُتَّفَقٌ عليه.
٢. عرّف البيع لغة واصطلاحًا.
٣. اذكر أنواع البيوع المحرّمة التي وردت في هذه النُّصوص.
٤. ما معنى الكلمات الآتية:

٥. حَبَلِ الحَبَلَةِ:
٦. الجَزُور:
٧. الوُسْقِ: وما جُمِعَهُ.
٨. تُنْتَجِ النَّاقَةُ.
٩. العَرَر:
١٠. اذكر أمثلة على أنواع بيوع العَرَر.
١١. لماذا حُرِّمَ بيع العَرَر.
١٢. ما هي المضامين.
١٣. ما هي الملايح.
١٤. النَّجْشُ لغة:
١٥. النَّجْشُ اصطلاحًا:
١٦. لماذا حُرِّمَ بيع النَّجْش.
١٧. ما معنى: الرُّكبان.
١٨. ما معنى: الحاضر.
١٩. ما معنى: سَخَطَها.
٢٠. ما معنى: صاع.
٢١. ما معنى: تُصَرُّوا الإبل.
٢٢. ما معنى: السَّوم.
٢٣. ما معنى: لا تَلْقُوا الجَلْب.
٢٤. ما معنى: الخِطْبَةُ، وما هو الفرق بين الخِطْبَةِ، والخُطْبَةِ.

٢٥. ما لمراد من قوله: ولا يخطب الرَّجُل على خطة أخيه.
٢٦. ما معنى: سمسار (شكّل الكلمة).
٢٧. ما معنى: (مُحَقَّلَةٌ وَمُصَرَّاءٌ).
٢٨. ما المراد: وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب لا مفهوم له.
٢٩. ما معنى: مفهوم اللُّقْب.
٣٠. ما معنى: لَتَكْتَفِيَّ مَا فِي صَخْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا.
٣١. ما معنى: لِقِحَّةٌ مُصَرَّاءٌ، أَوْ شَاءَ مُصَرَّاءٌ.
٣٢. ما معنى: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.
٣٣. ما معنى: (لَا سَمْرَاءَ).
٣٤. ما معنى: لِبُسْتَيْنِ.
٣٥. ما معنى: بِيَعْتَيْنِ.
٣٦. ما معنى: المُلَامَسَةِ.
٣٧. ما معنى: المُنَابَذَةِ.
٣٨. ما معنى: أَنْ يَحْتَبِيَّ.
٣٩. ما لمراد من: الميِّتَانِ وَالذَّمَّانِ.
٤٠. ما معنى: حَتَّى يَدْرَ.
٤١. ما معنى: حِلْسًا.
٤٢. ما معنى: فَيَمَن يَزِيدَ.
٤٣. ما معنى: جُزَافًا.
٤٤. ما معنى: يَكْتَالَهُ.

٤٥. ما معنى: يَحَوِّزُهَا.
٤٦. ما معنى: الأَصُول.
٤٧. ما معنى: العَرَايَا.
٤٨. ما معنى: مُؤَبَّرًا.
٤٩. ما معنى: دليل الخطاب.
٥٠. ما معنى: منطوق الخطاب.
٥١. ما معنى: حَتَّى يَبْدُو صِلَا حُهَا.
٥٢. ما معنى: الثُّرَيَا.
٥٣. ما معنى: اتحاد الجنس.
٥٤. ما معنى: العَرِيَّة.
٥٥. ما معنى: خَرَصِيهَا: اضبطها...
٥٦. ما هو الفرق بين: الخرص، والرُّطْب.
٥٧. ما معنى: المَزَابِيَّة.
٥٨. ما لمراد: الطَّعَامُ المُصَبَّرُ.
٥٩. ما مَعْنَى: المَحَالَّة.
٦٠. ما مَعْنَى: الجداد.
٦١. ما مَعْنَى: العَقَّارُ.
٦٢. ما مَعْنَى: شَرَوْهُ... شَرَى...
٦٣. ما مَعْنَى: الرُّكَاز.
٦٤. ما مَعْنَى: قَصْرُ إِفْرَادٍ عند البيانيين.

٦٥. ما مَعْنَى: كَيْلٌ بِجُزَافٍ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ.
٦٦. ما مَعْنَى: العُصْفُرُ أَوْ الكَرْفُسُ.
٦٧. ما مَعْنَى: بَيْعُ الرُّطَبِ مِنَ الرَّبْوِيِّ بِالْيَاسِ مِنْهُ.
٦٨. ما مَعْنَى السَّلَمِ.
٦٩. ما مَعْنَى: قَلَنْسُوءَةٌ.
٧٠. ما مَعْنَى: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ.
٧١. ما مَعْنَى: مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ.
٧٢. ما مَعْنَى: المَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ المَنْطُوقِ.
٧٣. ما مَعْنَى: المُحَاقَلَةُ.
٧٤. ما المراد بهذه العبارة: الوَلَدُ يَفْتَحِ الوَاوِ وَاللَّامِ وَيَضُمُّ الوَاوِ وَكَسْرُهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ فِيهِمَا يَكُونُ مُفْرَدًا وَجَمْعًا.
٧٥. ما مَعْنَى: يُقِيلُهُ.
٧٦. ما مَعْنَى: فَمَشَى هُنَيْيَةً.
٧٧. ما مَعْنَى: تُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ.
٧٨. ما مَعْنَى: خِيَارُ المَجْلِسِ.
٧٩. ما مَعْنَى: خَبْرٌ وَاحِدٌ فَلَا يُقْبَلُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى.
٨٠. ما المراد من هذه العبارة: وَهُوَ قِيَاسُ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.
٨١. ما مَعْنَى: مَطْلُ الغَنِيِّ.
٨٢. ما المراد من هذه العبارة: وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ.
٨٣. ما المراد من هذه العبارة: (وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ).

٨٤. ما مَعْنَى: تَعَسَّفٌ وَتَكَلَّفٌ.

٨٥. ما مَعْنَى: أُرُوشَ الْجِنَايَاتِ.

٨٦. ما المراد: بِالِاسْتِحْبَابِ.

٨٧. ما المراد: بِالنَّدْبِ.

٨٨. ما المراد: بِالْوَجُوبِ.

٨٩. ما مَعْنَى: الْحَوَالَةِ.

٩٠. ما مَعْنَى: الْكِفَالَةِ.

٩١. ما مَعْنَى: الْإِجَارَةَ.

٩٢. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُفِّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، كيف أطلق لفظ القرآن على غير كتاب الله تعالى المُنَزَّلَ على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٣. اذكر ثلاث فوائد من الحديث الآتي: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

٩٤. هل الإجارة كالبيع، أو السَّومُ في حُرْمَةِ التَّعْدِي، وكذلك السَّلَمُ.

٩٥. اذكر ثلاثة شروط يَحْرُمُ بِهَا بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

٩٦. هل لو خالف الحاضر وباع للبادي ينفذ البيع، أو لا.

٩٧. اذكر آراء الإمام البخاري في «صحيحه» في حُكْمِ شِرَاءِ الْحَاضِرِ

لِلْبَادِي.

٩٨. ما حُكْمُ التَّصْرِيَةِ، وَلِمَ خَصَّ فِي الْحَدِيثِ: «الْغَنَمَ، وَالْإِبِلَ».

٩٩. هل بيع المصرة صحيح.



١٠٠. هل يجزئ غير التمر بدل اللبن.
١٠١. متى يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه.
١٠٢. هل يلحق خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بخطبة الرجل على خطبة أخيه في التحريم.
١٠٣. هل المدينة أفضل أم مكة المكرمة... اذكر رأي الجمهور.
١٠٤. إلى أيِّ المساجد تُشدُّ الرِّحال.
١٠٥. ماذا قال العلماء في هذا الحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَيْفِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي».
١٠٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِسُلَيْمٍ «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».
١٠٧. ما مَعْنَى: فَضْلُ الْمَاءِ.
١٠٨. ما مَعْنَى: الْكَلَاءُ.
١٠٩. ما مَعْنَى: الْارْتِفَاقُ.
١١٠. اذكر أربع فوائد من الحديث المذكور.
١١١. اختصر شرح الحديث بإيجاز، واذكر رأي الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى.

١١٢. ما مَعْنَى: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ.

١١٣. اذكر أربع فوائد من حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

١١٤. ما مَعْنَى: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ
١١٥. ما مَعْنَى: وَجَاءَ.
١١٦. ما مَعْنَى: التَّسْرِي.
١١٧. ما مَعْنَى: القُود.
١١٨. هل يجوز القِصَاصِ عَلَى الوَالِي كَغَيْرِهِ مِنَ الجُنَاةِ.
١١٩. ما المراد: بِالبَاءَةِ.
١٢٠. هل يجوز: التَّعَالِجُ لِقَطْعِ البَاءَةِ بِالْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا.
١٢١. ما مَعْنَى: العُنَّةِ.
١٢٢. هل تجبُ نَفَقَةُ خَادِمِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ.
١٢٣. اذْكَرْ ثَلَاثَ فَوَائِدَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».
١٢٤. ما المراد من قوله: وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.
١٢٥. اذْكَرْ ثَلَاثَ فَوَائِدَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
١٢٦. ما مَعْنَى: (العَرْفُ).
١٢٧. ما مَعْنَى: يُكَلِّمُ.
١٢٨. ما مَعْنَى: يَتُعَبُّ.

١٢٩. اذكر ثلاث فوائد من قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لَلْوُنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

١٣٠. ما معنى: العرف.

١٣١. اذكر ثلاث فوائد من حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٣٢. ماهي الصلة بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»، وبين قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ». «وَالنَّدْمُ تَوْبَةٌ».

١٣٣. ما معنى: الرَّهْطُ.

١٣٤. ما أسباب نزول قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٥. ما هو الدليل على استحباب الزيادة في رد السلام.

١٣٦. ما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ».

١٣٧. هل ردت عائشة رضي الله عنها السلام على جبريل عليه السلام.

١٣٨. كيف يُسَلِّمُ المسلم على غير المسلم.

١٣٩. هل أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل اليهودي الذي قال:

السَّامُ عَلَيْكَ.

١٤٠. ما قول العلماء بحديث: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبْلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

١٤١. ما مَعْنَى التَّعْزِيرِ.
١٤٢. ما هو الفرق بين التَّعْزِيرَاتِ، والحدود.
١٤٣. لماذا أمر بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ.
١٤٤. ما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».
١٤٥. اذكر فائدتان من حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى: آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي».
١٤٦. ما مَعْنَى: لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ.
١٤٧. ما مَعْنَى: دَرَأُ الْحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ.
١٤٨. ما المراد بالفقهاء السبعة.
١٤٩. من هو: الإمام العراقي.
١٥٠. من هو: أبو زُرْعَةَ العراقي.
١٥١. ما معنى: طرح التَّشْرِيْبِ.
١٥٢. من هو ابن الحاجب. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٣. من هو الإمام أبي حنيفة. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٤. من هو الإمام مالك. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٥. من هو الإمام الشافعي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٦. من هو الإمام أحمد. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٧. من هو مجد الدين ابن تَيْمِيَّةَ (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٥٨. من هو المَرْغِينَانِيَّ. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).

١٥٩. من هو ابن عبدالبر. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٠. من هو الخطابي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦١. من هو: سيبويه. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٢. من هو: ثعلب. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٣. من هو: المنذري. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٤. من هو: ابن عدي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٥. من هو النووي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٦. من هو: الباجي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٧. من هو: القاضي عياض. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٨. من هو: ابن العربي. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).
١٦٩. من هو: المازري... اضبطه بالشكل. (يكتفى باسمه وسنة وفاته).

مذكرة الحديث المادة: ٤٤٤

(المُجز)

إعداد

د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر